

أ. د. طه عبد الرحمن

دين الحياة

من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني

-3-

روح الحجاب



دين الحياة

من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني

3 - روح الحجاب

أ. د. طه عبد الرحمن

دين الحياة

من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني

- 3 -

روح الحجاب



المؤسسة العربية لل الفكر والإبداع
THE ARABIAN ESTABLISHMENT FOR THOUGHT AND INNOVATION

الفهرسة أثناء النشر . إعداد المؤسسة العربية للفكر والإبداع

دين الحياة: من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني

3- روح الحجاب

أ. د. طه عبد الرحمن

. 184 ص.

ISBN 978 614 8024 18 4



«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة

عن وجهة نظر المؤسسة العربية للفكر والإبداع»

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

الطبعة الأولى، بيروت، 2017

المؤسسة العربية للفكر والإبداع

لبنان - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:

«وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُنَّ مَا
اَكْتَسَبْنَّا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهَنَانَا وَإِثْمًا مُّبِينًا، يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ
فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا».

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب، الآيات 58-59

محتوى الكتاب الثالث

11

المقدمة

15	الفصل الأول: الحجاب والظهور
15	1. تُهم الخصوم للحجاب
15	1.1. الحجاب لباس ثُبس
16	2.1. الحجاب لباس شَهْرَة
16	3.1. الحجاب لباس مُظْهِر
16	4.1. الحجاب لباس إِبَدَاء
17	5.1. الحجاب لباس إِيذَاء
17	6.1. الحجاب لباس عَدَاء
18	2. تناقضات خصوم الحجاب
19	1.2. الجمع بين مدح «الالتباس» وذمه
21	2.2. الجمع بين طلب لباس الشَّهْرَة والدعوة إلى تركه
23	3.2. الجمع بين اعتبار المظهر والقدح فيه
26	4.2. الجمع بين الدعوة إلى الإِبَادَاء وإنكاره
30	5.2. الجمع بين الضدية والمِثْلية
39	الفصل الثاني: الحجاب والاعتقاد
39	1. تهمة انتهاك الحجاب لمبدأ العلمنانية
40	1.1. إِلزام المرأة بارتداء الحجاب

دين الحياة: من الفقه الاتهاري إلى الفقه الاتهامي

40	2.1. إذلال الحجاب للمرأة
41	3. تعاطي المحتجبة التبشير بالإسلام
41	4.1. توظيف المحتجبة السياسي للحجاب
42	4.2. اقتحام المحتجبة للفضاء العام 5.1
44	2. الرد على همزة انتهاء الحجاب لمبدأ العلمنانية
44	4.1. إبطال دعوى إزام المرأة بالحجاب
49	4.2. إبطال دعوى إهانة المرأة
52	4.3. إبطال دعوى ممارسة المحتجبة للتبرير
57	4.2. إبطال دعوى تسييس المحتجبة للحجاب
62	4.5. إبطال دعوى احتلال الحجاب للفضاء العام
69	الفصل الثالث: الحجاب والإعماء
76	1. نقد قانون حظر زنا المحارم في التحليل النفسي
82	2. نقد فكرة التخلّي عن الأب في التحليل النفسي
84	2.1. إنزال الأب منزلة الإله
87	2.2. تنازع الألوهية بين الأب والأم
90	3. نقد سلطان النظر في التحليل النفسي
90	3.1. النظر التحليلي إدراك إيلبيسي
91	3.2. النظر التحليلي إدراك محجوب
97	الفصل الرابع: الحجاب والإغواء
99	1. الإخلال ببعض شروط الحجاب
104	2. انتشار التكشف
106	2.1. العَرْض التسلبي يمحّب المِحفظ
107	2.2. العَرْض التسلبي يمحّب الكرامة
108	3.2. النّظر المستعرض يمحّب نفسه عن نفسه
110	3. جاذبية الحجاب

محتوى الكتاب الثالث

110	1.3. الخاصية الشهودية للحجاب
115	2.3. الخاصية اليوسفية للحجاب
127	الفصل الخامس: الحجاب والفقد
129	1. الخاصية اللباسية للعلاقة بين الزوجين
129	1.1. العلاقة الجنسية بين الزوجين علاقة كاسية، لا عارية
132	1.2. العلاقة الجنسية بين الزوجين علاقة مهذبة، لا مسيئة
135	2. الخاصية الاستعفافية للحجاب
136	2.1. الحجاب تمحصن للذات وللآخر
139	2.2. الحجاب استعصام
142	3. الخاصية الاستكمالية للحجاب
143	3.1. الحجاب والكمال الإلهي
146	3.2. الحجاب والكمال الإنساني
153	الخاتمة
155	خاتمة لا كالخواتم: من شعب الحياة الإقرار لذوي الفضل بأفضالهم
179	المراجع

المقدمة

من المسلم به أن «الحجاب» كلمة تعددت معانيها واحتللت أطوارها، بدءاً بمعناها الأصلي الذي هو «الحاجز الجلي الذي يمنع من الرؤية» وانتهاءً بمعناها الروحي الذي هو «الغطاء الخفي الذي يستر الحقيقة»؛ ونستعملها هنا في معنى واحد بعينه، وهو «لباس المرأة المسلمة»، بصرف النظر عن اختلاف اجتهادات الفقهاء التي تعلقت به؛ إذ يكفينا في تحديده القدر الأدنى من الشروط الذي حصل إجماعهم عليه؛ وقد تطرقنا إلى هذه الشروط الدنيا في الفصل الثامن من الكتاب الثاني، حين تناولنا موقف الفقيه الاتهاري من التكشف المعاصر، نماذج ومقادير.

أما هاهنا، فلا نشتغل بـ«فقه الحجاب» بمعناه الاصطلاحي الضيق، وهو «التشريع للحجاب»، وإنما بمعناه الاستعمالي الواسع، وهو «النظر في الحجاب»؛ إذ كل فقه للحجاب نظر فيه، لكن ليس كل نظر في الحجاب فقها له، إلا أن هذا الاختلاف بين الطرفين الذي هو عبارة عن اختلاف الأخص عن الأعم لا يضرُّ توجُّنا الفقهي في شيء؛ إذ نروم إقامة نظرنا في الحجاب على ما ثبت في فقهه بوسائل الإثبات المعلومة، فيلزم أن «النظر في الحجاب» هاهنا عبارة عن تأمل في المبادئ العامة التي يقوم عليها «فقه الحجاب».

ولهذا التأمل وجهان اثنان: أحدهما موجب أو قل «بنائي»، إذ يقوم في بيان هذه المبادئ الجامحة والنتائج الفكرية التي تترتب عليها؛ والوجه الثاني سالب أو قل «نقدي»، إذ يقوم في نقد الدعوى التي تضاد هذه المبادئ والرد على الشبهة التي تُرد عليها؛ وقد استغلنا في الكتاب الأول بالجانب البنائي من هذا التأمل، إذ اجتهدنا في بيان أعم المبادئ التي يتأسس عليها «الفقه الاتهاري»؛ أما في هذا الكتاب الثالث، فنريد أن نشتغل بالجانب

النفدي من هذا التأمل، فنجتهد في الرد على الاعتراضات التي وردت على إحدى مسائل الفقه، وهي: «التحجُّب» في مقابل «التكشُّف»، بناءً على الأصول العامة للفقه الاتهامي التي استخر جناها، وذلك لسبعين رئيسين:

أحددهما، أن الحضارة المعاصرة لا تفك تمامًا صدور الأفراد، أينما كانوا، بمختلف مبادئها وقيمها، وتزود العقول بمتقلب مقولاتها وأحكامها؛ والمسلمُ الذي تحيط به هذه الحضارة إحاطتها بغierre قد يُدرك مدى تأثير هذه المبادئ والمقولات فيه أو لا يُدركه، منساقاً مع أشكالها وأطوارها، حتى يُفجأ الصدام بين بعض هذه المبادئ والمقولات العصرية وبين ثقافته الضاربة جذورها في دينه، فيصطرب في عمله الديني، وإلا فلا أقل من أن يتبع عليه هذا الشأن أو ذاك من شؤونه؛ هذا، ما لم يكن قد بُه على وجوده مخالفتها لمقاصد دينه؛ وقد لا يكفي تلقيه هذا التنبية في رفع الاضطراب عن عمله الديني، بل يحتاج إلى أن يستيقن من ضرر هذه المبادئ أو بطلان هذه المقولات بطريق الاستدلال العقلي، لا بطريق التقرير العقدي، حتى يقدر على الخروج من هذا الاضطراب، ويعود إليه سابق اطمئنانه إلى شعائره؛ وما يُدرك لعله يستعين بها حَصَله من الأدلة العقلية في جدال الآخرين والتي هي أحسن متى تعرّضوا لعقيدته وشرعيته!

والسبب الثاني، أن ما تعرّض له «الحجاب» في المجتمع المعاصر من ألوان الطعن وما تعرّضت له «المحتجبات» من أشكال القدح يعز نظيره في التاريخ الحديث، حتى كأن التحضر في الحياة الذي يزعم هذا المجتمع حلًّا لواه ليس إلا توحشاً في معاملة الدين وأهله.

فقد زعم خصوم الحجاب أن المرأة المسلمة أُرغمت على ارتداء الحجاب، بغية إخضاعها للرجل وانتزاع كل حقوقها، فضلاً عن منعها من استعمال جسمها؛ إذ لم يُعد هذا الجسم في ملكها، بل عاد في ملك الرجل؛ وهكذا، يكون الحجاب وسيلة لقهر المرأة، محوا لقدراتها وشلاً لحركاتها؛ فلا يدل ارتداؤها له إلا على نكوص فاحش لوضعيتها.

ثم إن الحجاب، بحسب هؤلاء، لا يسلب المرأة المسلمة إمكاناتها في الحركة فحسب، بل أيضاً يسلب إمكاناتها في التواصل مع غيرها، ناهيك عن الدخول في حوار حقيقي

معه يسمح لها بأن تُغيّر موقعها أو اعتقادها أو رأيها؛ لقد بات من المتعذر أن نعلم بما تفكّر فيه، بل باتت لا تعرف أن تفكّر، ولا تستطيع أن تعرف ما تريده؛ فكيف لها إذن أن ترى رأيها أو تُجري اختيارها وقد مات شخصها!⁽¹⁾ ناهيك عن أن تُمارس حقها في أن تعشق شخصاً شاداً أو أن تدخل في ممارسات جنسية تشذ مثل شذوذه⁽²⁾.

بل تهادي هؤلاء الخصوم في تشنيعهم بالحجاب، فادعوا أنه لباس يفضي إلى «الانحراف»⁽³⁾، بحجّة أنه ينزع عن الواقع وصفه، مستبدلاً به الخيال؛ فيفتح الباب للذكور لأن يتّوهوا ما شاءوا من ألوان الفاحشة، إن شهوات أو مُتعًا، حتى إن الأزواج يجدون في هذا اللباس بدليلاً من البكارة؛ فكلما رفع أحدهم اللثام عن وجه زوجته، تخيلَ أنه فضّ بكارتها؛ فقد تحوّل هذا اللباس في خيالات أنصار الحجاب إلى بُدّ⁽⁴⁾ يقدسونه ويعبدونه، جاعلاً منهم شواذ بحق.

كما زعموا أن تحجّب المرأة المسلمة ليس من الدين في شيء⁽⁵⁾، فلم يثبت، بحسب ظنهم، أنه أمر إلهي محكم؛ فلا هو بمعتقد إيماني، ولا بعمل تعبدٍ، ولا بسلوك روحي، وإنما هو عمل ابتدعه الفقهاء الذين ظلوا يشرّعون لسلط الرجل على المرأة، وفتنه «الإسلاميون الأصوليون» الذين جعلوا من الدين فكرانيةً (أي إيديولوجيا) سياسية؛ وحتى على تقدير وجود أمر إلهي، فإنهم لا يرون فيه ما يدعون إلى اعتباره أمراً بارتداء لباس مخصوص، وإنما يعتبرونه أمراً بمجرد الحياة، كأن الحياة، عندهم، قد يوجد مع وجود التكشف.

وحتى لو سلّم بعضهم بأن هناك أمراً إلهياً باللباس، فإنهم يرون بأنه منوط بظروف مخصوصة للدعوة الإسلامية؛ إذ لم يكن المقصود به إلا فئة مخصوصة من النساء، وهي

LAMBLIN: *Le voile des femmes* p. 196–200.

(1)

(2) نفس المصدر، ص 208.

(3) المقابل الفرنسي: *perversion*.

(4) المقابل الفرنسي: *fétiche*.

Leïla BABES: *Le voile démystifié*, p. 7–12.

(5)

«أمهات المؤمنين»؛ بل ذهب بعضهم إلى أن ارتداء الحجاب إنما هو عودة إلى الجاهلية الأولى؛ إذ كان هذا اللباس، بحسبهم، من اختراع مشركي الجاهلية، ولم يكن من اختراع القرآن الذي اكتفى بمجاراة عادة قديمة، داعياً إلى الأخذ بأسباب الحشمة في اللباس، وتاركاً أمراً تقدير هذه الأسباب لكل واحدة من النساء⁽⁶⁾.

فهذا السببان: «حاجة المسلم المعاصر إلى العُدَّة الاستدلالية» و«الطعن في أخلاق الإسلام، متمثلةً في التحجب» كافيان في بيان أن هناك ضرورة عاجلة لإنشاء فضاء فكري جديد يكون مبنياً أفضل بناء على ثوابت الإسلام، ومؤهلاً خير تأهيل لمواجهة التحديات الدينية والأخلاقية المعاصرة، بحيث يستطيع المسلم أن يتحرك فيه تحرك الخصم في فضاء الفكر، فيحاوره محاورة الند للند، بإقراره هذا الخصم نفسه.

وهذا الفضاء الفكري المطلوب هو الذي يُسمى «النظر الائتماني» هاهنا في إنشائه، متصدِّياً لأظلم التحديات التي تواجه المرأة المحجبة في المجتمع المعاصر، وهو: «نزع لباس الحرية الدينية» عنها في الوقت الذي يتزين به كأظهر ما تكون الزينة غيرها من النساء المتكشفات؛ إذ يقوم هذا النظر بتزويد المحجبة بالأدلة العقلية التي تحتاجها في الصدي لهذا التمييز الظالم.

فجعلنا هذا الكتاب الثالث متضمناً لخمسة فصول، تناولنا في الفصل الأول الأحكام المُنكرَة التي أثارها ظهور الحجاب في الفضاء العام، وفي الفصل الثاني الدعوى العريضة التي طالما تشدَّق بها الخصوم في حملتهم المسعورة على المحجبات، والتي تقول بأن الحجاب ينتهك مبدأ العلمنة الذي قام عليه المجتمع المعاصر، واستغلنا في الفصل الثالث بالرد على ما تُنسب إلى الحجاب من تعمية الأنوار والأجسام، وفي الفصل الرابع بالرد على ما تُنسب إلى المحجبة من إغواء الرجال وإذكاء الشهوات، كما فنَّدنا في الفصل الخامس ما زعمه أهل التحليل النفسي من دلالة الحجاب على فقد البكاره وقد الذكورة؛ وتوصَّلنا، من خلال هذه الردود، إلى إثبات أن أخلاق الإسلام هي أخلاق حجاب، ظاهراً، بقدر ما هي أخلاق حياء، باطنًا.

(6) نفس المصدر، ص 118.

الفصل الأول

الحجاب والظهور

لقد وضّحنا كيف أن المجتمع المعاصر يفتح باب «التكتشيف» على مصراعيه، متوسلاً فيه بكل ما أوي من الوسائل، ومتّبعاً فيه كل ما بدا له من الطرائق، حتى إنه لا يُقرُّ بالوجود إلا لمن استطاع أن يحقق لنفسه الظهور، زاعماً بأنه يتقيّد في ذلك بحفظ حرية الآخر في الظهور؛ لكن لِمَّا أعلن «حجاب المرأة المسلمة» ظهوره في الفضاء العام، ثارت ثائرة أهل هذا المجتمع وشنوا على ذوات الحجاب الحملة تلو الحملة، ولا يزلون يفعلون، منقلبين على ادعائهم بأن مجتمعهم يحفظ حق الظهور للجميع؛ فجاء كلام المفكرين والسياسيين والإعلاميين، وحتى مقلديهم من المسوبيين إلى ملة الإسلام، عن الحجاب طافحاً بأشنع التناقضات، بل واقعاً في أفحش المهاارات والترَّهات التي ينكرها بادئ الرأي، ناهيك عن أن يقول بها أحد من العقلاة.

1. تُهم الخصوم للحجاب

لما خرج الحجاب من نطاق الحياة الخاصة إلى فضاء العلانية، وأصبح شيئاً بارزاً للعيان في الحياة العامة، تصدى له خصومه بقوة؛ فطفقوا يتفتنون في إحصاء مساوئ هذا الظهور، ويتنافسون في القدح في الداعين إلى حفظ هذا اللباس؛ ونسوق هاهنا المساوئ الكبرى التي ينسبونها إلى ظهور الحجاب، وهي كالتالي:

1.1. الحجاب لباس لُبسٍ

يحمل الحجاب، في نظرهم، دلالات متضادة، حيث إنه لا يخفى جسم المرأة فحسب، بل إنه، في ذات الوقت، يُظهره، أو، على الأصح، إنه يسعى إلى إظهار ما يخفيه من جسمها

وإخفاء ما يظهره؛ فالمرأة المتحجبة هي، على الحقيقة، امرأة ساترة كاشفة وكاشفة ساترة.

2.1. الحجاب لباس شهرة

لما كان لباس الشهرة هو كل ثوب يراد به الاشتهر في الحياة العامة، فقد جلب ظهور المرأة بالحجاب أنظار الآخرين إليها، وجعلها عرضة لأن يشار إليها بالبنان؛ فكانت المتحجبة تستخدم هذا النظر العمومي أو هذه الإشارة المائزة لفائدة لها الخاصة استخداما لا يحترم الآخر، إذ يكون على حساب الأغلبية التي تحرص على ممارسة حرياتها في ظل الاستمساك باحترام الآخر⁽¹⁾.

3.1. الحجاب لباس مَظْهَر

يجعل هذا اللباس، بحسب رأيهم، المظهر الخارجي يستغرق المرأة بكليتها، فيغدو وجودها مردودا إلى هذا المظهر؛ يترب على هذا أن الحجاب ينزع من المرأة باطنها الذي يحدد ماهيتها، فلا يبقى منها إلا الظاهر الذي تتخطّفه الأ بصار؛ فهي امرأة لا هوية لها تُعرف بها، ولا فردانية لها تَسْخَّص بها، وإنما مجرد كائن نكرة أو كائن مجهول⁽²⁾؛ أو قل، بإيجاز، إن المتحجبة عبارة عن ظاهر لا باطن له.

4.1. الحجاب لباس إبداء

الواقع أن الحجاب يبني حضور المرأة بما لا يبديه تكشفها؛ فإن المرأة، في حال احتجابها، أشد بدوا منها في حال تبرّجها، حتى كأن الحجاب انتقل عن وصفه الذي هو الإخفاء إلى ضده، فصار بمثابة عالمة على الإبداء، أي عالمة على عرض أشبه بالعرض الذي يقوم به الإشهار، بحيث تتفحّص الأ بصار المحجّبة كما تتفحّص البضاعة⁽³⁾.

BAUBEROT: *Le voile que cache-t-il?* p. 86.

(1)

BENSLAMA: *La psychanalyse à l'épreuve de l'islam*, p. 198.

(2)

Fawzia ZOUARI: *Le voile islamique*, p. 60.

(3)

5.1 الحجاب لباس إيداء

يتعدى ظهور المرأة بالحجاب نطاق ممارستها لحريتها إلى المس بحريات الآخرين؛ ذلك أن حجابها يهجم على الفضاء العام بقوة، فيضر بمبدأ الاشتراك في القيم التي تُحدّد صيغ التعامل بين الأفراد فيه، كما يضر بمبدأ التساوي في الحريات والحقوق التي تبني على هذه القيم المشتركة، بل إن الحجاب يضر بالنظام العام.

5.2 الحجاب لباس عداء

ليس ارتداء الحجاب مجرد مخالفة لقواعد اللباس التي يتبعها الناس، وإنما يشَّغل، في الحقيقة، تحدياً سافراً هو إلى معاداة الآخرين أقرب منه إلى مصادمة عوائدهم في اللباس؛ «الحجاب لباس ضدّ <العالم>، أي [ضد] الآخرين، لكن يظل دائمًا تابعاً للعالم، [أي] على مرأى من العالم الذي يعتبر وحشاً ضارياً»⁽⁴⁾.

لا تخفي الصلات التي تربط بين هذه المساوىء الست؛ فـ«مساءة اللبس» تفتح الطريق لإثبات أن الحجاب «منظور إليه» في مقابل إثبات أن المتحجبة «مستورة»، إذ الحجاب هو الساتر المنظور؛ والمساءات الثلاث: «مساءة الشهرة» و«مساءة المظهر» و«مساءة الإبداء» هي تجلّيات هذه المنظورية؛ أما المساءتان الأخريان: «مساءة الإيذاء» و«مساءة العداء»، فهما آثار هذه «المنظورية» التي يتصف بها الحجاب.

ويبدو أن الرد على هذه الادعاءات المتعلقة بإساءة الحجاب إلى الآخرين يكون ببيان كيف أن الحجاب لا يأتي باللُّبس، وإنما بالأمن، وأن تجلّيات ظهوره ليست مطلقاً مساوىء، وإنما محسن، وأن الآثار التي تترتب عليها ليست أبداً مفاسد، وإنما منافع؛ لا شك أن هذا الرد يكون مفجحاً لخصوم الحجاب لو أنهم كانوا مجرد مخالفين في الرأي لأنصار الحجاب؛ أما وأن خلافهم معهم جاء في سياق رفضهم لثقافة هؤلاء، فقد تعددت خلافهم رتبة «النزاع» إلى رتبة «الصراع»؛ ويتجلى هذا الرفض لمجال الآخر الثقافي في

أمررين: أحدهما القول بـ«الآخرية»⁽⁵⁾ بدل «الغيرة»؛ والثاني، العمل بـ«الازدواجية» بدل «الواحدية».

أما قولهم بـ«الآخرية» بدل «الغيرة»، فيتجلى في كونهم لا ينظرون إلى مخالفتهم على أنه «غير» يماثلهم، أي فرد يشاركونهم جملة من المقومات الثقافية، بحيث لو يراجع الطرفان استدلالاتهما بناء على هذه المقومات المشتركة، لـما امتنع اتفاقهما، وإلا فلا أقل من تجاوز بعضها عن بعض؛ وإنما ينظرون إلى مخالفتهم على أنه «آخر» يضادُّهم، أي فرد يباغتُّهم مبادئ ثقافية مطلقة أو لا متناهية؛ فيتعذر أن يتصور أحدهم أن ذاته يمكن أن تكون آخر أو أن الآخر يمكن أن يكون ذاته؛ وقد استبد بهم، بسب هذا التصور المغالي، «الخوف من الآخر» – أو قل «رُهاب الآخر» – وتجلى ذلك في صوره عندهم في «الخوف من الآخر المسلم» تحت اسم «إسلاموفobia» و«الخوف من الآخر العربي» تحت اسم «عرَّابوفobia»⁽⁶⁾؛ والخوف، إذا توجّهت سطوه إلى قلوبهم، منعها من أن تطمئن إلى وجود الآخر بين أظهرهم.

وأما عملهم بـ«الازدواجية» بدل «الواحدية»، فيترتّب على تصوّرهم لـ«الآخرية»؛ فلما كانت الذات والآخر، بحسبهم، ضدّين لا يجتمعان، لزم أن يكون تعاملهم مع الآخرين غير تعاملهم مع ذواتهم، فيجوز أو يمتنع من التصرفات في حق ذواتهم ما لا يجوز أو يمتنع في حق الآخرين؛ فتراهم يتخذون في علاقاتهم معهم، توصيفاً لها وتقويمها، معايير مزدوجة؛ والغالب أن يكون المعيار الذي توزن به أقوال الآخر وأفعاله معياراً سلبياً، في حين يكون المعيار الذي توزن به أفكار الذات وأعمالها معياراً إيجابياً.

2. تناقضات خصوم الحجاب

في هذا السياق، لا ينفع في الفصل بين طرفي هذا الصراع إلا توسيّل أحدهما بوسائل

(5) ولو أننا نستعمل مفهوم «الآخر» في عموم كتاباتنا بمعنى «الغير»، فإننا نستعمله في هذا السياق بمعنى أخص من معنى «الغير»، إذ هو «الغير المضاد».

BAUBEROT: *Le voile que cache-t-il?* p. 15.

(6)

الاستدلال التي يتوصل بها الطرف الثاني، منطلقًا من بعض المسلمات التي ينطلق منها، ومستندًا إلى أعلى القيم التي يستند إليها؛ وهذا يعني أن الواحد منها يتعرض للآخر، بانيا على منظور هذا الآخر، لا على منظوره الخاص؛ لذلك، لا يُفلح مناصرُ الحجاب في دفع ما نسبه الخصوم إليه من التّهم إلا إذا استطاع أن يُبرز الوجه التي يتعارض به مسلكهم في كيل التّهم للحجاب مع القيم الكبرى التي لا يفتؤون يتباهاون بها، وعلى رأسها قيمة «العقلانية».

فمعلوم أن هؤلاء الخصوم يَدّعون الاختقام إلى «ميزان العقل» في كل شيء، بل يزعمون الاستئثار باعتباده منذ فجر الحداثة؛ فيتعين، إذن، أن تفهم على صور «اللامعقول» في تصوّرهم الفاسد لظهور الحجاب أو «منظوريته»؛ وواضح أن هذه الصور عبارة عن التناقضات المختلفة التي وقعوا فيها وهم يتبعون ما يعتبرونه معايب أو مضار الحجاب؛ ونخصي منها خمسة أساسية، وهي: «الجمع بين مدح الالتباس وذمه» و«الجمع بين طلب لباس الشهرة والدعوة إلى تركه» و«الجمع بين حفظ المظهر والقدح فيه» و«الجمع بين الدعوة إلى الإبداء وإنكاره» و«الجمع بين الضدية والمثلية»، فلنفصل فيها القول واحداً واحداً.

2. الجمع بين مدح الالتباس وذمه

غالباً ما نجد الدارسين المعاصرین، إن علماء الإناسة أو علماء السلالة أو نقاد الفنون، يتوقفون عند ازدواج وظيفة اللباس، حتى إنهم جعلوا منها خاصية أساسية ينبغي استئثارها في تفصيل اللباس أو ارتدائه أو تصويره؛ وعلى قدر هذا الاستئثار، يكون حُسن اللباس؛ ولئن كان خصوم الحجاب، تأثراً بهؤلاء الدارسين، قد تفطنوا إلى علاقة اللباس بالالتباس كما يدل عليها اشتقاقيهما، في اللسان العربي، من نفس المادة اللغوية، فقد أساءوا فهم الوجه الذي يتعلّق به أحدهما بالآخر؛ إذ ادعوا أن الحجاب يُغطي الجسم من نفس الجهة التي يعرّيه، ويعريه من نفس الجهة التي يُغطيه؛ وهذا واضح البطلان، إذ هو جُمْعٌ بين نقىضين، وهما: «التغطية» و«التعرية»؛ والصواب أن الحجاب لا يستر الجسم إلا من حيث لا يكشفه كما إذا ستر الرأس والصدر، ولا يكشفه إلا من حيث لا يستره.

كما إذا كشف الوجه والكفين؛ فالتباسية الحجاب أو ازدواجيته لا تأتيه من إقامته الستر مقام الكشف ولا من إقامة الكشف مقام الستر، وإنما من جعله الستر يحيل على الكشف والكشف يحيل على الستر إحالة الضد على ضده، إذ تُعرف الأشياء بأضدادها، فضلاً عن تخصيص كل واحد من الصدرين بجزء من الجسم بما جعل الجزء المستور أكبر من الجزء المكشوف.

هذا من جهة المدلول الحقيقي للالتباس الذي ينحصر في اللباس؛ أما من جهة المدلول المجازي، فقد يراد أن الستر يدعو الناظر إلى تخيل ما تحته والاستغراق في هذا التخيل، حتى كأنه ينظر إلى الجزء المستور دون ساتره؛ وفي هذه الحال، لا يكون الستر كاشفاً، وإنما الناظر هو الكاشف؛ والباعث على كشفه هو وجود مرضه، ونسبة المرض إلى الخيال كنسبة التناقض إلى العقل، فيكون هذا المرض حجة على خصوم الحجاب كما أن التناقض حجة عليهم، سواء بسواء؛ لذلك، حسم الإسلام المسألة بأن أوجب غض البصر، سواء كان المنظور إليه مكشوفاً أو مستوراً.

بيد أن بيت القصيد هو أن خصوم الحجاب، أخذوا بـ«الآخرية المبâيّنة» وـ«المعايير المزدوجة»، جمعوا بين موقفين متعارضين من الالتباس الذي في اللباس بمعنىه: الحقيقي والمجازي، على الرغم من تهافت أدتهم على هذين المعنين؛ إذ أحد هذين الموقفين هو أن هذا الالتباس خاصية تزيين اللباس متى كانت ترتديه نساؤهم؛ والموقف الثاني أنه خاصية تشين اللباس متى كانت ترتديه نساء المسلمين؛ وبهذا، تهافت أدتهم على الالتباس، فضلاً عما ينثم عنه هذا التعارض من احتقار للأخر؛ والسر في هذا التعارض هو اصطدامهم بحقيقة ناصعة، وهي أن الالتباس في لباس المسلمة غيره في لباس غير المسلمة، إذ أنه في اللباس الأول الالتباس ساتر، بينما هو في اللباس الثاني، الالتباس كاشف؛ والكشف أحب إليهم من الستر، بينما الستر أحب إلى المسلمين؛ والحال أن الالتباس الساتر أدل على معنى «الالتباس» من الالتباس الكاشف؛ إذ الالتباس لا يكون إلا حيث يراد الستر، ولا يراد الكشف لأنها الالتباس عبارة عن تسلُّر على المقصود أو المعنى، بل لأنها نسبة الالتباس إلى المعنى كنسبة الستر إلى المبني؛ وعليه، فإذا كان خصوم الحجاب رجحوا كفة الالتباس الكاشف على كفة الالتباس الساتر، فقد حرفوا كلمة «الالتباس»

عن موضعها، إذ جعلوها تدل على نقىض ما تدل عليه في أصل وضعها، أي جعلوها تدل على «الكشف»؛ وهكذا، يكون فساد أدلةهم من فساد لسانهم.

2.2. الجمع بين طلب لباس الشهرة والدعوة إلى تركه

معلومات أن إحدى وسائل الدفع إلى الاستهلاك، في المجتمع المعاصر، هو العلامات الصناعية أو التجارية أو الخدمية؛ ووظيفة هذه العلامات أن تُميز بين المنتجات والبضائع والخدمات، فـيُقصد بها إشهار هذه المتوجات بين المستهلكين، أي أنها عبارة عن «علامات شهرة»؛ وحظُّ اللباس من هذه العلامات وافر، وحظ التفاضل بينها لا يقل وفرة، فتباري النساء في اقتناء الألبسة الموسومة بأشهر العلامات، لأن في مزيد شهرتها مزيد اشتهرهن بين الناس؛ ثم إن اللباس يختص بشهرة أخرى هي «شهرة الذوق» (أي «المُودة»)؛ ومعلوم أن دور الخياطة لا تنفك تُحدث من الأزياء والأدوات ما يجعل النساء يَحِصُن على الظهور بها، تفاحراً بزيتهن؛ وعلى هذه، فالمرأة، في المجتمع المعاصر، تلبس ثوب شهرة مزدوجة: «شهرة العلامة» و«شهرة الذوق»؛ واضح أن القصد إلى الاشتهر في حالة «ثوب شهرتين اثنين» هو ضعف القصد إلى الاشتهر في حالة «ثوب شهرة واحدة»؛ فإذاً المرأة المعاصرة تحرص أكثر من غيرها على أن يرفع الناس أبصارهم إليها، وأن تفرض لباسها في الفضاء العام.

ولم يكن أعداء الحجاب ليجدوا في ملابس الشهرة لنسائهم، بعلاماتها المميزة وأذواقها المتقلبة، ما يدعوه إلى الإنكار عليهم، ناهيك عن أن يتربدوا في رُفقتهن، وأنظارُ الجمهور مصوَّبة إليهن؛ بل، على العكس من ذلك، يجدون في هذه الألبسة حفظ نسائهم لأناقتهن، ولزومهن لأذواق عصرهن؛ كما يجدون في هذه الرفقة رفعاً مستحقاً لمتردتهم وافتخاراً مشرعواً على غيرهم؛ بل قد لا يخفون أنهم يطلبون الاشتهر طلب زوجاتهم له، متوضطين بهن، حتى كأنهم يلبسون ما يلبسن؛ وإذا كان هذا حال النساء في اللباس الخاص بالمرأة، طلباً للشهرة، فما الحال باللواتي اخترن أن يلبسن لباس الرجال! فطلبُهن للشهرة أفحش، إذ لا يشتهرن بتميزهن بالعلامة المفضَّلة والذوق المستحدث فحسب، بل يشتهرن أيضاً بمخالفتهن لجنسهن؛ وقد تُصبح هذه المخالفة ذوقاً للعصر، فيراكم

أسباب الشهرة، أضعافاً مضاعفة؛ وهيهات أن ترى خصوم الحجاب يتأففون من ترك المرأة صفتها في اللباس إلى صفة الرجال في لباسهم، بل قد يعدون هذا الترک أمراً مطلوباً متى كان تعبيراً عن الممارسة لحربيهن، وتنبيتاً لذواتهن، ومطالبة بمساواتهن بالرجال!

أما المرأة المسلمة، فلا يُحيِّز لها دينها أن تتخذ من حجابها لباس شهرة، بل لا يُحيِّز لها أن يكون لها القصد إلى ذلك، حتى وإن لم يكن كذلك في ظاهره؛ ثم إنه لو فرضنا أنها تتبعي بظاهر حجابها الاستهار بين العامة، مخالفةً شرطاً من شروطه، فإن هذا الظاهر الساتر يشي بأنها أقل طلباً للشهرة من غير المسلمة التي تتقلب في العلامات والأذواق المكشوفة؛ ومع هذا الفرق الاستهاري بينهما، فإن مناهضي الحجاب لا يطيقون رؤية المحجبة تمشي في الأسواق، أو تعمل في المؤسسات، أو تحضر المنتديات، أو حتى تَعبُّ الطرقات؛ إذ يعدّون حجابها عنتفاً صريحاً يُهارس عليهم، حتى إنك تظن بهم أنهم فقدوا صوابهم؛ وهل من فُقدان للصواب أشنع من أن يتخذوا صريح التناقض سمة لأحكامهم على ثوب الشهرة؟

عارضياً، وقد يُعد ملحداً.

ولمَّا أدرك رافضو الحجاب أن حيلتهم لا تخفي إلا على أهل الغرة من الناس، جاءوا ببدعة أخرى عسى أن ينخدع بها الباقى منهم، وهي أن العلامات الدينية على نوعين: «العلامات الكبرى» و«العلامات الصغرى»؛ وحكم العلامة الدينية الكبرى، عندهم، غير حكم العلامة الدينية الصغرى؛ فلئن جاز إظهار العلامة الصغرى، فإنه لا يجوز مطلقاً إظهار العلامة الكبرى؛ والحجاب علامة كبيرة، فيتعين حجبه عن الأنظار؛ ولا يخفى ما في هذه البدعة الثانية من وجوه الحيلة، وهي:

أ. أن التفريق بين الكبير والصغير من العلامات الدينية يوهم بتحري الإنفاق والتزاهة في التعامل مع الحجاب.

ب. أن تصغير الصليب ممكن، بل إن هذا التصغر هو الغالب في لباس المرأة المسيحية، فيبقى لها حق حمله حيثما شاءت من الأمكنة العامة.

ج. أن تصغير الحجاب غير مُمكن، فلا يبقى خيار للمرأة المسلمة سوى نزعه.

د. الإيهام بأن المرأة المسلمة لم تُحرِم قط من حقها في التعبير والاعتقاد كما لم تُحرِم منه المرأة المسيحية سواء بسواء، مع أن الأولى تحرَّدت من حجابها، والثانية اتشحت بصلبيتها.

وهكذا، فإن إخلال رافضي الحجاب بمقتضى العقل في نسبة الحجاب إلى العلامة لا يقل عن إخلالهم به في نسبة الحجاب إلى لباس الشهرة؛ فما ليس مطلقاً بعلامة جعلوه علامة بارزة ينبغي حجبها؛ وما هو حرمان فاضح من الحق، اعتبروه تميضاً كاماً به؛ وما هو تمييز ظالم بين النساء، عدوه عدُوه عدلاً تماماً بينهن.

3.2. الجمع بين اعتبار المظهر والقبح فيه

لأنزاع في أن اللباس مظهر أساسي من المظاهر الثقافية التي يتجلّى بها الإنسان، حتى إنه يمكن الكلام، بتصديقه، عن «ثقافة المظاهر»؛ وقد تولّت فئة من الباحثين، وهم المعروفون بـ«السيميائيين»، الاشتغال بـ«مظاهر اللباس»؛ وهؤلاء يَعْدُون الألبسة،

كائنة ما كانت، عبارة عن مجموعة مخصوصة من العلامات بمعنى «الأدلة»، على خلاف خصوم الحجاب الذين خصُوا الحجاب دون غيره بوصف «العلامة» بمعنى «الإشارة»، والفرق شاسع بين «الدليل» و«الإشارة»؛ ويجعلون العلامات اللباسية في رتبة العلامات اللسانية من حيث وظيفتها التعبيرية والتوصيلية، إذ أنها، في نظرهم، تُعبّر، عن قصد أو غير قصد، عن خصوصية الأفراد بقدر ما تقيم بينهم صلات مختلفة، بل يذهبون إلى ترجيح العلامات اللباسية على العلامات اللسانية، مدعين أن اللباس يتقدّم على اللسان وجوداً؛ إذ يرون أن الأفراد استطاعوا، بفضل هيئتهم في اللباس، أن يتبدّلوا فيما بينهم أخباراً تخصّهم أو تعمّهم قبل أن يتعاطوا الكلام بعضهم مع بعض⁽⁷⁾، فيتضمن اللباس من العناصر ما يتضمنه اللسان، نسقاً ووظيفة وتصرفاً.

غير أن معارضي الحجاب أبواء، في حكمهم على الحجاب، إلا أن يُسقطوا من اعتبارهم النتائج والحقائق التي توصل إليها العلماء بشأن اللباس، على الرغم من دائم زعمهم بأنهم متمسكون بأسباب العلم، بل بأنهم يحكّمون العقل العلمي في موقفهم من قضايا الحجاب؛ فما كان منهم إلا أن جرّدوا الحجاب من الدلالات الواسعة التي وقف عليها العلماء بقصد عموم اللباس، والتي تجعل نسبة الحجاب إلى جسم المرأة كنسبة اللسان إلى عقلها؛ فكما أن اللسان لباسٌ لعقلها يُفصح عن مكنونه من الأفكار والمشاعر، فكذلك الحجاب لباس جسمها يُفصح عن باطنه من الاعتقادات والقيم؛ واعتبروا الحجاب، لا مظهراً ناطقاً يشعر بخصوصية المرأة المسلمة، وإنما هو طيف قاتم يمحو هذه الخاصية، بل اعتبروه ماحياً لماهيتها، إذ يسوّي بين النساء جميعاً، فيجعلهن كلهن عبارة عن «امرأة نكرة واحدة».

فيتضح أن تناقضهم هنا ناتج عن ازدواجية معاييرهم؛ فلو كان اللباس مدارُ الكلام غير الحجاب أو كانت المرأة التي ترتديه غير مسلمة أو كان حجاباً تلبسه امرأة متربّة، لما ترددوا في الإقرار بما توصل إليه الباحثون، ورفعوا منزلته رفعهم لنزلة اللسان، وجعلوه دالاً على «الخاصية الإنسانية» دلالة اللسان عليها؛ لكن لِمَا كان الكلام يدور

على الحجاب، وكانت المرأة التي ترتديه مُسلمة، فقد جلأوا إلى ضوابط أخرى لا تَمْتَ إلى العلم بصلة.

ولم يُهمل المعارضون، في تناولهم للحجاب، معطيات العلم فحسب، بل أيضاً أهملوا مكتسبات الرأي العام في مجتمعهم؛ إذ أصبح جمهوره يرى في الظهور حقاً من الحقوق، وفي المظهر تعبيراً عن الذات، تميزاً لها عن سواها، وتعريفاً بِكُنْهِها، وتحقيقاً لقدراتها، بل يرى أن ممارسة هذا الحق توسيعَ اتخاذ كافة الوسائل المتاحة للتمنع به، ما دام وجود الفرد، في هذا المجتمع، غداً مستغرقاً في مظاهره؛ ولا أدعى إلى طلب التمنع بالحقوق من الوجود، فكيف بالظاهر الذي بات يستغرقه! وإهمال المعارضين لهذا التطور الحاصل في تصور الرأي العام للمظاهر يتجلّ في اعتبار الحجاب، لا مظهراً يُميّز امرأة حقيقة لها تَحْبِيرٌ يبني عنه هذا المظاهر، وإنما مظهراً يشير إلى امرأة افتراضية لا تَحْبِيرٌ من ورائه.

وهكذا، يتبيّن أن الخصوم يلجؤون إلى جملة من التناقضات، متقلبين بين طرفي كل تناقض من غير تنبية، ولا تبرير، وهي كالتالي:

أ. أن المظاهر إيجابي وسلبي معاً؛ ويكون إيجابياً متى تعلق بالمرأة المتبرّجة، إذ ظهر زيتها للناس، متفاخرةً بها؛ ويكون سلبياً متى تعلق بالمرأة المتحجبة، إذ تخفي زيتها عن أنظار الناس، مستأثرةً بها.

ب. أن الجسم ظاهر وباطن معاً؛ ويكون ظاهراً من حيث دلالته على الوجود، إذ الوجود مردود إلى الظهور؛ ويكون باطناً من حيث دلالته على الماهية، إذ ليس في داخل الجسم شيء آخر غير الجسم.

ج. أن اللباس من جنس الجسم، وليس من جنسه معاً؛ فاللباس من جنس الجسم، لأنّه مادة ملموسة مُثله، وليس من جنس الجسم، لأنّه يحيط بالجسم، ولا يحيط الجسم به. أما ادعاؤهم بأنّ الحجاب يتنزع من المرأة باطن خصوصيتها، فأقل ما يقال فيه أنه غاية الجهل بصلتين اثنتين: «صلة المرأة بحجابها»، و«صلة الحجاب بباطتها».

أما صلة المرأة بحجابها، فليست صلةً مباشرةً، وإنما صلةً يتتوسّط فيها إليها بربها؛

وتتوسطُ الإيمان بينها وبين الحجاب يجعل لباس الحجاب المادي يزدوج بلباس الإيمان الروحي؛ وعندما، يفقد الحجاب نصيباً من كافية المادة، ويكتسب قسطاً من لطافة الروح؛ وعلامة سريان هذه اللطافة الروحية الناتجة عن الإيمان في مادة الحجاب نفسها أن المرأة تجد في ارتدائه راحة، بل طمأنينة خاصة لا تجدها بدونه؛ فلو أنها نزعت حجابها في غير الظرف المشروع، لفقدت هذه الطمأنينة، بل لانتابها الشعور بأنها عارية.

وأما صلة الحجاب بباطن المرأة، فليست، هي الأخرى، صلة مباشرة، أي صلة بين الحجاب المادي والباطن الروحي، وإنما هي صلة بين الحجاب الذي زالت عنه ماديته على قدر إيمان المرأة وبين باطنها الذي امتلاَّ إيماناً، أي صلة بين طرفين اثنين كلاهما روحي ولو تفاوتاً في مقدار هذه الصفة؛ فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يصح أن يقال بأن أحد هما يحجب الآخر، اللهم إلا أن يكون نور الحجاب أعظم من نور الباطن! وهذه الحالة منافية، لأن نور الحجاب مستمد من نور الباطن؛ فأين من هذا ما يزعمه المعارضون من أن مظهر الحجاب يمحو خبر المرأة! بل العكس هو الصحيح، وهو أن خبر المرأة هو الذي يمحو مظهر الحجاب؛ ولا غرابة، إذ ذاك، أن يثير حجابها من المعارضة ما أثاره ولا يزال، ذلك لأن الذي يصدِّم المعارض، من حيث لا يشعر، ليس منظراً قطعة من القماش تلْفُ المرأة، مادامت هذا القطعة من ظواهر المادة التي يتعلق بها قلبه تعلقاً، وإنما الذي يصدِّمه، حقاً، هو قبس من النور أضفاه إيمان المرأة على هذه القطعة، قبس لا تُطيقه ظلمة المادة التي تهيمن على مداركه؛ فالحق هو أن حجاب المرأة ساتر بينها وبين باطن المعارض، وليس ساتراً بينها وبين باطنها.

4.2. الجمع بين الدعوة إلى الإبداء وإنكاره

يكاد هذا التناقض يضادَّ التناقض الذي سبق ذكره؛ فإذا كان التناقض السابق يتعلق بمظهر المرأة من حيث إنه يبُدُّ روحها، فإن التناقض الحالي يتعلُّق بمظهر المرأة من حيث إنه يُبرِّز جسمها.

لقد تقدَّم أن تضافر المصالح بين مؤسسات التجارة والاقتصاد وبين تقانات الإعلام والاتصال أدى إلى بث «روح الظهور» في نفوس الجماهير؛ فلا مواطنَ في المجتمع المعاصر

إلا وهو مشدود إلى اللحظة التي يستطيع أن يلفت إليه أنظار الناس، متوجّشًا بسببيها المشاق، ومرتاداً من أجلها الآفاق؛ ففي هذا السياق الذي يُزكي «الإظهار»، يورد الخصوم مسألة الحجاب، فينظرون إلى تعامل المسلم معه نظرتهم إلى تعامل غيرها مع لباسه من جهة أنها تُمارس الإبداء مثلما يُمارسه، إلا أنهم يأتون فيه من التحريفات اللغوية والمفارقات الذهنية ما يدعون إلى اتهامهم بـ«ازدواج اللسان» أو «ازدواج العقل»، أو، إن شئت قلت، «نفاق اللسان» أو «نفاق العقل»؛ فكما يقال: «فلان ذو وجهين»، فكذلك يمكن القول: «لسان فلان ذو وجهين» أو «عقل فلان ذو وجهين»؛ نذكر من هذه المفارقات ما يلي:

1.4.2. أن الإخفاء إبداء؛ معلوم أن «الإبداء» و«الحجب»، بموجب الاصطلاح والحد، مفهومان متصادان؛ فلا إبداء مع حجب، ولا حجب مع إبداء؛ والحال أن المسلمين تتصرف بلباسها على مقتضى هذا التضاد، مفترضة أنه لا أحد ينزع فيه إلا أن يكون لا يعقل الوضع اللغوي للقطبين أو يصرّفهما إلى المجاز؛ ومع ذلك، يُصرّ الخصوم على أن حجابها يُظهرها بقوة، بل يوصلها إلى ظهور أشد من ظهورها، وهي بغير حجاب؛ وفي هذا تلبيس واضح، ذلك أن الإبداء الذي ينبغي أن يبني عليه المعارض حكمه في سياق النزاع هو «إظهار مفاتن الجسم»، في حين أن المسلمين تحجب هذه المفاتن؛ فإذا صار إلى وصفها بالإبداء، فلأنه صرف اللفظ عن المعنى الذي يوجبه المقام إلى معنى آخر، وهو «مطلق البدو»؛ ولما كانت المسلمين تبدو مستورة، فقد أضاف البدو إلى سترها، موهمًا بأنه بُدو لجسمها، بل موهمًا بأنه إبداؤها لجسمها، بحيث أتى باطلين: أحدهما، أنه قام بتعديبة الفعل اللازم «بدا» بالألف، حتى ينسب إليها فعل «الإظهار»، فضلًا عن القصد إليه؛ والثاني، أنه جَعَل الشيء الذي وقع عليه الإبداء هو الجسم؛ وبناء على هذا التغليط، يكون المعارض قد توصل إلى جعل الإخفاء الذي تأته المسلمات إبداء، وجعل هذا الإبداء المزعوم للإخفاء إبداء لجسمها؛ وهكذا، فالمرأة، بحسبه، تبدي إخفاءها، وإبداؤها لإخفائهما إنما هو في نهاية المطاف، إبداء لجسمها.

ولا ينفع المعرض أن يقول: «إن ذات الحجاب تضاهي غيرها في تلقيف أذواق العصر في الأزياء، فلا تقل عنها إبداء ل MFاتها»، لأننا نقول: إن الشروط التي وضعها الشرع

للحجاب معلومة؛ واستيفاؤها واجب على كل مسلمة؛ فإن وقع الإخلال بعضها، فإن ذلك لا يضر التحجب، ولا يصير به تكشفاً، وإنما يضر المتوجبة، فعليها أن تصحّح عملها.

2.4.2. التحجب تبرج؛ لا يكتفي المعارض بأن يجعل من إخفاء المرأة بجسمها إبداء له، بل يرتقي بهذا الإبداء المزعوم درجة، فيجعله تبرجًا صريحاً، علماً بأن التبرج هو إبداء المرأة زيتها ومفاتنها؛ انظر كيف أن من استبدت به مخالفة الحجاب، لا يمكن إلا أن يقلب، رأساً على عقب، كل ما فيه نصرة له! وهكذا، فالحجاب، عنده، ليس لباساً ساتراً، وإنما هو لباس كاشف؛ والستر ليس إخفاء، وإنما هو إبداء؛ والجسم المستور ليس مستوراً، وإنما هو مكشوف؛ والمحتجبة ليست متسترة، وإنما هي متتكشفة؛ ولا يهدأ له بال، حتى يكون قد وصف الحجاب بنهاية الكشف المتصور، ألا هو «البرج»! ولو لا التعلق بالظاهر المادي، وخوف التكذيب الفاضح، لزعم أن التحجب إنما هو تَعْرُّفٌ مقنعٌ؛ ولا يبعد أن نجد من التحليليين النفسيين من يرى هذا الرأي، على شذوذه، جرياً على عادتهم في قلب الأمور إلى أضدادها.

على أي حال، فإن القول بأن التحجب تبرج يخرجه من نطاق الحق إلى نطاق العبث، فلا يعتبر؛ لكن يبقى أن القائل به يقصد، من وراء هذه العبية، أن يحمل المسلمة على خلع حجابها طواعيةً، حتى لا يُتَّهم بمخالفة ظاهر المبدأ العلماني الذي يقضي بأن لا يُكره أحد على تغيير معتقداته؛ فإذا اقتنعت المسلمة بأن تحجبها كتكشفها سواء بسواء، لم يبق لها مسوغ للاستمرار في التحجب الذي يجلب لها من العنت ما لا يجلبه التكشف؛ ويزيده إصراراً على خلط المفاهيم بعضها ببعض إدراكه بأن ظهور الحجاب في مجتمعه بعد السبعينيات من القرن الماضي إنما هو ثورة مضادة لـ«ثورة الجنس» التي عرفها هذا المجتمع في هذه الفترة بالذات، والتي بلغ فيها التكشاف ذروته؛ فلا يدفع الثورة إلا ثورة مثلها، ولا ثورة في قوة «ثورة الجنس» إلا «ثورة الحجاب»؛ لذلك، كان أجرد بالمعارض، بدل أن يتمادي في التلبيس، سعياً إلى صرف المسلمة عن حجابها، أن يُقرَّ بهذه الحقيقة التاريخية البينة، فيتولى، بغير تردد ولا تهاب، صرف غير المسلمة عن تكشفها؛ فقد ظهر بها لا مزيد عليه بأن ثورة الجنس هي الداء، وأن ثورة الحجاب إنما هي علاجها.

3.4.2. الروح جسم؛ يزعم الخصم أن التحجب يُورّث للمرأة، في الفضاء العام، حضورا لا يُورّثه لها التكشف، غير أنه، عندما جاء إلى بيان الحضور، تقلب بين طرفين متعارضين، متغافلا عن وجود التعارض بينهما، حتى كأنهما شيء واحد، وهما: «الحضور بالجسم» والحضور بالروح»؛ فتجده، تارة، يصف حضور المرأة بكونه حضورا بجسمها، لكنه لا يلبث أن يصف هذا الحضور الجسمي بأوصاف الحضور الروحي، كما إذا نعتها بأنها لا تملك جسمها، فالجسم لا يَملِك الجسم، وإنما تَملِكه الروح؛ وتارة يصف حضور المرأة بكونه حضورا لروحها، لكنه لا يلبث أن يصف هذا الحضور الروحي بأوصاف الحضور الجسمي كما إذا نعتها بأنها تسعى إلى الإغراء، فالروح لا تُغري، وإنما يُغري الجسد؛ ويرجع هذا التقلب إلى فاسد تصوّره لصلة الحجاب بالجسم، إذ يدعى أن الحجاب سجن للجسم؛ والراجح أنه تأثر في هذا الادعاء بالمقوله القديمة التي نفذت في ثقافته، وهي أن «الجسم تابوت الروح»؛ فيكون قد قاس عليها صيغة ادعائه كما لو أنه قال: «الحجاب تابوت الجسم»، بدليل أنه يصف الجسم المحتجِب بأوصاف «الميت» كما في قوله: «المرأة المتحجّبة ظاهر، بلا باطن» أو قوله: «إنها مظهر، بلا خَبْر» أو قوله: «إنها جسم، بلا جوهر»؛ وعليه، فإذا كان الحجاب سجنا للجسم، فقد لزم أن يكون الحجاب، بموجب أن الجسم سجن للروح، سجنا للروح؛ وهذا باطل؛ فقد تقدّم أن صلة المرأة بالحجاب ليس صلة مادية، وإنما صلة روحية.

وليس هذا فقط، بل لا يبعد أن يكون هذا المعارض قد تأثر، في ادعائه المذكور، بما يحدث في عصره من ألوان التكشف التي يرى فيها أصحابها صورا حديثة للتستر، مثل «صيغ الشعر» و«طلي الجلد» و«وشم الجسم»؛ فيجوز أن يكون قد انقاد، من حيث يعني أو لا يعني، إلى تشبيه علاقة الحجاب بالجسم بعلاقة الوشم به، لا سيما وأن ثقافته تعتبر الوشم، هو الآخر، لباسا للجلد؛ ومعلوم أن علاقة الوشم بالجسم علاقة غرز، أي أن الوشم يكون مثبتا في عمق الجلد، فيصير جزءا منه لا ينفصل عنه؛ فكذلك يتصور المعارض علاقة الحجاب بالجسم، أي أن الحجاب مثبت عليه تثبيت الوشم على الجلد، بحيث يكون جزءا منه؛ فلئن بدا أن الحجاب يلفّ الجسم من خارج، فإنه يلفه لفّ الجلد؛ والجلد لا يزول عن الجسم، والوشم إنما هو من الجلد؛ من هنا، يتذرّع على المعارض أن

يرتقي بعقله إلى أفق يتصور فيه الحجاب بغير ماديته الظاهرة، أي يتصوره لباساً روحياً؛ فهذا التصور يتطلب أن يقف على معانٍ لطيفة لا تندى، أي يقتضي أن يُدرك أن الحجاب «آية»، بل «أمانة»؛ وقد رأينا أن مبلغ علمه هو أنه «علامة»؛ وشنان ما بين «العلامة» و«الآية»، ناهيك عن «الأمانة»، فـ«العلامة» إشارة ملوكية بدالة من المشار إليه، بينما «الآية» دلالة ملوكوتية مستغنّية بنفسها؛ وعليه، فهيهات أن يهتدى الخصم إلى الحقيقة الباهرة التي تُخَبِّرُها كل متوجهة في قراره نفسها، وهي أن «الحجاب روح»⁽⁸⁾! فكل مسلمة ترتدي الحجاب تضيف إلى روحها التي في جسمها روحًا ثانية تحيط هذا الجسم بنورها، فتكون «روحًا على روح»؛ فهل، إذن، تستوي ذات الروح وذات الروحين! كلا ثم كلا.

2.5. الجمع بين الضدّية والمِثلية

واضح أن النعوت الشنيعة التي نعت بها الخصوم الحجاب لا يمكن إلا أن تُفضي بهم إلى الحكم عليه بأنه شر، بل بأنه من أفعى الشرور؛ هذا، على فرض أنهم لم يبيتوا، في الأصل، هذا الحكم، فمهدوّا له بكل هذه النعوت الباطلة؛ ويقوم هذا الشر المزعوم، بحسب رأيهم، في الطريقة التي تعامل بها ذوات الحجاب مع الآخرين، وتتخذ هذه المعاملة الشريرة المزعومة وجهين أساسين هما: «الإذية» و«العداوة».

لو نتأمل إلحاح هؤلاء الخصوم على علاقة الحجاب بالآخر، لوجدنا أن الأصل فيه هو الموقف الذي يتخذونه، هم أنفسهم، من «الآخرية»؛ ذلك أنهم لا يُعدُّون الآخر – كما سبق وأن اتّضح – «مثلاً»، وإنما «ضدًا»، نظراً لأنهم يَبْنُون هذا الموقف الخاص على اعتقادهم وجود تباين ثقافي بين الذات والآخر لا يمكن الحد منه، بله محوه؛ وهكذا، فلما كان المعارضون يرون في الآخر تهديداً لوجودهم، يجب التصدي له والقضاء عليه، فقد أسقطوا روئيتهم العنصرية هذه على علاقة ذوات الحجاب بسواهنّ، فتصوروا أنهم، هنّ كذلك، يَرِّين في الآخر خطرًا على وجودهن، ينبغي دفعه بـإلغاء الآخر.

(8) تدبر الآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْكُمْ مِّنْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا بُوَارِي سَوَارِكُمْ وَرِيشَا وَلِيَسَا التَّقَوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ»، الأعراف، 21.

وغير خافٍ ما في هذا الإسقاط من تناقض صريح؛ إذ أنهم، من جهة، يرون في الآخر «ضداً» — وهو هنا «ذات الحجاب» — ومن جهة ثانية، يصفونه وصف «المُثلّ»، إذ ينسبون إليه ما يختص بهم — وهو هنا «تمهيد الوجود»؛ ولو أنهم أخذوا بالمقتضى المنطقي لتصورهم لـ«الآخرية»، للزمام أن يُسندوا إلى الآخر — أي ذات الحجاب — تصوّراً للآخرية يضادُ تصوّرهم، وليس تصوّراً مُماثلاً تصوّرهم كما فعلوا؛ وهذا التصور المضاد لتصورهم هو، على وجه التعبين، «الغيرة»، على بأن الغيرة، كما سبق، هي اختلاف نزاعي، لا صراعي، اختلاف ينطوي على وجود الاشتراك انطواء على وجود الافتراق؛ والحال أن ذات الحجاب لا تنظر إلى سواها على أنه آخر ضدها، وإنما على أنه غيرٌ مثُلها، وإيضاح ذلك كما يلي:

أ. إن الحجاب عبارة عن علاقة روحية تختار المرأة أن تقيمها مع سواها؛ والعلاقة الروحية توجب ما لا توجه العلاقة المادية، بل قد توجب ضدّ ما توجه؛ فإذا كانت العلاقة المادية تتسلّل، فإن العلاقة الروحية، على عكسها، لا تتسلّل أبداً، بل الأصل فيها أن يجعل أحد طرفيها يرتقي بالآخر، ولا ارتقاء به بغير إظهار الاعتبار له؛ وأولى درجات الاعتبار أن تنظر الذات إلى الآخر على أن له ما لها من الحقوق وعليه ما عليها من الواجبات، أي أنه مثُلها معاملة؛ وهكذا، فإن ذات الحجاب تحرص على أن ترقى بمعاملتها مع الآخر، فلا يسعها إلا أن تعتبره مماثلاً لها، حتى ولو لم يبادها هذا الاعتبار.

ب. أن علاقة الحجاب تستمد صبغتها الروحية من كون المسلمة تقدّم نظر الله إليها على نظر الآخرين إليها؛ فتدرك، بفضل تقدير النظر الإلهي، بل بفضل الشعور به، قرباً يجعلها لا تراعي في تعاملها معهم إلا ما يوجبه هذا النظر الأعلى؛ فيصير حجابها القريب من ربها واقياً لها و لهم مما يضرُّ بها التعامل الروحي، مفضياً إلى قطع العلاقة بينهما؛ ولا أضرَّ به من أن تظنَّ بنفسها الانفراد بهذا القرب، وتَرْفَع عن الآخر إمكان التقرُّب؛ لذا، تجدوها تشغّل بقربه قدر انشغالها بقربها، ولا تنفي إمكان مماثلته لها، حتى في قوة علاقتها بربها.

ج. أن علاقة الحجاب باب واسع من أبواب خلق المرأة؛ أعلمُ أن التخلُّق على نوعين:

«الخلق القاصر»، وهو تخلُّق الأصلُ فيه أن يعود نفعه على الذات، أي أنه، أساساً، علاقَة بالذات؛ و«الخلق المتعدي»، وهو تخلُّق الأصلُ فيه أن يتعدى نفعه إلى الغير، أي أنه، أساساً، علاقَة بالغير، ممثلاً في «الأجنبي»؛ غير أن التخلُّقين، وإن اختلفا من حيث آثارهما، فإنهما متهدان من حيث التوسط بالنظر الإلهي؛ فالإنسان يتخلُّق مع نفسه ومع غيره، وهو متصوّر لوجود هذا النظر الأسْمى أو متحقّق به؛ والحال أن مدخل المرأة إلى التخلق المتعدي إنها هو الحجاب؛ وبيان ذلك أن التخلُّق، قاصراً كان أو متعدياً، لا يكون إلا بالاجتِهاد في صرف الموانع القاطعة له، وموانعه هي الأهواء والشهوات؛ والحجاب هو الوسيلة التي جعلت للمرأة لكي تتوصل بها إلى التخلق المتعدي، أي تتوصل إلى تحصيل سلوك مخصوص سُمِّته حُمُّل المفعة إلى الآخرين، حتى ولو عاد ظاهره بمضررة مظنونة على ذاتها؛ والإنسان لا ينفع غيره إلا إذا بدأ بصون حرمتها، ولا إمكان أن يصونها ما لم ير في حرمة الآخر نظيراً لحرمتها؛ وعلى هذا، فلما كانت المرأة تصون حرمتها بارتداء حجابها، لزم أن تجعل حرمة الآخر في الصون كحرمتها سواء بسواء، حتى ولو لم يرتدي حجاباً، بموجب كون الحجاب هو وسليتها إلى التخلق المتعدي.

بعد أن وضَّحنا كيف أن ذات الحجاب تُعامل سواها على مقتضى «الغيرة» التي لا تتفق احتمال حصول «المثلية»، لا على مقتضى «الآخرية» التي ثبت وجود «الضدية» كما يفعل خصومها، نمضي إلى الرد على التهمتين اللتين أسلفنا ذكرهما.

1.5.2. **تهمة الإذية:** يزعم المعارضون أن المحتجبة تؤذِّي الآخرين من جهة أنها تخلُّ بمبدأ الاشتراك في قيم مخصوصة، ومن جهة أنها تخل بمبدأ المساواة في الحقوق والحربيات؛ ويكون دفع تهمة «الإساءة إلى الاشتراك في القيم» من الوجه الآتية:

أ. ليس أحد من النساء ذات الحجاب، حرصاً على الأخذ بالقيم؛ ذلك أن «القيمة» تختلف عن «الواقعة» من جهة أنها تشتمل على بعد عمودي لا يوجد في «الواقعة»، بل قوامها هو هذا البعد عينه، نظراً لأن الوجوب الذي يحدّدها يرتفق بها إلى ما فوق الوجود؛ وهذا الارتفاع يجعل من الوجوب أمراً روحياً؛ والحال أن المحتجبة لا تتمسك بشيء تمسُّكها بهذا البعد العمودي، لأن مبني حجابها هو، بالذات، على حفظ هذا

بعد الذي تعرّج به روحها.

بـ. أن القيم المشتركة على ضربين: «القيم الفطرية» و«القيم المكتسبة»؛ أما القيم الفطرية، فذات الحجاب تُقدّم العمل بها على ما عدتها لسبعين: أحدهما، أن أصلها الروحي لا نزاع فيه؛ إذ الفطرة هي ذاكرة المعاني القيمية التي خلق بها الإنسان؛ والسبب الآخر، أن صفتها الكونية لا نزاع فيها؛ إذ هي عبارة عن «المعروف» الذي تأخذ به الأمم جميعاً؛ وأما القيم المكتسبة، فالغالب عليها أن تكون قيمها مادية، حتى ولو تم إعلاؤها كي تبدو منافسةً للقيم الروحية لغرض من الأغراض؛ والقيم المادية، منها اشتراك فيها الناس، تبقى إمكانات المنازعه فيها قائمة، لأنها من اختراع الإنسان، واحتراعه لا يدوم، على فرض أنه نافع، فما الظن إذا تبيّن أنه يؤول إلى الإضرار به! فإذا نازعت المحتسبة في هذه القيم، فلا تكون قد أحدثت بدعة أو جلبت مصرة، وإنما تكون، على العكس من ذلك، قد قامت بواجب يجلب المنفعة للجميع، إذ استجابت لمطلب من مطالب الاختراع الإنساني، ألا وهو تصحيح مساره!

جـ. أن الاشتراك في القيم على نوعين: «الاشتراك الساكن» وهو الجمود على قيم بعينها؛ و«الاشتراك الحركي»، وهو الالتزام بالقيم الذي يراعي المصالح المستجدة؛ وما من شك أن ذات الحجاب تعاني أكثر من غيرها من «الاشتراك القيمي الساكن»، فتكون هي من يتعرّض للأذى وليس الآخرون كما زعم؛ أما عن «الاشتراك القيمي الحركي»، فهي أحرص من غيرها على حفظه لأكثر من اعتبار؛ إذ أنها ترى أن جديد مصالح مجتمعها يتطلب مراجعة سُلُم القيم المعتمد إلى حد الآن، وأن هذا الاشتراك يوفر سعنة في الفرص والأسباب لاستيعاب القيم الجديدة؛ كما ترى أن الحركة التي يتمتع بها توافق المقتضى الروحي للقيم الفطرية، وأن احتجاجها يدعوها إلى الدفع بهذه الحركة القيمية، حتى ترتفع عن نفسها الحيف الذي لحقها؛ وبهذا، يتبيّن أن المحتسبة لا تضر الاشتراك القيمي، وإنما تُشرِّبه، ولا تؤذ الآخرين، وإنما يؤذونها، ولا تعوّل على غيرها في دفع الأذى عنها، وإنما تتولى هذ الدفع بنفسها.

كما يكون دفع تهمة «الإساءة إلى المساواة في الحقوق والحرفيات» من الأوجه الآتية:

أ. لا تطالب المسلمين المحتاجة بأكثر من أن يكون لها حقها في الدين، وهو حق يزعم نظام مجتمعها أنه يكفله لجميع الأفراد، أيا كان دينهم، ساواها أو غير ساواها؛ فيلزم أنه لا مسوغ مطلقاً لمنعها من هذه المطالبة، ولا لاعتبار هذه المطالبة، حتى ولو كانت جماعية، مخللةً بتساوي الأفراد بالتمتع في هذا الحق؛ فالتعرض لتدينها بأي شكل من الأشكال يجعل الأذى واقعاً عليها، وليس واقعاً على الآخرين، فضلاً عن أن تكون هي التي توقعه

. ٣٦

أما أن يقال بأنها تُبدي ما لا يبديه غيرها، فتخل بمبدأ المساواة في الدين؛ فالجواب عن هذا الاعتراض من جوانب ثلاثة:

— أن الإبداء الرائد المزعوم يرجع، لا إلى الأمر في نفسه — أو قل إلى الواقع — وإنما يرجع إلى ما يُظنُّ أنه إبداء، فيُحتاج إلى تصحيح هذا الظن، حتى يصير مطابقاً للواقع.

— أن هذا اللباس لا يبدي من جسمها ما لا يبديه الآخرون، بل، في المقابل، يُخفِّي الكثير مما يبدون، فيتعين التعرض إلى الآخرين في مزيد إبدائهم، لا إلى المحتاجة في مزيد إخفائهم.

— أن حجابها، كما سبق إيضاحه، ليس طقساً من الطقوس، ولا رمزاً من الرموز، وإنما هو لباسها الذي يدفع عنها ضرورة من ضرورات الحياة، وهي: «اتقاء آفة العُري»، فيتوجب إقرارها على عملها، بل إعانتها عليه، وليس إعاقتها فيه، لأن، في فقده، فقداً لشرط من شروط الحياة.

ب. لا تطالب المسلمين بأكثر من أن يكون لها حق التستر كما لغيرها حق التكشف؛ فقد جعل المجتمع المعاصر من التكشف سلوكاً مشروعاً، وبلغت مؤسساته المختلفة في الإلزام عليه إلى درجة أن صارت لا تقبل في مصالحها إلا المتكتشفين؛ بيد أن منازعة المسلمين في تَسْتُرِّها، حفظاً لعفتها، يدلُّ، بوضوح، على أن التكشف انتقل، عملياً وواقعاً، من رتبة الحق الذي يُخيّر الفرد في التمتع به إلى رتبة الواجب الذي يُلزمُه؛ وحتى إذا لم يوضع قانون شامل يُعاقب تارك التكشف في الفضاء العام، فقد وُضِعَت قوانين توجبه في أمكانه محددة من هذا الفضاء؛ وهذا يعني أن نطاق التكشف توسيع وامتد إلى ما كان

يدخل في نطاق التستر، فتكون المرأة المستترة هي المتأذية من هذا التوسيع، وليس الآخر المتكشف الذي صاحب بتواجدها معه؛ ومما زاد في الأذى الذي أُنزل بها، أنه، بدل أن تُعرض عن الضرر الذي لحقها بأن تقام مؤسسات بديلة تُمارس فيها تُسْرِّها كما يُمارس الآخرون تكشفهم في المؤسسات التي حُرمت عليها، فقد طلبت بقوة بأن تخلّي عن حجابها، بل أجبرت على تركه تحت الوعيد والتهديد بحرمانها من حقوقها الأساسية كـ«حق التعليم» و«حق الشغل»، بل بتجريمها كما يجريّم من يخل بالنظام العام.

ج. لا تطّالب المسلمات بأكثر من أن تتمتع بحرية التعبير عن اعتقادها، تختلفا به، لا تسلّطا على غيرها؛ فقد أطلق المجتمع المعاصر العنان لحرية التعبير، وجعلها تعمّدّ نطاق نقد الممارسة السياسية إلى نطاق نقد الممارسة الدينية، بل جعل مثقفه وإعلاميه يسخرون من الاعتقادات والعبادات، ناهيك عن الكتب المنزلة والأنباء المرسلين، غير عابئين بعظيم الأذى الذي يوقعونه بأهل الأديان الذين يدعّي هذا المجتمع حمايتهم؛ وقد كان ولا يزال نصيب الدين الإسلامي من هذه السخرية الواسعة أوفر نصيب، عبادة وشريعة ورسولا وأتباعاً؛ وحجاب المرأة هو وجه من وجوه التعبير غير المنطوق عن دينها، فضلاً عن كونه فرضاً من فرائضها؛ ولئن جازت المجاهرة بالقبح في المعتقدات باسم حرية التعبير، فإنّ يجوز الإعلان عن هذه المعتقدات بغير طريق الكلام من باب أولى، لأن وجود المعتقد أصل، والقبح فيه طارئ عليه، والأصل مقدم على الفرع؛ وأيضاً لأن الإعلان عن المعتقد يتعلق بالذات، بينما المجاهرة بالقبح فيه تتعلق بالآخر، والتعبير عمّا للذات مقدم على التعبير عمّا للآخر؛ ثم لأن الظهور بالمعتقد لا يضرّ بالآخر، بينما القبح فيه يضرّ به؛ والتعبير الذي لا يؤذى مقدم على التعبير الذي يؤذى.

فيما ترى هل روّعيت في حق المسلمات هذه الجملة من ضوابط التعبير؟ كلا، لم تُرّاع؛ فقد ترك الآخر يهجو الحجاب، بكل ما أوتي من وسائل، باشتماع الأوصاف، وبيؤذى المحتاجة جهاراً نهاراً بأقذع الألقاب، متمنعاً بمطلق حريته في التعبير، بينما حيل بين ذات الحجاب وبين اعتقادها، تعبيراً عنه وظهوراً به باسم حفظ النظام العام، لأن إيماء الآخر لها لا يدخل بهذا النظام وعدم إيماءاتها له يُخلّ به؛ فعندما تزدوج المعايير كما ازدوجت في المجتمع المعاصر، فإن سُلْمَ القيم المتعارف عليه ينقلب رأساً على عقب، فتصبح الإساءة إحساناً

2.5.2. تهمة العداوة؛ يذهب بعض خصوم الحجاب إلى أبعد من الإيذاء، فيتهمون المحتجبة بكون مظهرها يتحدى الآخرين، بل يعاديهم؛ وقد نجد من بينهم من يمتّنّ عليها، إن تصرّحها أو تلوّحها، بكون مجتمعه يأويها ولا يطردّها، منكراً عليها كونها تبادل بالإيواء العداء، وبالإحسان إساءة؛ وهذا الاتهام نهاية في التجني على الحجاب وأهله؛ وبطلاً منه أظهر من أن يُستدلّ عليه، وحسبنا أن نشير إلى بعض المغالطات التي ينطوي عليها :

أ. أنه جعل من «الآخرين» بدليلاً من «الرجال»، معّما حيث يجب التخصيص؛ فلئن كانت المرأة تحتجب، فإنها لا تحجب عن الناس جميعاً، ذكوراً وإناثاً، قاصرين وبالغين، وإنما عن مجموعة محددة، وهم البالغون الراغبون في النساء من غير المحارم؛ وحتى هؤلاء الرجال، فإنها لا تحجب عنهم بإطلاق؛ فقد تأتي أسباب قاهرة تدعوها إلى أن تتكتّشّف لهم بقدر الضرورة كما في حالة المرض؛ وواضح أن مقتضى العلاقة بخصوص الرجال غير مقتضى العلاقة بعموم الآخرين؛ إذ أن العلاقة بالرجال تطرح مسألة الفرق بين الجنسين ومسألة انجذاب أحدهما إلى الآخر، بينما العلاقة بـ«الآخرين» تطرح مسألة التعامل معهم والتعايش بينهم؛ وعليه، فما يصدق على إحدى العلاقاتين من الأوصاف لا يصدق، بالضرورة، على الأخرى؛ لكن الخصم أبى إلا أن يُسند إلى «الرجال» ما حقّه أن يُسند إلى «الآخرين» وأن يُسند إلى «الآخرين» ما حقّه أن يُسند إلى «الرجال»، مع التصرف بالمجاز في الأوصاف المسندة إلى الطرفين.

ب. أنه جعل من «العداء» بدليلاً من «الاحترام»، متأوّلاً ما لا يحتاج إلى تأويل؛ لشنّ بدا أن الحجاب يقيم مسافة بين المرأة والرجل، فليس هذه المسافة إقصاء، فضلاً عن أن تكون عداء، وإنما هي عبارة عن «حدّ» تضعه المرأة لنفسها كما تضعه للرجل أو، إن شئت قلت، تضعه بينهما؛ والحدّ غير الإقصاء؛ إذ الإقصاء هو صرف الآخر من أفق الذات، بينما الحد هو الحاجز الذي لا ينبغي تعدّيه، أي يُوجب حفظ حرّمته أو قل يوجّب «احترامه»؛ إذ الاحترام، لغةً، هو حفظ حرمة الشيء، وحرمة الإنسان عبارة عن كرامته

التي يحروم انتهاكها؛ فيلزم أن وظيفة الحجاب تقوم، أصلاً، في إيجاد «فضاء الاحترام» أو قل «فضاء التكريم» بين الجنسين، على اعتبار أن لكل منها «حرمة» أو قل «كرامة»؛ فإذاً، الاحترام الذي ينشئه الحجاب عبارة عن علاقة بين حُرمتين هما: «حرمة المرأة» و«حرمة الرجل» أو قل علاقة بين كرامتين: «كرامة المرأة» و«كرامة الرجل»؛ ولما كانت المرأة صاحبة الحجاب، رجع لها الفضل كل الفضل في إقامة علاقة الاحترام أو علاقة التكريم بينها وبين الرجل، فاتحة باب التواصل بينهما بما يدفع عنه أي تشويش، اختلالاً كان أو اشتباهاً؛ من هنا، يكون الحجاب، لا عامل تبعيد بين الجنسين كما يزعمون، وإنما عامل تقريب بينهما؛ فأين من هذا ما يفتريه أعداء الحجاب على المسلمات من كونها تخاصم الآخرين وتقطّعهم! فلو أنهم أنصفوها كما ينصفون نسائهم، لأقرروا بأنها لا ترتدي الحجاب إلا استعداداً للقاء الآخرين من الرجال كما يلقى الرجل الرجل، حافظة لكرامتها وأنوثتها من جهة، وحافظة لهم كرامتهم وذكورهم من جهة أخرى.

ج. أنه جعل من العداء بدليلاً من الحياة، متعاطياً قلب القيم؛ هناك حقيقة ملكوتية وإناسية تتعلق باللباس، وهي: أن الإنسان ارتدى اللباس أول ما ارتداه، لا انتهاء عارض طبيعي أو وقاية لنفسه، وإنما سرّاً العورته، حياءً من ربِّه؛ فإذاً كان الأمر كذلك، وجب أن يورث اللباسُ الحجابَ، من حيث هو الآخر لباس، صلة الأولى بالحياة، بل وجب أن يكون الحجاب هو الصورة الحياتية التي اتخذها اللباس الأول، مادام الحجاب تقرر أصلاً من أجل ستر العورة وحفظ الحياة، تذكيراً بعمل اللباس الأول، وأخذنا بهذا العمل؛ وإذا ثبت أن الأصل في الحجاب هو الحياة، فلا مجال لأن يُنسب إليه أي سبب من أسباب العنف، فضلاً عن أن يُوصف بالعداء؛ إذ لا صفة أبعد عن المنازعه من الحياة؛ فالحيبي يؤثِّر التنازل عن حقه، حفظاً للعلاقة مع غيره.

لذلك، كان لا أحَّ من خُلقُ الحياة بأن يكون الأصل الذي تُبنى عليه الأخلاق بشقيها: «الأخلاق المتعدية» التي تأتي بالخير للآخر، إذ لا ينفك الحيبي يشهد حضور الآخر معه، مدركاً لحرْمته؛ وحفظُ حرمة الآخر هي غرض هذا الشق الأول من الأخلاق؛ و«الأخلاق القاصرة» التي تأتي بالخير للذات، إذ لا ينفك الحيبي يلاحظ ما بينه وبين نفسه، أي يلاحظ خصوصيته؛ وحفظُ هذه الخصوصية هي غرض هذا الشق

الثاني من الأخلاق.

بناء على هذا، يتبيّن أن اختصاص المرأة بالحجاب امتياز لها عن غيرها من الناس، إذ يرفع الحجاب عنها تهمة العنف بالكلية، بحكم أن الحياة ملازم له، بل يرفع منزلتها الإنسانية، بحكم أن الحياة أساس الأخلاق؛ وحيثئذ، لا عجب أن يستوي، في حقها، «الحياة» و«الحجاب»، فيقال: «إن حياءها حجابها أو إن حياءها لباسها» كما يقال: إن حجابها حياؤها أو إن لباسها حياؤها؟ فهل، بعد هذا، من ظلم للمحتاجة أكبر من أن تُنعت بضد من أضداد أمانة الحياة التي تحملها، ألا وهو الجفاء!

الفصل الثاني

الحجاب والاعتقاد

لَمَّا بلغ تصوُّرُ خصوم الحجاب للدين نهاية التشنيع بحقائقه ووقائعه، فقد نقلوا مثالب الدين المزعومة إلى الحجاب، فاعتبروه رمزاً لـ«الطائفية» وـ«التبشير» وـ«التعصب» وـ«الاستلام» وـ«الظلمانية»⁽¹⁾؛ وليس هذا فقط، بل أغراهم فاحش تجاملهم على الحجاب بمزيد التطاول على المسلمين، حتى ظنوا بأنفسهم أنهم أدرى برسالة الإسلام منهم، وأنهم قادرون على تعليمهم أمور دينهم، فوكلوا للذين أشربت قلوبهم بقيمهم منبني جلدتنا بيان هذا التعليم ونشره بين ذويهم.

1. تهمة انتهاك الحجاب لمبدأ العلمانية

لا يشغلنا هنا ذكر تفاصيل موقف الخصوم من الأصل الديني للحجاب بقدر ما يشغلنا التعرض لتقريرهم بأن الحجاب ينتهك «مبدأ العلمانية» الذي بُني عليه عموم النظام الديمقراطي، وينتهك «قانون العلمانية» الذي بُني عليه خصوص الحكم الجمهوري⁽²⁾، ومعلوم أن هذا القانون، على الجملة، يقيم الفصل بين الدولة والكنيسة أو، بوجه أعم، الفصل بين السياسة والدين؛ فلتذكر الآن أهم الوجوه التي ينتهك بها الحجاب، في نظرهم، مبدأ العلمانية، ثم نتعرّف بالتفصيل، موضعين كيف أن هؤلاء المعارضين يرکمون التناقضات بعضها على بعض؟ ونحضرى من وجوه هذا الانتهاك للعلمانية التي أبرزوها ما يلي:

BAUBEROT: *Le voile que cache-t-il?*, p. 16.

(1)

(2) قانون 1905.

1.1. إلزام المرأة بارتداء الحجاب

يرى الخصوم أن العلمانية، لـ^{كما} كانت تقضي بحفظ الحرية لكل مواطن، كان يجب تخدير المرأة في ارتداء الحجاب؛ الواقع أنها لم تُخَيِّر فيه قط، وإنما أجبرت عليه إجباراً من أطراف مختلفة، إما من جهة الأسرة الصغيرة، متمثلة في الأبوين، أو من جهة الطوائف المسيحية، ممثلة في الجماعات الأصولية، أو من جهة المخالطة، ممثلة في الزميلات أو فتيات الحي، إذ يُشعرنها بأنها تظل أقل إسلاماً ما لم تلبس الحجاب؛ والظاهر أن في هذا الإجبار الذي وقع على المرأة انتهاكاً على رتب ثلاثة: «انتهاك حرية الدين»، إذ أنها حُرِمت من اختيار طريقتها في التدين؛ ثم «انتهاك حرية الضمير»، إذ حُرِمت من التخيير بين التدين وعدمه؛ وأخيراً «انتهاك لطلق الحرية»، إذ حُرِمت من أصل التخيير نفسه.

1.2. إذلال الحجاب للمرأة

يرى الخصوم أن العلمانية، لـ^{كما} كانت تقضي بحفظ المساواة في الحقوق، وجب أن تُعامل المرأة معاملة الرجل، سواء بسواء؛ غير أن حملها على الالتزام بالحجاب دون الرجل يجعل منها كائناً من الدرجة الثانية، معرضاً، في كل لحظة، للمعاملة المُذلة بين الناس؛ كما يجعلها تبدو خاضعة، بل مسخرة ومستعبدة لزوجها، يُسلِك جسمها، متصرفاً بها كما يشاء، وينزع إرادتها، موجهاً لها كيف يشاء، بحيث تكون ضحية «جنساوية» فاحشة⁽³⁾، هذه «الجنساوية» التي ترجع أسبابها، عندهم، إلى الدين الذي ظل يبيث، في النفوس، روح العداوة للمرأة⁽⁴⁾؛ وحتى على تقدير أن المرأة لم تُكره على الحجاب بالقوة، وإنما ارتضته لنفسها عن طوعية، فلا ينفع ذلك، مطلقاً، في أن يكون عذراً مقبولاً منها، فضلاً عن أن يُخرجها من دونيتها، لأنها تكون قد اختارت العبودية المُهينة لكرامتها على الحرية التي تصونها، ولا أحد يُقرّها على هذا السقوط.

(3) المُقابل الفرنسي: sexism، والمراد به التمييز المبني على الجنس، أي الفرق بين الذكر والأُنثى.

(4) المُ مقابل الفرنسي: mysogynie.

3.1. تعاطي المحتجبة التبشير بالإسلام

يعتبر العلمانيون أن مبدأ الدعوة إلى الإسلام يخالف، أصلاً، مقتضى العلمانية، إذ أنها تضاد كل صورة من صور التبشير الديني؛ فالمسلمة، في رأيهما، تتخذ الحجاب وسيلة فعالة لمارسة التبشير، إن بشكل مباشر أو غير مباشر؛ فقد تعاطى، علناً، وعظ غيرها من النساء بارتدائه، ترغيباً أو ترهيباً، عامة إلى غسل أدمعتهن، بل، أدهى من ذلك، لا يبعد أن تعرض عليهن، سراً، إغراءات مادية أو امتيازات معنوية، عامة إلى إفساد قلوبهن؛ هذا، فضلاً عن التشويش الذي تحدثه بتصرفاتها في الوسط الذي تشرّف فيه؛ كما أن ظهورها بالحجاب قد يكفي في التأثير عليهن؛ إذ يجلب إليها الانظار جلب المتبarga لها، حتى على فرض أنها تقصد أن يوافق مظهرها الخارجي قناعتها الداخلية، إخلاصاً لدينها، فما الظن إذا كان قصدها، وهو الراجح، أن تستميل القلوب وتثير الغيرة، فيتشبه بها من استمالتهم، لا سيما وأن مجتمعها الاستهلاكي بات يهيمن عليه تقليد كل جديد أو غريب!

4.1. توظيف المحتجبة السياسي للحجاب

يزعم الخصوم أن الواقي تلبسن الحجاب لا تلبسه من أجل قناعتهن الدينية بقدر ما يلبسه من أجل أغراض سياسية غير معلنة، وذلك في خالفـة صارخـة لمـبدأ الفصل العلمـاني بين الدينـي والسيـاسي؛ وقد تـعدـى هـذه الأـغـارـاضـ، في نـظرـهمـ، نـطـاقـ المـعـارـضـةـ لـهـماـ قدـ يـسوـؤـهـنـ منـ مشـاكـلـ فيـ أوـضـاعـهـنـ أوـ اختـيـارـاتـ سـيـاسـيـةـ لـبـلـدـاهـنـ إـلـىـ نـطـاقـ التـمـهـيدـ لـتـثـيـتـ النـفـوذـ «ـالـإـسـلامـوـيـ»ـ فـيـ مجـتمـعـاهـنـ؛ إذـ تـتوـلىـ تـوجـيهـاهـنـ، فـيـ هـذـاـ التـوـظـيفـ السـيـاسـيـ لـلـبـاسـهـنـ، مـجـمـوعـاتـ أـصـولـيـةـ مـتـنـطـرـفـةـ تـسـعـىـ إـلـىـ إـقـامـةـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ فـيـ مجـتمـعـ تـحـضـرـ تـحرـىـ قـوـانـينـ تـمـكـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالتـمـسـكـ بـالـحـقـوقـ وـرـفـضـ اختـيـارـ العنـفـ الـذـيـ تـنـتـهـيـهـ هـذـهـ مـجـمـوعـاتـ الغـرـيـبـةـ؛ وزـاـيدـ الـمـعـارـضـونـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ هـذـهـ التـهـمـةـ، فـصـارـواـ إـلـىـ اـعـتـيـارـ اـرـتـدـاءـ الـحـجـابـ مـؤـامـرـةـ دـينـيـةـ سـيـاسـيـةـ مـدـبـرـةـ ضـدـ النـمـوذـجـ الجـمهـوريـ فـيـ مجـتمـعـ الغـرـيـبـ؛ فـلـمـ يـتـرـددـواـ قـطـ فـيـ المـقـارـنـةـ، بلـ المـاـئـةـ بـيـنـ الإـذـنـ بـوـجـودـ

الحجاب في هذا المجتمع وبين تراجع القوى الغربية أمام «هتلر» سنة (5) 1938.

5.1. اقتحام المحتجبة للفضاء العام

يلجّ الخصوم على أن الاحتياج لم يبق مخصوصاً في دور العبادة، وإنما اقتحم، في هجمة غير مسبوقة، واسع الفضاء العام: مدارس ومتاجر ومقابلات ومستشفيات ووظائف تدبيرية ومؤسسات تمثيلية؛ ولا يتجلّ هذا الاقتحام، بحسبهم، في مجرد الظهور بالحجاب في العلانية، بل تجاوز ذلك إلى المطالبة العلنية باستجابة المؤسسات العامة لها يترتب على الاحتياج من التزامات دينية قريبة أو بعيدة كحظر الاختلاط بين الجنسين، والامتناع عن مصافحة الجنس الآخر، وعدم كشف العورة للرجال من الأطباء أو تحديد عُطل لأعيادهن في التقويم السنوي وتخصيص أمكنته لصلواتهن في تدبير المرافق العامة، ناهيك عن المظاهرات الحاشدة والتجمعات الوافرة التي تتبعي المحتجبات من ورائها لفت الانتباه إلى خصوصياتهن واستمساكهن بأصولهن؛ ولم يتورّع بعض المعارضين من ذوي الأطعمة السياسية، تهيجاً لشاعر الجمهور واقتاصاً لأصوات الناخبين، أن يعمّم هذا الاقتحام ويجدر منه بشدة، معتبراً إياه بمثابة «احتلال» للفضاء العام، إن في صورة احتلال للمجال العام⁽⁶⁾ أو في صورة احتلال للرأي العام.

فها هنا إذن خمس مساوىء أخرى للحجاب من جهة انتهاكه للعلمانية كما يراها خصومه، وهي مجملةً: «الإجبار» و«الإهانة» و«التبيير» و«التسيس» و«الاحتلال»؛ وقبل الدخول في بيان صور التضليل في هذه المساوىء المزعومة، نبني بعض الملاحظات بقصد العلمانية، وهي كالتالي:

أ. ليست ثمة علمانية واحدة، بل علماً نيات متعددة كما أنه ليست هناك حداثة واحدة، بل حداثات؛ ولا يرجع هذا التعدد إلى تطبيقات العلمانية التي تختلف من بلد إلى بلد بما في ذلك البلدان الإسلامية التي أخضعتها أنظمة الحكم بالقوة للعلمانية فحسب، بل

Fawzia ZOUARI: *Le voile islamique*, p. 84.

(5)

BAUBEROT: *la laïcité falsifiée*, p. 14-15.

(6)

يرجع كذلك إلى كثرة التأويلات التي كانت العلمانية محلّها داخل التطبيق الواحد، والتي صارت تختلف باختلاف الأحزاب السياسية، فضلاً عن تنافس المفكرين والمفكريّن في تحديد محتواها وشرائطها، كأن يقال: «علمانية تاريخية» و«علمانية يسارية» و«علمانية يمينية» و«علمانية جديدة» و«علمانية داخلية».

بـ. لئن ظلت روح العلمنة واحدة وهي انفصالت السياسة عن الديانة، فإن هذه الروح ليست نتاجاً طبيعياً أفرزته حتمية قائمة في الأشياء ذاتها، وإنما هي نتاج صناعي ابتدعه العقول باعتباره إجراء تدبيرياً يمكن منضبط مختلف المصالح؛ غير أن خلوّها من هذا السنّد الطبيعي أو قل من الشرعية الطبيعية جعلها أشبه بـ«الشبح» منها بالروح؛ والشاهد على هذه «العلمنة الشبح» لا تغيب عن ذي لُبّ، إذ أن العلمنة تُجزئ الإنسان من حيث لا يمكن تجزئته، وتُرتب هذه الأجزاء المختلفة من حيث لا يمكن ترتيبها، وتعتبر منها ما لا يمكن اعتباره إلا مجموعاً إلى غيره، وتلغى منها ما لا يمكن إلغاؤه إلا منفصلاً عن غيره، جاعلة وحدة الإنسان كثرة متنافرة، وغافلة عن الآفات الوجданية والوجودية التي لحقته بسبب تزييق وحدته الكيانية.

جـ. أن العلمنة تُعتبر الحد الذي يفصل بين السياسي والديني، بناءً على تصوّر فاسد للدين وتصور فاسد للسياسة؛ أما فساد تصوّرها للدين، فيقوم في كونها تحصر الدين في الوجدان، وتحصر الوجدان في خصوصية الإنسان؛ والصواب أن لوجдан إنسان امتداداً في كل جانب من جوانب حياته، باطنها وظاهرها، خاصّتها وعامّتها؛ أما فساد تصوّرها للسياسية، فيقوم في حصر السياسة في التدبير غير الأخلاقي، وحصر التدبير غير الأخلاقي في مظاهر الإنسان الخارجية؛ والصواب أنه لا تدبير يرتفق بالإنسان بغير استناده إلى القيم الأخلاقية، وأن السياسة بغير أخلاق إنما هي تدبير الدواب، وأن المصالح بغير معانٍ أخلاقية إنما هي مفاسد خفية.

دـ. أن وضع العلمنة كوضع الدين، إذ أنها عبارة عن رؤية شاملة إلى الأشياء كما أن الدين عبارة عن رؤية شاملة إلى العالم؛ فقد نسلم بنظرة علمانية متأخرة تفصل بين

«إجراءات العدل» التي تَعُمُ الناس جميعاً وبين «تصورات الخير»⁽⁷⁾ التي تظل اختيارات خاصة، جاعلة السياسة ضمن إجراءات العدل، والدين ضمن تصورات الخير؛ فعندئذ، يلزم أن تكون العلمانية نفسها أحد هذه التصورات الشاملة للخير؛ وينهض دليلاً على ذلك أنها تقررت مبدأً للمجتمع الحديث، بناءً على وجود تيارات فلسفية مضادة للدين نحو «الإلحادية» و«اللامادية» و«الوضعيانية»، بل بناءً على تأثير بهذه التيارات الالادنية وتوجيهه من لدن أربابها، فتكون تصوراً فلسفياً شاملًا للخير مضاداً للدين، أي في نهاية المطاف، ديناً مثل الدين؛ فالعلمانية هي، بالذات، دين الالاديين؛ فإذاً، ليس للعلمانيين أن يفخروا بأنهم عَلَوا على المتدينين، ولا أنهم أصلحوا حيث أفسد هؤلاء، وإنما هم متدينون مثلهم استطاعوا أن يُمْوِّهوا على الناس، ويغرسوا في عقولهم، بفضل واسع سلطانهم السياسي وهائل عتادهم الإعلامي، بأنهم مرقوا من الدين، وما هم بـمارقين، لأن دينهم هو، بالذات، دين المروق.

2. الرد على تهمة انتهاك الحجاب لمبدأ العلمانية

بعد هذه المقدمات الأربع عن أوصاف العلمانية: «التعدد» و«الابداع» و«الفساد» و«التدين»، نمضي إلى الرد على المساوية التي نسبها العلمانيون إلى «التحجب»، واحدة.

2.1. إبطال دعوى إلزام المرأة بالحجاب

يقول العلمانيون بأن الاحتياج إلى إلزام لا اختيار؛ هذه الدعوى تنطوي على تناقضات ناتجة عن فساد تصورهم للإلزام بوجه عام وللإلزام الإلهي بوجه خاص.

أما عن فساد تصورهم للإلزام عموماً، فيتجلى فيما يلي:

2.1.1. أن الإلزام خارجي، لا داخلي؛ يقرّ العلمانيون أن علاقة المحتجبة بالإلزام علاقة خارجية، لا داخلية؛ فإذا قيل لهم بأن الاحتياج نابع من داخلها، قالوا: «إن

(7) نظرية «جون رولز» (John RAWLS) في العقد الاجتماعي.

المتحجة إنما استدمنت هذا الإلزام، متوهمة أنه نابع من إرادتها، بحيث يتعين تخلصها من نيره، حتى ولو لم تقنع بوقوعها تحته إذا اقتضت الضرورة ذلك؟ فكان أن قرروا أن يستبدلو مكان الإلزام بارتداء الحجاب الإلزامي بعدم ارتدائه، على أساس أنه يضر بإرادة المتحجة؛ إذ وضعوا، على مراحل، ضوابط وقوانين تمنع من الاحتياج في المؤسسات والأمكنة العمومية؛ وتناقضُهم في هذا أوضح من أن يُستدل عليه، إذ ينهون عن إلزام ويأتون مثله أو شرّا منه كما سيتضمن؛ ومن دواعي هذا التناقض ما يلي:

أ. أنهم يتصرّرون أن علاقة الإنسان بأوامر الدين علاقة خارجية؛ وليس الأمر كذلك، ذلك أنه ليس في سلوكيات الإنسان أشدَّ تغلغلًا في باطنِه من الأوامر الدينية، نظراً لأنها تُجib عن أسئلة لا أنسد منها في داخله، إن أصلاً لظهوره أو معنى لوجوده أو مصيراً بعد مماته؛ ولا يختلف حال المتحجة في الانشغال بهذه الأسئلة الوجودية عن باقي الناس ولو اختللت عن بعضهم في الظفر بالأجوبة عنها؛ ثم إن المتحجة تؤمن بأن أمراًها، جل وعلا، أقرب إليها من نفسها، ينظر إليها قبل أن تنظر إلى نفسها أو إلى غيرها، فيسبق إليها الحياة من جلاله، وعلامة حيائها ارتداء حجابها؛ ومن ذا الذي ينكر أن الحياة خُلُقٌ نابع من الفطرة، وأن الفطرة ذاكرة مثبتة في الوجود؟ فيلزم أن تكون علاقة الحياة الأخلاقية التي تَصل المتحجة بربها علاقة وجودانية روحية.

ب. أنهم يتصرّرون أن الإلزام ضار وأن الاختيار نافع؛ وليس الأمر كذلك، ذلك أن الإلزام لا يكون ضاراً حتى يكون الشخص الملزم مدرِّكاً لآثاره فيه، ورافضاً لهذه الآثار؛ أما إذا لم يكن مدرِّكاً لهذه الآثار، فلا يستطيع أن يُميّز بين الإلزام وبين الاختيار، لا حقيقةً ولا تبعات؛ فلا يُعتبر ما يبيده من رفض لأمر غيره، إذ لا يدل هذا الرفض على معرفته بالإلزام كما لا يُعتبر ما يبيده من رضى بفعله، لأن هذا الرضى لا يدل على معرفته بالاختيار؛ فهو لا يزال يحتاج إلى اكتساب القدرة على التمييز بين المفهومين؛ ولا اكتساب لها من غير تعليم، وقد يكون تعليها شاقاً وطويلاً؛ وأما إذا كان مدرِّكاً لآثار الإلزام فيه، ولكنه يرفض هذه الآثار بلا سبب معقول ولا عذر مقبول، فإنه يكون متبعاً لهواه؛ واتباعُه لهواه لا يعني مطلقاً أنه مختار، وإنما أنه واقع تحت وطأة ما يُملئه عليه هواء وقوَّعه تحت إلزام سواه؛ كما أن الاختيار لا يكون نافعاً، حتى يكون الشخص

المختار مدرِّكاً للمسؤولية المترتبة عليه، وراغباً في تحمل هذه المسؤولية؛ أما إذا لم يكن مدرِّكاً للمسؤولية المترتبة على اختياره، فإنه يكون قد أتى فعله جُزاً، لا اختياراً، ولا بالأحرى، طلباً لنفعته، فلا يُعتبر، فيبقى باب إلزامه بما ينفعه مفتوحاً؛ وأما إذا كان مدرِّكاً لمسؤوليته، ومتحملها، فيعود عليه فعله بالفع من حيث إنه يمارس إرادته فيه، لا، بالضرورة، من حيث النتائج التي يفضي إليها هذا الفعل.

والمحتجبة قد تكون قاصرة لا تُميّز بين الإلزام والاختيار، فيسعى أبوها المسلمان إلى أن ينشئها على دينهما، بحكم حق الوالدين، بل واجبها، في تربية أولادهما على ما هما عليه من القيم الأخلاقية والممارسات الدينية، فينصحانها بالاحتياط، على سبيل الاستئناس به قبل البلوغ، لا على سبيل الإكراه عليه، وعلى اعتبار أنه لباس المرأة الذي يستر عورتها، لا على أنه علامة تُبرز تدينهما؛ والنصيحة غير الإلزام، إذ ترك للمنصوح اختياره، فتكون النصيحة للقاصرة، بموجب منطق العلمانيين أنفسهم، خيراً لها من عدمها، بحكم فقد التمييز؛ أما إذا كانت المسلمة بالغة، فلا إكراه في احتجابها من جهات عدة: إحداها، أنها تشعر بأن حجابها وديعة اثنمنها رب العالمين عليها، والأصل في الأمانة هو الاختيار؛ والثانية، أنها قرَّرت بمحض اختيارها، وقبل أن تأثر بالأوامر وتنتهي عن النواهي، أن تكون إرادتها موافقة لارادة ربها؛ فلزم، حينها، أن تكون اختياراتها هي عين أوامر ربها؛ والثالثة، أن دوام حفظها لحجابها يجعلها لا تجد في احتجابها أبداً، لا كلفة، ولا مشقة، حتى كأنها تساير هواها؛ فمن أين من هذا ما يزعمه العلمانيون من أنها مقهورة على الاحتياط، فيجبرونها على تركه! والحق أنهم لم يفعلوا ما فعلوه إلا لكي يتذروا بوجود قهر متوجه على الحجاب، حتى يمارسوا قهرهم على المحتجبة، مكرراً منهم في محاربة دينها، فلا جرم أنهم هم القاهرون لإرادتها، وليس أبداً لباسها الذي به ستر جسمها.

وأما عن فساد تصوّرهم للإلزام الإلهي خصوصاً، فيتجلّ فيما يلي:

2.1.2. **الإلزام الإلهي مشابه للإلزام البشري**، لا مباین له؛ يعتبر العلمانيون علاقه الإنسان بالإله نظيرة لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان؛ وهل في فساد العقل أبعد من المتألة بين الإلزامين المذكورين! إذ أن وجود الفرق بينهما أكثر من أن تُحصى؛ وحسبنا أن نذكر

منها ثلاثة تُبطل دعوى إجبار المسلم على الاحتجاب؛ أحدها، أن الإلزام الإنساني إلزام يتلقاه الإنسان في ظاهر تعامله مع الآخر؛ بينما الإلزام الإلهي إلزام يتلقاه في باطن تعامله مع ربه؛ والباطن، بخلاف الظاهر، لا يُجبر على قبول ما لا يريد؛ وصلة المحتجة بحجابها، أصلاً، صلة بباطتها؛ والثاني، أن الإلزام البشري موصول بـ«النسبة النفسية» التي تجعل الإنسان يرى صدور الأشياء منه، بينما الإلزام الإلهي موصول بالفطرة الروحية التي تجعله يرى صدور كل شيء من ربه؛ وعلاقة المحتجة بحجابها، أصلاً، علاقة روحية؛ والثالث، أن الإلزام البشري أمر مُلكي غاية ما يُحصل به الإنسان هو القدرة على الإسراء في عالم الحس ما شاءت نفسه أن يُسري، بينما الإلزام الإلهي أمر ملكوتي يُحصل به القدرة على العروج بروحه في عالم المعنى ما شاء ربُّه أن يعرُج؛ والحجاب إنما هو معراج المرأة إلى هذا العالم الروحي.

ولما شَبَّهَ العلمانيون الإلزام الإلهي بالإلزام البشري، اعتبروه مقيداً للإنسان تقيد الإلزام البشري له، بل اعتبروه معيّداً له بما لم يعُدْ به هذا الأخير؛ وهذا غاية الجهل بخصوصية الأمر الإلهي؛ وإيضاح ذلك من الجوانب الآتية:

أ. أن الإلزام الإلهي جاء لكي يُخرج الإنسان من ظلمات نفسه إلى نور ربه، والنور الإلهي نور مطلق بمعنىين: أنه لا قيد له وأنه لا حد له؛ فإذا كانت الحرية الحقة قبساً من النور، فكيف إذا رُزقَ الإنسان قبساً من نور ربه! فحرفيته لا تعدُّها حرية، إذ يصير ممتنعاً بحظ من الإطلاق على قدره، تكريماً له من ربِّه؛ وعلامة هذا الإطلاق أنه يبذل روحه من أجلها، كأنه، بموجبه الظاهر، إنما يواصل تمتّعه بحرفيته، ويُبقيه إلى ما لا نهاية؛ والمسلمة، وهي تُلقي عليها بحجابها، يُلقي عليها نور من ربها؛ وإلقاء نوره عليها، سبحانه وتعالى، يخرُّجها من ظلمة العورة ويحررها من قيد النّظر؛ فإذا تحرّرت من نظرات غيرها، فكيف لا تتحرّر في نفسها بما يجعلها تتّشَّف إلى انطلاق روحها!

ب. أن الإلزام الإلهي يحرّر من سلطان الهوى؛ فليس للإنسان إلا طريقان يسلكهما في حياته لا ثالث لهما، وهما: «اتباع الهوى» الذي يفضي إلى العبودية و«اتباع المدى» الذي يفضي إلى الحرية؛ فإذا اختار أن يتبعَ أهواء نفسه، فلا تبدو له هذه الأهواء كذلك، إذ

تزينها له نفسه، فتبدو له إما على صورة أفكار مثمرة ابتكرها عقله أو على صورة أغراض مُرضية تعلقت بها إرادته، فيقع في العبودية لنفسه من حيث يظن أنه آخذ بأسباب الحرية، لا لكون هذه الأفكار والأغراض تستبد بنفسه فحسب، بل أيضاً لكون محدودية عقله ومحفوظة إرادته ثقيان به في التبعية للأشياء التي في أفقه؛ ولا خروج من هذه العبودية للذات والأشياء إلا بسلوك طريق الهدى، نظراً لأنها تجعل الإنسان ينسب أفكاره وأغراضه إلى ربّه، لأنّه يكون قد أنهاها على مقتضى أوامره، كما تجعله يتوسط بربه في طلب الأشياء من حوله، لأنّ هذا التوسط يستبدل، بسلطان الأشياء عليه، مطلق سلطانه؛ وقد اختارت المحتجبة بعزم لا يبني أن تكمل أمرها إلى ربها، فلا تنسب إلى نفسها، لا عقلها ولا إرادتها، فضلاً عن هدايتها إلى الاحتياج وحسن سيرتها بين الناس؛ كما لا تعلق قلبها بغير ربها فيما تلقيه من موصول الأذى، سخرية منها وتضييقاً عليها وهضم حقوقها، فخرجت، بالتجانها إلى ربها، من عبوديتها لأهواء نفسها وأذى غيرها إلى سعة الحرية الموصولة بربها.

ج. أن طاعة الإلزام الإلهي تتحقق بالعبودية لله التي هي عين الحرية؛ فما هي الإنسان أنه عبد لمولاه، جلّ وعلا، إذ هو الذي خلقه ورزقه؛ والإنسان مطالب بأن يقرّ بهذه الحقيقة، فيحجا وجوده ويأتي سلوكه على وفقها، لأن في خروجه عنها خروجاً عن ماهيته؛ وهذا الخروج يتخد صورتين: إحداهما، خروج إلى «الماهية البهيمية»، إذ يكون قد استغرق في عصيان الأوامر الإلهية التي تورّثه كمال الإنسانية؛ والأخرى، خروج إلى «الماهية الإبليسية»، إذ يكون قد أصرّ على تحدي الإرادة الإلهية التي أنشأت هذه الأوامر، فاسداً في نفسه، ومسداً لغيره؛ وهذا يعني أن إقرار الإنسان بما هيته العبدية لا يستقيم على أصوله، حتى يسعى إلى أن يقيم على عبوديته الاضطرارية، خلقاً ورزقاً، عبودية اختيارية، تخلقاً وتقرضاً؛ فكمال الإنسان أن يكون عبد الله اختياراً، فضلاً عن كونه عبداً له اضطراراً؛ ولا يكاد الإنسان يتغلغل في هذه العبودية المختارة، حتى ينفتح له باب الحرية على مصراعيه، إذ لا شيء من الفانيات يسترقُّه، بل حتى الباقيات الصالحات لا تسترقُّه؛ وما أمر ذات الحجاب إلا هذا الإنسان الذي اختار أن يكون عبد الله، فصار حراً بغير حساب؛ فما كانت لتعجل إلى حجابها تسترّ به، لا تبالي إن أحاطت بها الأنظار من

كل جانب، أو تأبى على احتجاجها الداعي والقاصي، لولا أنها تحققت بأنها في يد القدرة الإلهية تُقبلها كيف تشاء، إن ابتلاء لصبرها أو تكفيرا عن ذنبها أو تعظيمها لأجرها؛ فبعد أن تحققت، عن اختيار، بأنها أمّة الله، فلم يُعُد يشغلها الناس، لا دفعاً لأذاهم، ولا جلباً لرضاهم، وإنما شاغلٌ شغلِها هو حبّة رهبة، وقد تولّها بأنوار ستّره من وراء حجاب مستور.

2.2. إبطال دعوى إهانة المرأة

يُزعم العلمانيون أن التحجبة أُهدرت كرامتها؛ وهذا الرعم باطل، وتوضيح بطلانه كما يأتي:

1.2.2. فساد تحكيم المظاهر الخارجي في الفصل بين الكرامة والإهانة؛ معلوم أن المنظور المادي إلى العالم يطغى على العلمانيين، فيجعلهم يقوّمون التصرفات بحسب المظاهر الخارجية؛ وهذا التقويم الخارجي مردود من وجوه:

أ. أن الاتفاق على دلالات هذه المظاهر الخارجية غير حاصل البَنَة؛ فما يراه العلمانيون مُذلاً للمرأة قد يراه سواهم مُعزاً لها، والعكس صحيح أيضاً، فما يرونه مُعزاً لها، قد يراه هؤلاء مُذلاً لها.

ب. أن الكرامة قيمة، وكل قيمة عبارة عن معنى لا يُدرك بالحس، وإنما بالفهم، كما أنها عبارة عن مثال لا وجود له في نطاق الواقع، وإنما وجوده في نطاق الواجب، فكيف يُستدل بالمحسوس على «المفهوم»، وبالواقع على «الواجب»، إلا أن يكون استدلالاً بالأدنى على الأعلى، فيبقى استدلالاً ظنياً يُؤخذ به أو لا يؤخذ، لا قطعاً حقيقة يلزم الأخذ به.

ج. أن الكرامة قيمة وجودية علياً، بل لا أعلى منها لو اعتبرنا اقتراها بخلُق الإنسان؛ وهذا يعني أنها تنزل في سُلْمِ المعنى والواجب المحدّدين للقيمة رتبة غاية في البعد عن كثافة المادة، أي غاية في «اللطافة» أو «الرقّة»، فيكون الاستدلال عليها بالظاهر الخارجي، على فرض حصول الاتفاق في تأويله، أبعد في الضنية والاحتمال من الاستدلال على قيمة دونها؛ هذه الأسباب كلها، فإن القطع بوجود انتهاك لكرامة المرأة، بناء على مظاهر

احتاجابها، يكون مجانباً للصواب، فإنَّ أخفى المعاني لا يحسم فيه، وجوداً أو عدماً، أجل المباني؛ والكرامة معنى خفي والحجاب مبني جلي، فلا يتوسل به في الفصل في أمرها؛ إن وجوداً أو عدماً، إلا بدليل؛ ودليل المحتسبة على وجود كرامتها طاعتُها لأمر ربها؛ فطاعته سبحانه موجبة لوجود الكرامة، فهو الذي كرَّم بني آدم وفضلهم على كثير ممَّن خلق.

2.2.2. بؤس الدعوة إلى التشبُّه المتبدل؛ معلوم أنَّ العلمانيين يرفعون مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في وجه المنادين بحفظ الحجاب، حتى يبدو الاحتجاج مخالفًا لركن من أركان العلمنانية، فيقررون، بموجب القانون، منعه في المؤسسات والطرقات؛ إلا أنَّ تصوُّرهم لهذه المساواة أفقٌ من أنْ تخوض في بيان معاييره، لأنَّه يجعل من المساواة مجرد تشبُّه متبدل بين المرأة والرجل؛ والرد على هذا التشبُّه المتبدل يكون من الوجه الآتي:

أ. يجوز أن يكون التشبُّه المتبدل في الحقوق أظلم لطرفٍ منه من عدمه، ذلك لأنَّه لا يمكن الظفر ببداية مطلقة في وضع الإنسان تكون أشبه بالصفر يتم الانطلاق منها في إسناد الحقوق المشابهة، وإنما يتم إسناد هذه الحقوق للطرفين بصورة آلية، وحظُّ كل طرف من هذا الوضع الإنساني مختلف عن حظ الآخر؛ فإذا كان التفاوت في الأصل ثابتًا، فإن ظاهر التساوي في الفرع ظلم.

ب. أنَّ المراد بتشبُّه المرأة بالرجل في سياق الحملة على الحجاب هو أن تكشف المرأة المسلمة تكشُّف الرجل، فترتدي لباساً مِثْل لباسه أو لباساً مثل لباس المتكشفة؛ أما ارتداوْها لباساً مشابهاً للباس الرجل، فيكشف عنها ما يزيد بكثير عما يكشفه منه، لقدرته على وصف مفاتنها، فيكون تشبُّهاً مُضِّراً بحقها في حجب ما يمحجه الرجل من جسمه؛ وأما ارتداوْها لباساً مشابهاً للباس المتكشفة، على فرض أنَّ هذا اللباس يتحقق به التشبُّه بالرجل في الحقوق، فإنه يرجع إلى حرمانها من حقها في الاختلاف في اللباس كما لها حق الاختلاف في العقيدة.

ج. أنَّ التشبُّه في الحقوق بين الجنسين قد يفضي إلى تبديل بعض الجوانب في سلوكيهما،

فتنقل أخلاق أحد الطرفين إلى الآخر بما يضر بأخلاقه؛ فمتي سلّمنا بأن اللباس يقترن بجملة من الهيئات والحركات الظاهرة، جاز أن تتخذ المرأة التي تلبس لباس الرجل من الهيئات ما يتخذه الرجل، وتأتي من الحركات ما يأتيه؛ وليس هذا فحسب، بل أكثر من ذلك، تنشأ عن هذه الهيئات والحركات الظاهرة هيئات واستعدادات معنوية في النفس، أي أنها تورّث صاحبها الأخلاق المناسب لها في الأصل؛ وهكذا، فإذا اشتهرت أخلاق الرجل بالصبغة الذكورية، فلا يبعد أن تكتسب أخلاق المرأة، هي الأخرى، بحكم طول ارتدائها لما يرتديه الرجل، هذه الصبغة الذكورية، إن قليلاً أو كثيراً، فيصبح أن توصف بـ«الرَّجُلَةَ»⁽⁸⁾.

فيتضيق أن المطلوب ليست مساواة المرأة بالرجل في الحقوق بمعنى تشبّهها به في نوعها وعددها، وإنما هو إعطاؤها من الحقوق ما يدفع الظلم عنها، ويقيم ميزان العدل بينها وبين الرجل؛ وفي هذه الحال، يجوز أن يكون لها من الحقوق ما ليس له بموجب الفرق بين الجنسين الذي لا يلغيه أو يهمله إلا من ينكر وجود الطبيعة الحلقية، كما يجوز أن يكون لها من الحقوق أكثر مما له، بموجب الحيف الذي لحقها، أو يكون لها أقل مما له، بموجب تحمله مزيداً من عبء المسؤوليات.

3.2.2. شناعة القول باستئثار الرجل بجسم المرأة؛ يزعم العلمانيون أن الرجل يقصد من وراء احتجاب المرأة أن يستأثر بجسمها، متصرفاً فيه بحسب هواه؛ ولو أن هذا القول لا يستحق الرد لشذوذه عن متعارف الناس، فإنه يكشف عن رسوخ المنظور المادي عند العلمانيين في الحكم على العلاقة بين الرجل والمرأة؛ وبيان ذلك كما يأتي:

أ. أنه يفرق بين الاستئثار بالجسم والاستئثار بالقلب، فينكر أن يستأثر الرجل بجسم المرأة، ولكنه لا ينكر أن يستأثر بقلبهما، كأنّ في الاستئثار بالجسم ظلماً ليس في الاستئثار بالقلب، وما درى أنه لو لا أنه استئثر بقلبهما، ما كان ليستأثر بجسمها! وعليه، فإذا جاز أن يكون استئثار الرجل بجسم المرأة ظلماً لها، فإن يجوز أن يكون استئثاره بقلبهما ظلماً لها من باب أولى.

(8) أي مؤنث الرجل.

بـ. أن العلماني لا يرى في تحجـب المرأة المتزوجة استئثار زوجها بقلبهـ، وإنـا يرى فيهـ استئثاره بجسمـها؛ ولوـلا أنـ نظرـتهـ الماديةـ استـبدـتـ بهـ أـلـيـاـ استـبـدـادـ، لأـدرـكـ بـأنـ الاستـئـثـارـ بالـجـسـمـ ليسـ أـوـلـىـ منـ الاستـئـثـارـ بـالـقـلـبـ، حـمـلاـ عـلـىـ التـحـجـبـ، بلـ لوـ أـعـتـبـرـ قـيـمةـ «ـالـعـطـاءـ»ـ الـتـيـ تـلـازـمـ الـحـبـ، لـتـبـيـنـ أـوـلـىـ الاستـئـثـارـيـنـ بـجـلـبـ التـحـجـبـ هوـ الاستـئـثـارـ بـالـقـلـبـ؛ فـعـنـدـئـذـ، يـكـونـ حـجـابـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ حـبـهـ لـزـوـجـهـ، لـاـ عـلـىـ اـسـتـمـتـاعـ زـوـجـهـ بـجـسـمـهــ.

جـ. أن العـلـمـانـي لا يـتصـورـ العلاقةـ بـالـجـسـمـ إـلاـ عـلـىـ صـورـةـ عـلـاقـةـ بـيـنـ «ـمـالـكـ»ـ هـوـ الذـاتـ وـ«ـمـمـلـوكـ»ـ هـوـ الجـسـمـ، فـقـرـرـ عـنـهـ أـنـ عـلـاقـةـ الـمـرأـةـ بـجـسـمـهـاـ لـاـ تـكـوـنـ إـلاـ عـلـاقـةـ مـلـكـ؛ـ فـإـذـاـ اـنـتـزـعـتـ مـنـهـاـ مـلـكـيـتـهـ،ـ فـقـدـ لـحـقـهـاـ الـاسـتـلـابـ وـالـاسـتـعبـادـ؛ـ وـالـحـجـابـ عـلـامـةـ عـلـىـ أـنـ مـلـكـيـتـهـاـ لـجـسـمـهـاـ مـتـرـوـعـةـ،ـ فـتـكـوـنـ مـسـتـعـبـدـةـ لـمـالـكـهـ،ـ وـاقـعـيـاـ كـانـ أـوـ وـهـمـيـاـ؛ـ وـهـذـاـ التـصـورـ غـايـةـ فـيـ الـضـحـالـةـ وـلـوـ أـخـذـ بـهـ مـنـ أـرـبـابـ الـفـكـرـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـفـكـرـانـيـ الـاـسـتـهـلاـكـيـةـ؛ـ ذـلـكـ أـنـ الإـيمـانـ يـنـزعـ عـلـاقـةـ ذاتـ الـحـجـابـ بـجـسـمـهـاـ صـفـةـ الـمـلـكـ وـيـورـثـهـاـ صـفـةـ تـضـادـهـاـ،ـ وـهـيـ «ـالـأـمـانـةـ»ـ؛ـ فـعـلـاقـتـهـاـ بـجـسـمـهـاـ عـلـاقـةـ اـئـمـانـ،ـ لـاـ عـلـاقـةـ اـمـتـلـاكـ؛ـ وـحـينـهـاـ،ـ لـاـ يـشـغـلـهـاـ أـنـ تـمـتـعـ بـحـقـوقـهـاـ فـيـهـ،ـ تـصـرـفـاـ بـهـ،ـ وـإـنـمـاـ أـنـ تـنـهـضـ بـوـاجـبـاتـ حـيـالـهـ،ـ رـعـاـيـةـ لـهـ؛ـ فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ حـالـ الـمـحـتجـبـةـ مـعـ جـسـمـهـاـ،ـ فـمـاـ الـظـنـ بـزـوـجـهـاـ الـذـيـ تـحـتـجـبـ لـهـ،ـ اـمـتـالـاـ لـرـبـهـ!ـ فـإـنـ عـلـاقـهـ بـجـسـمـهـاـ عـلـاقـةـ اـئـمـانـ مـزـدـوـجـ،ـ إـذـ اـئـمـنـتـهـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ جـسـمـهـاـ،ـ مـمـكـنـةـ إـيـاهـ مـنـ نـفـسـهـاـ،ـ وـعـلـامـةـ هـذـاـ اـئـمـانـ الـأـوـلـ أـنـ هـذـاـ التـمـكـينـ شـرـوـطـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـوـفـيـهـاـ؛ـ كـمـاـ اـئـمـنـهـ رـبـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـانـةـ،ـ مـبـحـاـ لـهـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ،ـ وـعـلـامـةـ هـذـاـ اـئـمـانـ الـثـانـيـ أـنـ هـذـاـ الـاسـتـمـتـاعـ وـاجـبـاتـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـؤـديـهـاـ.

3.2. إبطال دعوى ممارسة المحتسبة للتبيشير

يدعى العلمانيون أن المحتجبة تمارس التبشير بدينها؛ وهذا باطل، وبيان بطلانه من الموارد الآتية:

1.3.2. الفرق بين «الدعوة» و«التبشير»؛ ذلك أن «الدعوة» عبارة عن عرض معتقد أو مسلك من أجل بيانه وتبيّنه لمن لا علم له به، تاركاً له الخيار في الأخذ به أو نبذه،

بينما «التبشير» عبارة عن عرض معتقد أو مسلك من أجل حث الآخر أو حمله على الأخذ به، متخدًا الوسائل المتاحة التي يترجح أنها تُوصل إلى هذا الغرض، حتى لو كانت مشبوهة؛ فلو فرضنا أن المحتاجة تقوم بعرض معتقدها أو مسلكها، فالصواب أنها تمارس «الدعوة»، لا «التبشير»، نظراً لأن مفهوم «التبشير» مفهوم غائب عن ثقافتها، ومفهود في مجالها التداولي، وبالتالي ليس مقوله مُكَيِّفة لعقلها كما يكتبه مفهوم «الدعوة»؛ لهذا، لا يمكن أن ينطُر على بابها أن تقييم مع الآخر علاقة «تبشير»، حاملة له على قبول عرضها، بفضل الاتجاه إلى وسائل تكسر إرادته؛ بل إنها، على العكس، تسعى إلى أن تحفظ هذه الإرادة، بل تعمل على جبرها إذا كسرت، بموجب أنه لا إيهان مع وجود الإكراه، فإيهان المكره البالغ كطلاق المكره، لا يستحق الاعتبار؛ إذ أن الإيهان حقيقة وجودانية، والوجودان لا يؤمِّر، وإنما يُرغَب؛ أضف إلى ذلك أنها تتوَّع، بل تمتتنع عن أن تلجمًا إلى وسائل لا يحيزها دينها، بموجب أن الحق لا يتوَّسِّل إليه بالباطل؛ وعلى هذا، يلزم أن تكون علاقتها بالآخر علاقة «دعوة» على شرائط دينها.

2.3.2 لا دليل على أن مجرد ارتداء الحجاب تبشير؛ إن الادعاء بأن الاحتجاج، في حد ذاته، تبشير مردود عليه من الوجوه الآتية:

أ. لو سلَّمنا بهذا الادعاء، لعرَضت لمفهوم «التبشير» آفة «الابتذال»، إذ يصبح كل مظهر، كائناً ما كان، تبشيرًا؛ وفي هذا الحال، لا يقلُّ لباس التكشف عن لباس التحجب تبشيرًا.

ب. أن هذا الادعاء حكم على النوايا كأنها العلماني فتش قلب المحتاجة، فاطلع على نيتها في التبشير؛ ومعلوم أن مثل هذا الحكم ظُلمٌ صريح، حتى ولو كانت للمحتاجة نية الدعوة، لأن مردَّ الحكم على هذه العلاقة الباطنة إلى الذي يعلم السرَّ وأخفي وحده، جل جلاله.

ج. أن انشغال المحتاجة بطلب التمتع بحق الاختلاف في اللباس، في مجتمع يزدرى حجابها، بل يعاديه، مُقدِّماً على حَظرِه، لا يدع لها مجالاً للانشغال بالدعوة إليه؛ فلم يثبت لها بعد هذا الحق في الاختلاف، حتى تُجيز لنفسها بأن تمضي إلى الدعوة إليه؛ وغاية ما

يمكن أن تدعوه إليه، في هذا الظرف، هو أن تعرض على نظيراتها من المتحجبات بأن يوحّدن صفوهن أو يُشهرن مطالبهن، عسى أن يظفرن بهذا الحق الذي سرعان ما تبيّن أنه لم يُقْدِ في لا توحيد صفوهن ولا إشهار مطالبهن.

د. أن الحجاب لا يدل بذاته، مطلقاً، على الدعوة، ناهيك عن التبشير، حتى ولو دل على فائدته اللباسية، بل دلّ على مضمونه الاعتقادي وأثره السلوكي، لأنه وإن شَهِدَ على نفسه، فإنه لا يُشَهِدُ الناس عليه؛ وإنما الذي يجوز أن يدل على الدعوة هو المحتسبة متى أتت أقوالاً مسمومة أو أفعالاً ملحوظة ثَبَّتَ بالدليل أنها تدخل في إطار عَرْض معتقدها على الآخرين؛ وما لم يقم هذا الدليل، فلا يجوز أن تُسَبِّ إِلَيْهِ الدعوة إلى الاحتياج.

3.3.2 سلوك المحتسبة بين الارتفاع والتحجج الأخلاقي؛ وإيضاح ذلك من الوجه الآتي:

أ. أن الاحتياج يجعل المرأة ترتقي بسلوكها، تاركة أشياء كانت تأتيها قبل أن تتحجب، إن أقوالاً أو أفعالاً، وساعية إلى أن تأتي أشياء أخرى كان يُشَقُّ عليها إتيانها، كسلامها أو كانت لا تأتيها البنت، غفلةً منها؛ والحال أن هذا التحول في السلوك يلاحظه كل من وُجد في محيطها، سواء كانت له معرفة سابقة بها، مدركاً قدر التحول الذي حصل لها أو لم تكن له هذه المعرفة، واقفاً على الفرق في التصرفات بينها وبين بعض المتكشفات؛ وهكذا، فإن ما يُشعر بالدعوة إنما هو وجود هذا التحول الخُلُقي لدى المحتسبة للعيان.

ب. أن الحجاب ليس لباساً عادياً تلتاحه المرأة كما تلتاحه أي رداء، فيستوى عندها لبسه أو استبدال غيره به، وإنما تعتبره أفضل لباس عندها؛ وهذا يعني أنها تحيطه بجملة من القيم الأخلاقية التي اختارت أن تُوجّه بها حياتها، بدءاً بالحياة وانتهاء بالاستقامة؛ ولو أن هذه القيم عبارة عن أمور معنوية لا تُرى بالعين، فإنها لا تلبث أن تتعكس آثارُها في الارتداء والتعامل مع الآخر، بحيث يلاحظ هذا الآخر، لا مجرد تحوّل في أخلاقها، وإنما ارتفاع فيه؛ والارتفاع أظهر من التحول؛ فهو أخصّ منه، فقد يتحول الشيء إلى مثله، بينما الارتفاع لا يكون إلا تَحْوِلاً إلى الأحسن.

ج. قد سبق أن علاقة المرأة بحجابها علاقة روحية غير مادية، حتى ولو أن حجب

جسمها يرجع، في عين الناظر، إلى مادية حجابها الظاهرة؛ والأصل في وجود علاقتها الروحية به هو وجود إيمانها؛ ومع أن الإيمان مغروس في الوجدان، فإنه يسري في كافة مدارك الإنسان، بل في كافة أعضائه ولو أنها لا تنطق مثلما تنطق مداركه؛ ومتى تحولت مدارك الإنسان بفضل الإيمان، صارت مدركاته غير مدركات فاقد الإيمان؛ ولئن كانت المحتجبة تعاطي التعامل مع الآخر بهذه المدركات التي جدّدها الإيمان، كان لا بد للآخر أن يلحظ هذا التجدد الإدراكي لديه؛ والتجدد أظهر من الارتفاع؛ فهو أخص منه، فقد يرتقي الشيء إلى ما لا إبداع فيه، بينما التجدد لا يكون إلا ارتفاع إلى ما هو أبدع؛ ثم إن الإيمان ليس رتبة واحدة، بل هو رتب كثيرة، بحيث يكون للمحتجبة من التجدد في أخلاقها بقدر ما لها من قوة الإيمان، حتى إن شفوفها الروحي يكسو ظاهر بنيتها، كأنه لا حجاب لها إلا حجاب الروح؛ فأي سلوك، إذن، أرقى من أن تُرى عليها أنوار الحجاب، وقد نُفِخت في صورته روح الإيمان!

4.3.2. اتباع المحتجبة سبيل الحكم؛ لا تُمارس المحتجبة، كما يزعم العلماني، التبشير، بطريق الوعظ، إن ترهيباً أو ترغيباً، وإنما تسلك طريق الحكم في تعاملها مع الآخرين؛ ومعلوم أن مقتضى الحكم هو تصديق الأفعال للأقوال؛ وهذا التصديق يتجلّى في سلوكها الحسي، إن تحولًا بارزاً أو تحفلاً راقياً أو تحفلاً روحياً؛ فإذا حدثت عن هذا السلوك، فإنها لا تحدث إلا عنها يشهده الآخرون بأم أعينهم من انقلاب إيجابي في مسارها، انقلابٌ لو لا وجود موانع تَحْصُّهم، لارتضوه انقلاباً لأنفسهم، إذ لا يرون إلا موافقة أفعالها الحسنة لأقوالها الطيبة؛ ثم إن للحكمة ميزة ثانية، وهي أن الفعل يتقدم القول في هذه الموافقة، ولا يتأخر عنه، حتى كأن القول عبارة عن «شهادة»، لا «بلاغ» فذات الحجاب لا تبشر، وإنما «تشهد»؛ والشاهد مُخْبِر غير مُجِير، ومُعْلِم غير مَعْلَم؛ ولا تبشر إلا مع وجود التعليم واحتمال الإجبار؛ وليس هذا فقط، بل هناك ميزة ثالثة لهذه الحكمـة التي تأخذ بها المحتجبة، وهي أن الدافع الأول إلى حديثها ليس هـم الاستقطاب وتکثير المحتجبات، وإنما هو فـرح التحدث بنعمة التحول وإشراك الآخرين في هذا الفـرح⁽⁹⁾، كأن حديثها

(9) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، أخرجه الترمذى

«شكر»؛ فذات الحجاب لا تبشر، وإنما «تشكر»؛ والشاكر مجيب غير معترض، ومستزيد غير مستيقض؛ ولا تبشير إلا مع وجود النقص واحتمال الاعتراض.

فها هنا صفات ثلاث لالتزام المحتجبة الحكمة في سلوكها وحديثها، وهي: «موافقة الفعل للقول» و«الشهادة» و«الشكر»؛ وبشيء من التأمل، يتبيّن أن هذه الصفات عبارة عن مراتب ثلاث للتخلق تتقلب المحتجبة فيها، أدناها «الموافقة»، وأوسطها «الشهادة»، وأعلاها «الشكر»؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن يكون هذا الالتزام بالحكمة بعيداً عن التبشير كل البعد، إذ يجوز أن يكون التبشير بلا موافقة؛ وحتى إذا كان بموافقة، فيجوز أن يكون بلا شهادة؛ وحتى إذا كان بشهادة، فيجوز أن يكون بلا شكر؛ فأين من هذا ما ابتنى به هذا العالم الإعلامي والاتصالي من تبشير شامل أضحى قانوناً للتواصل؛ إذ لا كلام لمُتَصل فيه إلا وتحته الرغبة الشديدة في كسب الآخر إلى جانبه، ناهيك عن الخطاب السياسي الذي أضحى يزاحم الخطاب الديني، أخذنا بأسباب التبشير؛ أما آلة الإشهار الطاغية، فحدث ولا حرج، إذ لا تنفك تُنتج ما لا يتناهى من ألوان التبشير التي لا تضاهى، تنويعاً وتأثيراً.

5.3.2. سلوك المحتجبة وحديثها يحفظان حرية الآخر؛ قد ميزنا بين «الدعوة» و«التبشير»، إذ الأولى تبليغ للآخر مع انتفاء الضغط المعنوي، مباشراً كان أم غير مباشر، بينما الثاني هو تبليغ للآخر مع احتمال ضغط معنوي أو مادي مباشر أو غير مباشر؛ ولئن كان العلماني لا يُميّز بينهما، فإنه، مع ذلك، يتمسّك بوحدة من حقوق الإنسان التي يتخذها حجة على الاحتياج، وهو الحق الذي يتمتع به كل شخص، كائناً ما كان، أن يُغيّر دينه؛ والحال أنه لا سبيل إلى حصول عملية تغيير الدين إلا إذا تقدّمتها عملية تبشير كافية، أي أن التبشير شرط في تغيير الدين؛ وإذا صح هذا، صح معه أن العلماني واقع في الجمع بين ضدّين هما: «قبول تغيير الدين» و«رفض التبشير»؛ إذ أنه يقبل أن ينتقل الشخص عن دينه، لأن هذا الانتقال علامة على ممارسته للحرية في مجال الاعتقاد، ولكنه لا يقبل أن يُشحن هذا الشخص بالدين، لأن هذا الشحن علامة على مكابدته للعبودية

في مجال الاعتقاد؛ ولا سبيل للعلماني للخروج من هذا التناقض: «قبول التغيير» و«رفض التبشير» إلا بتحصيل تصورٍ للتبلیغ يخلو من عيب التبشير، أي الضغط المعنوي أو المادي المباشر أو غير المباشر؛ فحيثئذ، يستطيع الجمع بين تغيير الدين وهذا التبلیغ الحالی من الضغط؛ ومتنى عرفاً أن مفهوم «الدعوة»، على النحو الذي حددها، يقوم بشرط هذا التبلیغ، تبيّن أنه لا يخرج العلماني من تناقضه إلا هذا المفهوم، إذ يأتي له أن يجمع بين القبول بتغيير الدين والقبول بالدعوة التي هي شرطه.

يتضح من هذا أن المحتجة أبعد ما تكون عن الإضرار بمن يدعى العلماني أنها تضرُّ بهم، لأن سلوكها وحديثها لا تبشير فيها، حتى ولو نسبناها إلى الدعوة؛ إذ لا أرقن منها بالآخر، ولا أحفظ منها لحريتها؛ لأن الواجب في هذه الدعوة الحكيمية أن تقوم على الموافقة بين الفعل والقول، صدقاً في السلوك، وعلى الشهادة، بياناً للواقع، وعلى الشكر، إشراكاً للآخر في متعة التحول؛ بل لو لا وجود خصوصية هذه الدعوة بالسلوك الحي والقول الحي، لما كان للعلماني خرج من التناقض الذي وقع فيه، جامعاً بين جواز تغيير الدين وحظر التبشير الذي يُعدُّ شرطاً من شروطه؛ إذ لا أقدر من هذه الدعوة الحكيمية على إعطاء الفرصة للآخر لكي يختار بنفسه ترك دينه ويختار بنفسه اعتناق دين غيره؛ وبهذا، يكون للمحتجة فضلٌ يَسِّن على العلماني، مبادلة إحسانها بإساءته، إذ أنها تعيد إلى موقفه اتساقه المنطقي المفقود، وتحافظ للحرية مكانتها في المجال الاعتقادي.

4. إبطال دعوى تسبيس المحتجة للحجاب

يزعם العلمانيون أن المحتجة تناضل نضالاً سياسياً غايتها إقامة نظام إسلامي متختلف ومتطرف؛ والرد على هذه المزاعم من الوجوه الآتية:

1.4.2. «رُهاب الإسلام» سبب في فقدان الصواب؛ لقد بلغ الخوف من الإسلام من نفوس الغرب مبلغ المرض النفسي المُعدي، مستولياً على جوارحهم ومداركهم كلها؛ فغدت عقولهم وأوهامهم وأصواتهم وأسماعهم وبواطنهم وظواهرهم مهووسة بـ«خطر الإسلام» الذي أضحيَّ، في ظنهم، على الأبواب؛ وغنى عن البيان أن الملاحظ التزيف لهذه الظاهرة المَرَضية المنتشرة لا يجد لها أسباباً وجيهة، كأنها وهم عظيم نزل

بدخائلهم؛ والحق أن هذا الخوف إنما هو حيلة لأشعورية يدفع بها الغرب الخوف الذي ظلوا، ولا يزالون، ينشرونه في المجتمعات الإسلامية المقهورة بطول إرها بهم المتعدد لها، استغلاً واستعماراً واستعباداً؛ وهكذا، يدفعون، عن أنفسهم، تهمة خطرهم الحقيقي على الآخرين، بتلقيق تهمة خطر الآخرين الوهبي عليهم، وإلا، فأي الطرفين أولى بالخوف من الآخر: هل المسلم أم الغربي؟ وأي الخوفين أقرب إلى الواقع: هل «الخوف من الإسلام أم «الخوف من الغرب»؟

وببناء على هذا، فإن ما يزعمه العلمانيون من أن ذوات الحجاب تُسهم في إقامة «نظام إسلاموي» في مجتمعهم يهدد قيم «الحداثة» و«الديمقراطية» و«الفردانية» هو غاية في السخافة إلا أن يكونوا يستخفون بعقول مواطنיהם، حتى يصدقوا بهم، فيتبعوه في القبول بظالم الإجراءات المتخذة ضد الاحتياجات؛ أما المحتجبات، فغاية ما يُطالبون به هو حُقُّهن في التلَبُّس بعقيدتهن، انسجاماً مع بواطنهن، وصدقها مع ذاتهن؛ فليست علاقتها بحجابهن علاقة حساب المصالح والتأثير في اختيارات المواطنين، وإنما علاقة تعامل خالص مع رب العالمين؛ ولو أن العلماني عاد إلى نفسه، وعدّل ميزان عقله، لتبيَّن أنه، ليس، في هذه المطالبة العلنية، سبب للخوف من الإسلام، وإنما سبب تمام الأمان منه؛ فهل في سبل طمأنة الآخرين أبلغ أمناً من أن تُظهر ذوات الحجاب من عقيدتها، اختياراً وجهاً، ما أُجبرن على طول إخفائه، بغياً وعدواً! فبدَّهي أن الخوف من الأضعف لا يكون إلا مما يكتمه ويدْسُه؛ أما ما يفشيه ويعلنه، فلا مسوغ للخوف منه، لأن الأقوى غالب على الظاهر.

2.4.2. إسقاط الفصل العلماني على الحجاب؛ لقد ساق اعوجاج الفكر العلمانيين إلى إسقاط فاسد تصوِّرِهم للدين على تصور المحتجبات له، فأوجبوا عليهم الفصل بين ما لا يفصِّل؛ إذ يعتقد العلماني أن ماهية الدين غير ماهية السياسي، في حين تعتقد المحتجبة أن الماهيتين متصلتين غير متصلتين؛ والحال أن هذا التعارض في تحديد العلاقة بين الدين والسياسة لا يجعل، بحسب المظور العلماني نفسه، لاعتقاد أحد الطرفين أي امتياز على اعتقاد الآخر؛ إذ كلا الاعتقادين عبارة عن «تصور للخير» يماثل غيره، وينحصر كل فرد، وليس «تصوراً للعدل» يشمل الأفراد كلهم، بناء على التسلیم بالتفرقة بين

ذينك التصورين؛ ولا اختلاف بين الاعتقادين العلماني والإسلامي إلا من جهة أن الأول يتخذ له صبغة فلسفية، بينما الثاني له صبغة روحية؛ لكن العلماني يأبى التسليم بهذه النتيجة العلمانية، حتى يُكره المحتجبة على قبول اعتقاده، متعاملاً عن الصبغة الخاصة لهذا الاعتقاد، بهتانا وطغياناً، وجاعلاً منه تصوراً عاماً، ومُزلاً إياه منزلة تصور العدل؛ و شأنُ هذا التصور الأخير، أن يُلزم الجميع بما فيهم المحتجبات، على ما لهن من أدلة على الاتصال بين الديني والسياسي تُراحم ما للعلمانيين من الأدلة على الانفصال بينهما.

هذا، متى سلّمنا بالمنظور العلماني للفرق بين «تصور الخير» و«تصور العدل»؛ أما إذا لم نسلّم بهذا المنظور واعتبرنا أن الخير يشمل العدل كما يشمل الإحسان، فإن اعتقاد المحتجبة بالاتصال بين الديني والسياسي يضحي أعدل من اعتقاد العلماني بالانفصال؛ فإذا كانت تقول بهذا الاتصال، فليس لأنها لا تدرك الفروق بين العقدي والسياسي، أو لأنها تتحرى أسباب الوصل بينهما، وإنما لأن مفهوم «الدين» عندها ليس هو مفهومه عند العلماني، ولا مفهومها لـ«السياسة» هو مفهومه؛ فإذا كان العلماني يرى في الدين مجرد وجدانيات قاصرة على أصحابها، فإن المحتجبة ترى فيه سلوكيات تتعدى إلى غيرها؛ وإذا كان العلماني يرى في السياسة عملاً تدبيرياً خاضعاً لإرادة الإنسان أولاً وأخراً، فإن المحتجبة ترى فيه عملاً تدبيرياً خاضعاً لإرادة الله أصلاً، وخاضوعه للإرادة الإنسانية إنما هو تبع لخضوعه للإرادة الإلهية.

وهاما ميزتان أساسيتان لتصور المحتجبة لا وجود لها في تصور العلماني، ولا يمكن أن ينكرها إلا مكابر عنيد.

أولاً، أن تصوّرها يدخل في الدين عنصراً نفتقره في تصور العلماني، ألا وهو «اعتبار الآخر»! وما تمتاز به هذه الخاصية الأولى ما يلي:

أ. أن وجدان المحتجبة ليس عالمًا منغلاقاً على الذات، وإنما هو عالم منفتح على الآخرين؛ إذ أن الآخر يحضر في تجربتها الإيمانية كما تحضر فيها ذاتها، بموجب اعتقادها أن آثار إيمانها تتعداها إلى سواها.

ب. أن حضور الآخر في وجدانها يدعوها إلى الاستعداد إلى لقائه، وانتظار موعده ولو

أنها تتهيب هذا اللقاء، لأنه لقاء بغير جنسها.

ج. أنَّ يقينها بأنَّ العلاقة بالآخر آتية لا محالة يجعل الحياة يكسوها، فيكون حجاباً إيمانياً لها، نظراً لأنَّ الأصل في هذه العلاقة هو الإيمان، فحياؤها من وجود إيمانها.

فيتبين إذن كيف أنَّ علاقة المحتاجة بإيمانها، بقدر ما هي علاقة بذاتها، فهي علاقة بالآخر، حضوراً ولقاء وحياة؛ فأين الوجдан العلماني الذي هو عالمٌ نهائية في الانغلاق على الذات من هذه العلاقة الإيمانية التي تقييمها ذات الحجاب مع الآخر!

والميزة الثانية، أنَّ تصوُّر المحتاجة يُدخل في السياسة عنصراً نفتقره في تصوُّر العلماني، ألا وهو «اعتبار المعنى»! وما تمتاز به هذه الخاصية الثانية ما يلي:

أ. أنَّ المحتاجة قرَّرت بمحض إرادتها أنَّ يكون الأصل الذي تبني عليه علاقتها بالتدبير هو «المطلق»؛ وهذا لا يعني أبداً أنها تنسب إلى تصْرُّفاتها صفة الإطلاق، وإنما تعدُّها أ عملاً نسبيّة مثل كل الأفعال البشرية؛ ولكن، على الرغم من السمة النسبية لهذه التصرفات، لا تنفك تجتهد في أن تستمد لها المشروعية والمقولية من هذا الأصل المطلق.

ب. أنها ترفض أن تكون الوسائل المستخدمة في هذه العلاقة التدبيرية مادية خالصة، فتسعى إلى أن تكتسي صبغة روحية تُطهّرها وتُزكيها؛ إذ أنَّ هذه الوسائل، تحليات في باطنها كما لها تحليات في ظاهرها.

ج. أنها ترفض أن تكون النتائج التي تترتب على هذه العلاقة التدبيرية ملكية خالصة، فتسعى إلى أن تكتسي صبغة ملكوتية تُبقيها في الصالحات؛ إذ أنَّ لهذه النتائج، امتدادات عمودية تُعرج بروحها كما لها امتدادات أفقية تُسري بجسمها.

فيتبين إذن كيف أنَّ علاقة المحتاجة بالتدبير، بقدر ما هي علاقة بالحس، فهي علاقة بالمعنى، مُطلقاً وروحاً وملكتوتاً؛ فأين التدبير العلماني الذي هو نهاية في الانغلاق على عالم الحس من هذا التدبير الواسع الذي يصل المحتاجة بالمطلق أصلاً وبالروح وسيلةً وبالملكتوت نتيجةً!

3.4.2. مصادمة الجمع الاحتجاجي لنزعـة التفريق العلماني؛ إن نزعـة العلماني إلى

التفرق بين جوانب الحياة الإنسانية والمفاضلة بينها حرمته من الوقوف على تكامل حياة المحتاجة، حساً ومعنى؛ إذ لا يصدِّمه شيء مثلما يصادمه طريق الجمع الذي تسلكه المحتاجة؛ فحجابها يحول بينه وبين إرادته في أن يخضعها لمنظوره التجزيئي، إن في جوانبها المعنية أو جوانبها الجسمية.

فأول حجاب يصطدم به هو حياؤها، والحياء يجمع قلب المرأة على نفسها، جسماً وروحها، فلا يدع له منفذًا يتسلل منه إليها؛ هذا، إن لم يحدث في نفسه شعوراً بالطرد والخزي يسارع إلى إخفائه والظهور بخلافه؛ أما حجابها الذي يُلف جسمها، فيدفع شهوته في التقسيم من وجوه:

أ. أن المحتاجة لا تتواصل معه إلا نطقاً لا لينَ متعمَّد فيه؛ وإذا أحسَت بشهوته، جعلته نطقاً مغلَّطاً، فلا يجد طريقاً إلى جامِع وجداً لها، حتى يخضعه لمِشرطِه؛ ووجداً لها إنما هو عنوان روحها، والروح جوهر لا يتجزأ؛ فحيثُنَّ، تبدو له المحتاجة في صورتها المعنية التي يستحيل تجزئتها.

ب. أنها تواجه فاحص بصره بلباس يخلو من الصفات التي تُشبع رغبته في التجزيئي، أو تُغريه به، إن كثيراً أو قليلاً؛ فليس لباساً وصافاً يحدد أعطافها، ولا لباساً شفافاً يبرز مفاتنها، ولا لباساً كشافاً يعرِّي أطرافها؛ فينقطع، إذ ذاك، أمله في الاستمتاع بالفارق بين ما اثنى وانكسر من أعضائها، وما انحدر وانخفض، وما نتاً وارتفع؛ إذ لا يرى إلا امرأة استوى منظرها استواء؛ لذلك، تراه لا أشدَّ من حسرته، مطلقاً العنان لخياله، مصوّراً ما لم يَمْثُلْ لبصره، فمُطلقاً العنان للسانه، ناعتاً لها بأبغض النعوت على قدر خيبيه وحقدِه.

ج. أن روح الجمع التي تُميِّز المرأة تَبَرُّزُ في ذات الحجاب أكثر من باقي النساء؛ فالالأصل في المرأة «الجذب»؛ إذ تستكمل بالآخر⁽¹⁰⁾، والجذب علامة جمٍّ؛ وإيمانُ المحتاجة، كما عُلم، يعني فيها روح الجذب من غير أن تبدل؛ والأصل في المرأة أيضاً «الخَضْن»، إذ

(10) زوجها، مثلاً.

تُكمل الآخر⁽¹¹⁾، والحضرن هو، أيضاً، عالمة جمّ؛ والتلاف المحتجبة بلباسها لا ينفك ينمي فيها روح الحضن، حتى كأنها تحضن نفسها بنفسها، وإنما فلا أقل من أنها تضم بعضها إلى بعض؛ والأصل في المرأة أخيراً «حفظ الأسرة»، ولا أدل من حفظ الأسرة على الجمع بين أطراف مختلفة جنساً وجيلاً؛ ذاتُ الحجاب تُقدّم كيان أسرتها على غيره من أشكال التجمع البشري، تَبعَا لروح الجمع التي تهيمن على قلبها.

من هنا، يتبيّن أن ذات الحجاب، أساساً، كائنٌ جامعٌ غير مفرّقٍ ومجموعٌ غير مفترّقٍ؛ إذ أنها لا تفتّأ تجتمع بين طياتها نفسها وثنيات جسمها وجنبات أسرتها، جاذبةً وحاضنةً، فتجعل هذه الجموع، على تنوّعها، تكامل فيها بينها تكاملاً يورثها شخصية يزيّنها الحياة من فرط تعلقها بالجمع ونفورها من الفصل، إذ أنها تجعل جمعها لنفسها يستكمل بجمعها لجسمها، وجمعها لهذين الجماعين يستكمل بجمعها لأسرتها؛ بل إنها تقلب، وقد لازمتها روح الجذب والحضرن، من جمعها لأسرتها إلى جمعها لجسمها، ومنه إلى جمعها لنفسها، مستكملاً السابقة باللاحقة، وهكذا، ذهاباً وإياباً من غير انقطاع؛ لذلك، بدا حجابها للعلماني عبارة عن حُجُبٍ بعضها فوق بعض كأنها حصون منيعة بعضها أمنع من بعض، حصون كان لا بد أن تتكسرَ عليها أسلحة التفريق التي بيده، فأعلنها حرباً شعواء على معروف حجابها، تقطّيةً على مُنكر هزيمته.

5.2. إبطال دعوى احتلال الحجاب للفضاء العام

يزعم العلمانيون أن الحجاب أخذ يغزو الفضاء العام وينتشر فيه بما يوجب التصدي له بقوة؛ ويتخذ الرد على هذا الزعم الصور الآتية:

1.5.2. تحريف العلمانيين لمفهوم «الفضاء العام»؛ لقد حلوا مصطلح «الفضاء العام» على معنى يجعله دالاً على ما يمكن أن نسميه بـ«الفضاء السياسي»، فتصير دعوتهم إلى عزل الدين عن الدولة مردودة إلى الدعوة إلى عزل الدين عن الفضاء العام؛ وهذا باطل، وبيان بطلان كما يأتي:

(11) ولدها، مثلاً.

أ. أن الفضاء العام لا يرجع إلى الدولة، وإنما يرجع إلى المجتمع المدني؛ والمجتمع المدني هيئة مستقلة عن الدولة، أي هيئة مستقلة عن الهيئة السياسية؛ فلا يصدق عليه ما يصدق على الدولة من أحکام الحياد والتزاهة والمساواة بالنسبة إلى مختلف تصورات الناس الدينية والفلسفية للخير؛ وتصور المجتمعية لخيرها هو واحد من هذه التصورات الشاملة، فيجوز له ما يجوز لها، ويُحظر عليه ما يُحظر عليها.

ب. أن الدعوة إلى بقاء الدين مكتوماً في الصدور أو محبوساً في البيوت دعوة يكذبها وجود المؤسسات والمراکز ذات الصبغة الدينية في الفضاء العام؛ وفي هذا الوجود العلني للمنشآت الدينية دلالة واضحة على أنها لا تقع في مجال الدولة، ولا تدخل في اختصاصها، وإنما تقع في مجال المجتمع المدني وتتدخل في اختصاصه؛ وعلى الرغم من أن ذوات الحجاب لا تتخذ هنّ مراكز خاصة بالحجاب، تعريفاً به وترويجاً له وتنشئةً عليه، فإن العلماني يعتبر مجرد ظهور الحجاب في الفضاء العام انتهاكاً فاضحاً لعموميته.

ج. أن المجتمع المدني لا يتنافى وجوده مع وجود الممارسة السياسية غير المؤسّسية كالتوّعية بالمشاكل الراهنة كسياسة التعليم والنضال من أجل التغيير والحملة الانتخابية؛ والشاهد على ذلك وجود أحزاب ونقابات وتعاونيات وحركات عمالية وشبابية تتّخذ لها أسماء بنعوت مسيحية كـ«الأحزاب الاشتراكية المسيحية» أو «الأحزاب الديمocrاطية المسيحية»؛ بناءً على هذا، لو فرضنا أن ذوات الحجاب تكتّلن في جمعيات خاصة بين تحمل العت الإسلامي، ومارسن نصاھن، ثبّيتاً لحقهن في التحجب والدعوة إليه، ما كُنَّ، بهذا العمل، قد جاوزن نطاق الحقوق التي يُحّوّلها المجتمع المدني؛ فالإسلام كغيره من الأديان جزء من المجتمع المدني.

2.5.2. تحريف العلمانيين لفهم «الشأن الخاّص»؛ لقد حملوا مصطلح «الشأن الخاّص» على معنى الاعتقادات الخاصة التي ينبغي أن لا تقع تحت أنظار الآخرين، وأن تُمنع مظاهرها في الأماكن العامة، جاعلين من الاعتقادات الدينية النموذج الأمثل لها، وداعين إلى وضع مزيد من الحدود للممارسة الدينية وقمع كل مظهر لتعدي هذه الحدود؛ وهذا التفسير للشأن الخاّص لا يصح من الوجوه الآتية:

أ. أن المراد بكون الاعتقادات الدينية شأنًا خاصًا، بحسب ضوابط العلمانية التاريخية المنصوص عليها في الوثائق الرسمية لبعض الدول العلمانية، أن أمر هذه الاعتقادات لا يعني الدولة في شيء، وأنه ليس لها أن تتدخل فيها، لا توجيهها ولا تقويمها ولا تدعيمها؛ فيترتب على هذا أن الدولة، بما هي شأن عام، لا دين لها، وأنها لا تفرض أي دين على المواطنين، تاركة لهم مطلق الحرية في اختيار ما يعتقدون، معتقداً دينياً كان أو معتقداً إلحادياً، و اختيار ما يمارسون، عبادات كانت أو عادات.

ب. هذا التأويل المحرف للعلمانية التاريخية عبارة عن استغلال فكرياني للعلمانية؛ إذ أن أصحابه يوظفونها في أغراض بعيدة عن حفظ صورتها الأولى وإبراز أهميتها في مجتمعات معاصرة تعددت فيها القوميات والديانات والفكريات؛ ونجد، من بين هذه الأغراض، إعادة سابق الصلات بين الدولة والدين⁽¹²⁾، والتفريق بين علمانية موسيعة – أو ملطفة – تخص «المسيحية» وعلمانية مضيّقة – أو مشدّدة – تخص «الإسلام»، وإظهار الاحتياج بمظهر الوسيلة المتخذة للوصول إلى أسلمة المجتمع، والتخييف من تمدد الحجاب في المراقب العامة، وإجبار المسلمين على تمام الاندماج في المجتمع المعاصر، انتظاماً في سائر تدابيره، وعملاً بسائر قيمه.

ج. أن الشأن الخاص لا ينحصر في نطاق باطن الإنسان الذي هو بمنزلة «سرّه»، والذي لا يطلع عليه بشر، ولا يعلمه إلا الخالق – سبحانه وتعالى – وإنما يتعدى نطاق هذا الباطن الأخفى إلى نطاق الجانب الظاهر من الإنسان، فيشتراك، بذلك، مع الشأن العام في الظهور ولو أنه ظهور مدني، وليس ظهوراً نظامياً كما هو ظهور الشأن العام؛ ولئنما كان الشأن الخاص قسيماً للشأن العام في الظهور، فقد لزِم أن يكون له مثل ما له من حقوق الظهور، إن تعبراً أو تعبيتاً أو تجمعاً أو تظاهراً، مع حفظ شرط المناسبة الذي يوجه الاختلاف بين «المدني» و«النظامي».

3.5.2. تضييق العلمانيين لمفهوم «الهوية»؛ لقد قصرروا مفهوم «هوية الفرد» على «الهوية الوطنية» القائمة على مبدأ الاشتراك في الوطن؛ تَرَد على هذا التضييق لمفهوم

(12) كما هو الأمر بالنسبة لما يُعرف بـ Gallicanism.

الهوية الاعتراضات التالية:

أ. أن العالم المعاصر شهد عن قريب ثورة الإعلام والاتصال ويشهد الآن هيمنة العولمة، فكان أن انقضت أطراقه وتدخلت بلدانه وتفاعلـت ثقافاته، حتى إنه لا وطن من أوطنـه عاد يستقلـ، حقيقةً، بثقافته، ولا حتى بتاريخـه، ولا دولة من دولـه عادـت تستقلـ بقرارـاتها، ولا حتى بنظامـها؛ وحيثـنـدـ، يكونـ الفرد أحـوجـ إلى هـويـةـ تـأخذـ بـأسبابـ هذاـ التـدخـلـ بيـنـ الأـوطـانـ مـنـهـ إـلـىـ هـويـةـ تـعزـلـ وـطـنـهـ عـنـ باـقـيـ الـعـالـمـ، أوـ قـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أنـ يـسـبـدـ بـالـهـوـيـةـ الـوطـنـيـةـ «ـهـويـةـ أـوطـانـيـةـ»ـ؛ـ وإـذـاـ صـحـ هـذـاـ،ـ صـحـ مـعـهـ أـنـ ذاتـ الحـجـابـ لاـ تـنـتمـيـ إـلـىـ الـوـطـنـ الـخـاصـ الـذـيـ تـقـيمـ فـيهـ بـقـدرـ ماـ تـنـتمـيـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـأـسـرـهـ،ـ مـسـاـهـمـةـ فـيـ اـنـتـقالـ الـدـوـلـ مـنـ اـعـتـارـ الـفـضـاءـ الـعـامـ الـوـطـنـيـ إـلـىـ اـعـتـارـ الـفـضـاءـ الـعـامـ الـعـالـمـيـ،ـ فـلاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ ماـ قـيلـ بـأنـهاـ تـحـتلـ الـفـضـاءـ الـعـامـ الـوـطـنـيـ بـقـدرـ ماـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ القـولـ بـأـنـهـاـ تـسـهـمـ فـيـ إـنـشـاءـ فـضـاءـ عـالـمـيـ.

بـ.ـ أـنـ الـمـجـتمـعـ الـواـحـدـ تـعـدـدـتـ مـرـافـقـهـ وـمـؤـسـسـاتـهـ وـنـشـاطـاتـهـ وـثـقـافـاتـهـ وـأـديـانـهـ بـسـاـ جـعلـ الفـردـ مجـبراـ عـلـىـ التـقـلـبـ بيـنـ جـمـالـاتـ متـعـدـدةـ،ـ معـ شـعـورـهـ بـأـنـ يـكـونـ فـيـ كـلـ جـمـالـ غـيرـهـ فـيـ جـمـالـ سـواـهـ،ـ تـفـاعـلـاـ،ـ بلـ تـماـهـياـ مـعـهـ؛ـ وـعـنـدـنـ،ـ لمـ يـعـدـ مـنـ الـفـيـدـ حـصـرـ مـاهـيـةـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ هـويـةـ وـاحـدـةـ،ـ بلـ يـتعـيـنـ اـعـتـارـ أـنـ هـذـهـ الـمـاهـيـةـ تـسـعـ هـويـاتـ كـثـيرـةـ؛ـ وـلـيـسـ هـذـاـ فـقـطـ،ـ بلـ،ـ أـيـضـاـ،ـ يـنـبـغـيـ اـعـتـارـ أـنـ هـذـهـ الـهـويـاتـ تـجـمـعـ فـيـ كـلـهـاـ،ـ وـلـاـ يـفـتـرـقـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ؛ـ وـإـذـاـ صـحـ هـذـاـ،ـ صـحـ مـعـهـ أـنـ ذاتـ الحـجـابـ لاـ تـقـتـحـمـ الـمـجـالـ الـعـامـ بـهـويـةـ دـيـنـيـةـ مـفـرـدةـ تـخـصـهـاـ،ـ وـإـنـاـ مـزـدـوـجـةـ بـهـويـاتـهـ الـأـخـرـىـ،ـ آخـذـةـ بـاسـبـابـ الـإـمـادـ وـالـاسـتـمـداـدـ بـيـنـهـاـ،ـ فـلاـ يـكـونـ اـقـتـحـامـهـ أـبـداـ اـحـتـلـاـلـ هـويـةـ وـاحـدـةـ لـبـاـقـيـ الـهـويـاتـ،ـ إـفـقـارـاـهـاـ،ـ وـإـنـاـ إـحـلـلـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـ،ـ إـغـنـاءـهـاـ.

جـ.ـ أـنـ الـهـويـةـ فـيـ عـالـمـ اـتـصـالـيـ يـضـيقـ نـطـاقـهـ،ـ وـفـيـ مـجـتمـعـ اـزـدـحـاميـ تـعـدـدـ مـكـوـنـاتـهـ،ـ تـتجـهـ إـلـىـ مـسـاـيـرـ هـذـاـ اـلـاتـصـالـ الـعـالـمـيـ وـالـازـدـحـامـ الـمـجـتمـعـيـ،ـ حتـىـ لاـ تـجـمـدـ،ـ فـتـضـمـحـلـ،ـ بلـ إـنـهـ تـتجـهـ إـلـىـ التـحـولـ إـلـىـ هـويـةـ حـيـةـ وـحـرـكـةـ؛ـ وـهـويـةـ لـاـ حـرـاكـهـ لـاـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ صـاحـبـهـ مـنـ حـالـ التـقـلـيدـ إـلـىـ حـالـ الـإـبـدـاعـ؛ـ فـأـقـرـبـ هـويـاتـ الـفـردـ إـلـيـهـ إـنـهـاـ هـيـ أـوـسـعـهـاـ إـنـتـاجـاـ وـأـقـدـرـهـاـ

إبداعاً؛ والإبداع، مهما تعلق بخصوصية الفرد لا بد، في نهاية المطاف، من أن يتسع لعمومية الإنسان، مجاوزاً الفضاء العام الوطني إلى الفضاء العام العالمي؛ وإذا صرحت هذا، صرحت معه أن الهوية الدينية لذات الحجاب هي، بلا مراء، هوية ذات حياة ثرية وذات إبداع متميّز، لأن أساسها روحي، ولا أثنياً ولا أبدع من الروح؛ فيلزم أن اقتحام ذات الحجاب للفضاء العام لمجتمع مخصوص ليس اقتحاماً أصلياً، حتى يلومها العلمانيون عليه، وإنما هو اقتحام تبعي، إذ يتفرع عن وجودها بالفضاء العالمي الذي هو فضاؤها الأصلي.

4.5.2. جهل العلمانيين بحقيقة مجتمعهم؛ لتن كان المجتمع المعاصر قد وُصف، عن حق، بكونه «مجتمع الصورة» أو «مجتمع الشاشة»، فقد فات العلمانيين أن يتبيّنوا تماماً التبّين حقيقة «الشاشة» وحقيقة «الصورة» التي تعرّض عليها؛ إذ أنّهم يُدركون من «الصورة» المعروضة جانب التمثيل الضوئي أو الإلكتروني أو الرقمي للشيء الذي هي صورة له؛ لكنّهم يتغافلون عن جانب آخر ملازم له، وهو كون الصورة تحجب الشيء المصور – أو قل الواقع – عن أنظارهم، إذ لا تكشف لهم إلا خياله؛ أما حقيقته، فتُخفيها عنهم؛ تكون الصورة حاجة من جهة ما هي كاشفة، بل إن حجبها للمصور – أو الواقع – غالب على كشفها له؛ كما أنّهم يدركون من «الشاشة» العارضة جانب التمكّن من رؤية هذه الصورة، لكنّهم يغفلون عن جانب آخر ملازم له، وهو كون الأصل في الشاشة ليس الكشف، وإنما، ضده، أي الحجب؛ إذ وُضع لفظ «الشاشة»⁽¹³⁾ في أصل وضعه للدلالة على الحاجز الذي يعترض الواقع، إخفاءً له أو حماية منه؛ من ثمّ، تكون الشاشة عبارة عن حجاب مزدوج، إذ هي تحجب الواقع عن الناظر بموجب اعتراضها له، وأيضاً بموجب عرضها بصورة هذا الواقع؛ يتّبع من هذا أن الناظر المعاصر ممكور به، إذ أنه يظل محجوباً عن الواقع، ويحسب أنه قد كُشف عنه الحجاب.

لقد تفطنَ بعض المفكرين إلى «محجوبية» الإنسان، إذ جعل أحدهم الحجب التي

(13) نفّض اللفظ الفرنسي: «écran» أو اللفظ الإنجليزي: «screen».

دون الحقيقة عبارة عن استعارات لا تناهى⁽¹⁴⁾، وجعل غيره الحقيقة عبارة عن كشف للحجاب⁽¹⁵⁾، لكن قصدهم منها كان المحجوبة الأصلية التي فُطرت عليها مدارك الإنسان، والتي لا تضرُّ بوجوده، ولم يكن المحجوبة الطارئة التي تسبّب فيها هيمنة وسائل الاتصال، جاعلة من الإنسان المعاصر كائناً واهماً متواهماً بقدر ما هو كائن ناظر ومصوّر، وجاعلة من الحضارة المعاصرة «حضارة حجاب» بقدر ما هي «حضارة صورة» و«حضارة شاشة»؛ هنا، تكون ذات الحجاب نعمةً على هذا الإنسان المحجوب وهذه الحضارة المحجوبة، وليس نعمةً كما اعتبرها العلماني، إذ تبدو أقدر من غيرها على إخراج الإنسان المعاصر من باطل أوهامه بسبب محجوبته؛ وبيان ذلك من الوجوه الآتية:

أ. أنها تجعله يستعيد الوعي بما غيَّبه في لاشعوره، ألا وهو «الحجاب»! إذ كلما رفع بصْرُه إليها، اعترض بصْرَه لباسُها، فانحدَّ مدهُ وانحرس، محجوباً عن أفق جسمها؛ وعندئذ، يختلُج في صدره أن معرفته، على اتساعها، محدودة، وأن إرادَتَه، على سلطانها، مقهورة، فيُدركُ أن الحد الذي عَرَض لمعرفته، والقهر الذي نزل بإراداته إنما هما من آثار الحجاب الذي أقيمت بينه وبين الحقيقة مثَلُه مثلَ الحجاب الذي تقيمه المرأة بينها وبينه، حتى إذا رأى حجابها، فكانه يرى الحجاب الذي يحول بينه وبين إدراكِ الحقيقة.

ب. أنها تجعله يتحقق بأن لباسها معمول للعموم، لا للخصوص، كالغطاء الذي يكسو الحقيقة؛ فكما أن الغطاء حجاب دون الحقيقة، فلا بدُّع أن يكون لباسها حجاباً دون جسمها؛ وكما أن الحقيقة ليست في متناول كل الناس، وإنما يتوصَّل إليها من طلبها بشرطها، فلا بدُّع أن لا يكون جسمها في مرمى نظر كل الناس، وإنما ينظر إليه من طلبه بحقوقه؛ أما الغطاء الذي يكسو الحقيقة، فلا يختص أحد بإدراكه، بل يشترك الجميع، على السوية، في هذا الإدراك؛ وكذلك اللباس الذي يكسو جسمها، فلا يختص أحد بالنظر إليه، بل يشترك الجميع، على السوية، في هذا النظر؛ فإذا كان الأمر كذلك، فقد بطلَ ما يزعمون من أن حجاب المرأة شيءٌ يتعلَّق بخصوصيتها، فلا ينبغي أن يكون مرئياً

(14) كما اشتهر عن «نيتشه».

(15) كما اشتهر عن «هيدغر».

في الفضاء العام، لأن هذه الخصوصية ترجع إلى جسمها، لا إلى غيره؛ أما حجابها، فإنها هو اللباس الذي يحفظ هذه الخصوصية من أن تنتهكها الأنظار، فيُمكّنها من أن تُسرى في الفضاء العام كيف شاء، لا ينال منها النظر إلا كما تناول الإبرة من مياه البحر.

ج. أنها تجعله يتبيّن أن حجابها الذي يصطدم به بصره ويقطعه عن الوصول إلى جسمها لا يمنع من كمال الاتصال بينهما، لأن من ورائه روحًا حية، ومثل هذه الروح تُغنى عن الاتصال بالجسم؛ فحتى ولو لم ير جسمها، فقد ترى روحه، متى عادت إليها الحياة، روحها؛ بل إذا صفت الروح، تصبح رؤية الجسم مشوّشة على الاتصال الروحي، لأن الجسم، منها تظهر وتزكي، لا يصفو صفاء الروح، إذ أن قانونه هو أن يُسرى، وقانونها هو أن تعرج؛ واتصال العروج مباشر و قريب، بينما اتصال الإسراء غير مباشر وبعيد.

د. أنها تضطره إلى الإيقان بوجود حجابين اثنين: «حجاب جلي»، وهو اللباس الذي يُسْدِّدُ أفق بصره؛ و«حجاب خفي»، وهو الغطاء الذي يُسْدِّدُ أفق روحه؛ ذلك أن بالعَ هجمته على الحجاب الجلي آتٍ من كونه لا يستطيع أن يجعل منه شاشة؛ إذ ليس بمقدوره أن يعرض عليه الصورة الوهمية للمحتاجة كما يعرض على الشاشة الصور الوهمية للأشياء؛ ومما اشتدت هجمته، فلا مندوحة له عن أن يتبيّن أن المانع من هذا العرض ليس قصور القوة المادية التي في يده، وإنما وجود القوة المعنوية في يد المحتاجة، وأنه محجوب بالمرة عن هذه القوة، فيُدِرِّك أنه أحبط ببصره عن طريق لباسها، وأحبط بصيرته عن طريق إيمانها.

الفصل الثالث

الحجاب والإعماء

اعتداد خصوم الحجاب أن يبنوا أحکامهم فيه، لا سيما ما اتصل منها بعلاقته بالجنس، على مسلمة أولى، مصرح بها أو مضمرة، وهي: أن المسلم يخنزل وجود المرأة في المتعة الجنسية غير المحدودة، ويرتبون عليها نتيجة أولى هي، الأخرى، مصرح بها أو مضمرة، وهي أن المسلم يحكم على المرأة بالحجب؛ وأدلةهم في ذلك ثلاثة مأخوذة، أولاً، من الفقه الإسلامي، وهي: «دليل العورة» و«دليل الفتنة» و«دليل التبرج»؛ لكنهم بتأولونها على طريقتهم الخاصة التي تزعزع عنها مشروعيتها أو معقوليتها، فيطلقون أحکامها، أو يغالون في بيانها، أو يحرّفون مضامينها، أو يسترون على مقاصدها، أو يتعلّقون بأسبابها، أو يطمسون فوائدها.

أما دليل العورة، فيقصد هؤلاء الخصوم به إجمالاً أن المرأة، بمقتضى ظاهر أنوثتها، عورة من أمّ رأسها إلى أخص قدميها، حاملين لفظة «العورة» على الوجه الجنسي من وجوه استعمالاتها، بمعنى أنه لا موضع من مواضع جسم المرأة إلا ويعتبر مكمنا من مكامن الإثارة الجنسية؛ وأما دليل الفتنة، فمرادهم الإجمالي به هو أن المرأة، بمقتضى فاتن جمالها، تتسبّب في الفساد الأخلاقي الذي يضرُّ بسلوك الفرد، كما تتسبّب في الفساد السياسي الذي يضرّ بكيان الأمة؛ فهي تُعتبر فتنَة لاجتماع الأمة بقدر ما هي فتنَة لاستقامة الفرد؛ وأما دليل التبرج، فمقصودهم الإجمالي منه أن المرأة، بمقتضى بارز زينتها، تجلب أنظار الرجال إليها، وتدعى إلى تشغُّل خيالهم فيها، وقد ان صوابهم بسيها، جاعلةً شهوة الواقع تستبد بقلوبهم، حتى يقضوها.

لسنا هنا بصدّ الرد على وجوه الشطط الذي لحق تأويلاتهم لهذه الأدلة الفقهية الثلاثة،

حتى كأن الإسلام أضحم دينا يتميز بتجريم المرأة مجرد أنوثتها وجهها وزيتها، وإنما شغلنا هو تحخيص الاتهامات الجنسية للحجاب التي بنوها على هذه التأويلات المشتبطة، والتي تجعل الإسلام يبدو وكأنه دين يستبدل بحضور المرأة حضور حجابها؛ ونقف من هذه التهم الجنسية على ثلاث أساسية، وهي: «الإعماء» و«الإغواء» و«الفقد»؛ ونشتغل هنا بالرد على تهمة «الإعماء»، على أن نفرد الفصل الرابع للرد على تهمة «الإغواء» والفصل الخامس للرد على تهمة «الفقد».

المقصود بـ«الإعماء» أو «التعمية»، إجمالاً، هو أن الحجاب يَمحو شخص المرأة؛ وقد صار إلى القول بـ«الخاصية الإعماقية» للحجاب أحد رجال التحليل النفسي التونسيين؛ وتتأثر، في ذلك، بمدرسة «جاك لakan» في التحليل النفسي، لاسيما بنظريته في الاستمتناع النسوي، فضلاً عن بالغ تشيعه بقيم الثقافة الغربية، من جهة، وأدبيات التأليل الخاصة باللغة الفرنسية من جهة ثانية، متعاماً، بواسطتها، مع تراثه الإسلامي العربي تعامل الأجنبي معه؛ وقد أورد، في كتابه: *التحليل النفسي تحت محك الإسلام*، من غريب الفرضيات والتحليلات ما يجعل عنوانه غير دال على مضمونه بقدر ما يدل على ضده، وهو الإسلام تحت محك التحليل النفسي؛ فإذا هو أصرّ على حفظ عنوانه بصورته التي صدر بها، فلأنه يدعى أنه يعيد تأسيس التحليل النفسي على حقيقة إسلامية مكبوبة، مؤكداً أنه تفرّد بإزالة الغطاء عنها؛ وهذه الحقيقة الإسلامية المزعومة هي أن «مسؤولية البناء الرمزي والروحي للذات في الإسلام تتحمّلها المرأة بفضل ميثاق حصل بينها وبين الإله»، ولا يتحمّلها، كما تقرّر في التحليل النفسي منذ «فرويد»، «الأب المقتول»، وقد أخذنا، في ذلك، بنصيحة «لakan» للتخلّي عن فرضية الأب بعد الفراغ من استخدامها⁽¹⁾.

وأخذ معه الحجاب لشخص المرأة عنده صورة «الإعماء»، إذ يقول:

- «ليس الحجاب علامه، وإنما هو الشيء الذي يُعمي جسم المرأة، هذا الجسم الذي يُشوش، في مجال الرؤية، على العلامات [التي تدل على] الإيمان والقانون؛ [فهذا]

(1) انظر طه عبد الرحمن: *شروع ما بعد الدهرانية*.

الحجب [للجسم] يرجع، إذن، إلى العَمَلِيَّة اللاهوتية⁽²⁾ التي لفت المرأة، تحيداً لها؛ إذ تقوم بالتوسيط من أجل أن يتوقف ظهور المرأة وتتوقف المرأة عن إظهار مفاتنها المثيرة والخطيرة⁽³⁾.

ويرجع استعمال «بنسلامة» لفظ «الإعماء» بدل غيره إلى الأسباب التالية:

أ. لئن كان قد ربط بين «العورة» و«العور»، بموجب اشتراطهما من نفس المادة اللغوية: [ع/و/ر]، فإنه استبدل بلفظ «العور» لفظ «التعمية»، وقرر بأن «العورة هي الشيء الذي يكون فاحشاً، وينبغي تعميته»، مع أن التأثير الاشتراطي العربي كان يوجب عليه أن يستعمل مفهوم «العور» بدل مفهوم «التعمية»؛ فقاد العين الواحدة ليس كفاف العينين، ولكن استعماله لمفهوم «التعمية» يناسب غرضه في تقرير المحو المطلق لجسم المرأة.

ب. لما جعل العورة عبارة عن عين يجب تعميتها، علمًا بأن المرأة عورة، فقد استتبع من ذلك أن المرأة عبارة عن عين، وأن هذه العين هي التي أعمتها الحجاب، إذ يقول:

● «حيث إنه قد تقرر أن جسم المرأة محَرَّم بكماله، فإن المرأة هي التي صارت، في جوهرها، عيناً، عيناً جنسية مُشَعَّة ينبغي سدها»⁽⁴⁾.

ذلك أن هذه العين تتمتع بخاصية الرجل، إذ أنها قادرة على أن تنفذ في الرجل وتحضنه.

● «فالمرأة، على حد تعبيره، تتصرف بلسان عينها بوصفه أداة للهتك الشبقي»⁽⁵⁾.

ج. جعل من الحجاب، هو كذلك، عيناً، وسماه بـ«الشريك البصري»، إذ «يُصر من

(2) المقصود بـ«اللاهوتي» («théologique») عند بنسلامة كل ما تعلق ببنسلامة بالشريعة باعتبارها نصوص القرآن والسنة أو بالفقه باعتباره جملة الاجتهادات المبنية على هذه النصوص.

BENSLAMA: *La psychanalyse à l'épreuve de l'Islam*, p. 198. (3)

(4) نفس المصدر، ص 198.

(5) نفس المصدر، ص 201.

خلال المرأة»⁽⁶⁾، مسيطرًا على جسمها، ومتحكماً في قوتها المُبصّرة، أي القوة التي تُبصر وتستدعي الإبصار معاً، فاصلًا بين إبصارها واستدعائهما للإبصار.

د. أنه جعل من الرجل، هو الآخر، عيناً؛ وتميز هذا العين بكونها تطلب، من خلال المرأة، أن تعمى؛ فعين الرجل لا تهوى إلا عيالها، ف تكون المرأة، بالنسبة إلى نفسها، عيناً، وبالنسبة إلى الرجل، عمي العين⁽⁷⁾.

هـ. اعتبر أن المرأة تملك، بالإضافة إلى عينيها الأفقية، عيناً عمودية متتصبة فوق رأسها تجعل مواجهتها للإله فوق مواجهة الرجل له؛ ويُطلق عليها اسم بـ«العين الصنوبرية»، مقتبساً هذه التسمية من الكاتب الفرنسي «جورج باطاي»⁽⁸⁾، ومستدلاً، على تضمن الثقافة الإسلامية لهذه العين، بتقريرها لفهم «البرج»؛ إذ اشتُق من الفعل «برج»، وأحد معانيه: «أقام برجاً» و«جعل الشيء عاليًا وبارزاً للعيان»، أي أن البرج لا يكون إلا مع وجود الارتفاع، والارتفاع، بحسبه، علامة على وجود العين الصنوبرية؛ ويرى أن «هاجر» زوجة «إبراهيم» – عليهما السلام – كانت تَملِك قوة النظر بهذه العين الصنوبرية، إذ مكتَّتها من رؤية الإله من غير أن تموت، وأن تسمّيه باسم هذه الرؤية⁽⁹⁾، بحسب ما ورد في التوراة؛ كما يرى أن الأصل في غطاء الرأس هو هذه العين المتتصبة، فينزل منها منزلة الحجاب الذي يعترض تحديها للإله، فضلاً عن الملائكة⁽¹⁰⁾.

وـ. جعل من خَلْع المرأة خمارها كشفاً للحقيقة، علماً بأن الخمار يغطي الرأس؛ وغطاء الرأس عند «بنسلامة» غطاء للعين الصنوبرية؛ وهاهنا اعتمد حديثاً ضعيفاً يروي أن الرسول عليه الصلاة والسلام حدث خديجة، رضي الله عنها، قبل بعثته عن طائف يأتيه، فاختذت حيلة لتبيّن ما إذا كان هذا الطائف ملكاً أم شيطاناً، وهي طرح خمارها عند

(6) نفس المصدر، ص 199.

(7) نفس المصدر، ص 200.

(8) انظر طه عبد الرحمن: شرود ما بعد الدهريات، الفصل الأول.

BENSLAMA: La psychanalyse à l'épreuve de l'Islam, p. 202.

(9)

(10) نفس المصدر، ص 205.

- إِلَيْهِم بالرسول عليه الصلاة والسلام⁽¹¹⁾؛ فخرج «بنسلامة» من هذه القصة بداعوى لا يقول بها إلا من جعل من المرأة حجابه الذي لا يُكشف عنه؛ ونذكر منها ما يلي:
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب الحقيقة بواسطة خديجة، رضى الله عنها.
 - أن خديجة علمت بوجود الحقيقة قبل أن يعلم بها الرسول صلى الله عليه وسلم.
 - أن اعتقاد الرسول صلى الله عليه وسلم في الإله توقف على اعتقاده في خديجة، رضى الله عنها.
 - أن اعتقاد خديجة أرسخ من اعتقاد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إذ أنها تعتقد ما لا تراه، بينما هو لا يعتقد ما يراه، بل، أكثر من ذلك، أنها تعرف الآخر قبل أن يعرفه؛ والمقصود بـ«الآخر» هنا الإله على طريقة «لakan».
- وهذا قول «بنسلامة» بالحرف:

● «إن ما نسميه، من الآن فصاعدا، مشهد الكشف [....] يفضي حتى إلى هذه التسخيف، وهي أن الرجل يلزمها، لتحصيل الاعتقاد بالإله، أن يتوسط فيه بالاعتقاد في امرأة [ما]، وأنها تملك معرفة عن الحقيقة تسبق وتفوق معرفة المؤسس نفسها [أي النبي]؛ إنها إذن تثبت حقيقة المؤسس، وتثبتها بانتهاك حرمة الحقيقة مع نقص في

(11) حديث أخرجه الطبراني في المجمع الأوسط، فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْوَسِ الْمَصْرِيِّ، ثَنَّا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ نَضْلَةَ الْمُدْبِنِيِّ، ثَنَّا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي إِسَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكَمٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامَ، حَدَّثَنِي أَمْ سَلَمَةً، عَنْ خَدِيجَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا ابْنَ عَمِّي، هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا جَاءَكَ الَّذِي يَأْتِيكَ أَنْ تَخْبُرَنِي بِهِ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ يَا خَدِيجَةَ . قَالَتْ خَدِيجَةَ: «فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا عَنْهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا خَدِيجَةَ هَذَا صَاحِبِي الَّذِي يَأْتِينِي قَدْ جَاءَ، قَالَتْ لَهُ: قَمْ فاجلس على فخددي الأيمن ، فقام ، فجلس على فخددي الأيمن ، قَالَتْ لَهُ: هل تراه؟ قال : نعم، قَالَتْ لَهُ: تحول فاجلس على فخددي الأيسر ، فجلس ، قَالَتْ له : هل تراه؟ قال : نعم، قَالَتْ له : تحول فاجلس في حجري ، فجلس ، قَالَتْ له : هل تراه؟ قال : نعم ، قَالَتْ خَدِيجَةَ: فتَحَسَّرَتْ وَطَرَحَتْ خَمَارِيَ ، وَقَالَتْ لَهُ: هل تراه؟ قال : لا ، قَالَتْ له : هَذَا وَاللَّهِ مَلِكُ كَرِيمٍ ، لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا شَيْطَانٌ ، قَالَتْ خَدِيجَةَ: فَقَلَّتْ لَوْرَقَةُ بْنِ نَوْفَلَ بْنِ أَسْدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَصْبَيِّ ذَلِكَ ، كَمَا أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَرَقَةَ: حَقًا يَا خَدِيجَةَ حَدِيثُكَ».

رؤيتـ[ها] بالنسبة إلى فرط الرؤية عند الرجل النبي؛ فإذاً تبدو المرأة مالكة لخاصية النفي التي تسمح بالبرهان على حقيقة الآخر؛ إن الحجاب يفصل الحقيقة عن نفيها»⁽¹²⁾.

ولمزيد التوضيح لقوله الغريب، يؤكـد أنه

• «إذا بدت المرأة عارفة بحقيقة الآخر [أي الإلهـ]، فيجب على الرجل أن يتوسط بعمل الأنثى لكي يتعرف إلى علامة الآخر فيه، وبحصلـ، بذلكـ، اليقين به»⁽¹³⁾.

زـ جـعـ بينـ الأمـرـ بالـحـجـابـ وـتـحـريـمـ زـنـاـ المـحـارـمـ؛ وـهـنـاـ جـأـلـيـ «ـحـدـيـثـ الإـلـفـكـ»ـ، فـخـرـجـ

ـمـنـهـ بـتـهـمـ جـنـسـيـةـ لـلـرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، نـوـرـدـ مـنـهـ ماـيـأـتـيـ:

ـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، كـلـمـاـ وـقـعـ فـيـ مـأـزـقـ اـسـتـمـتـاعـيـ، أـمـدـهـ الإـلـهـ بـحـلـ

ـيـخـرـجـهـ مـنـهـ، وـيـجـعـلـ لـهـ قـيـمـةـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ.

ـ أـنـ دـخـلـ بـيـتـ اـبـنـهـ المـتـبـنـيـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ بـغـيرـ إـذـنـهـ، فـرـأـيـ زـوـجـتـهـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ

ـ فـيـ ثـوـبـ شـفـافـ، فـاقـتـنـ بـجـامـهـاـ.

ـ أـنـ زـيـداـ بـادـرـ إـلـيـ طـلـاقـهـاـ، مـسـتـبـقاـ مـآلـ الشـهـوـةـ التـيـ بـاتـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـعـانـيـ

ـمـنـهـ.

ـ أـنـ الإـلـهـ لـمـ يـكـنـفـ بـأـنـ أـذـنـ لـلـرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـزـوـاجـ بـهـ، بـلـ إـنـهـ جـعـلـ

ـمـلـائـكـةـ تـرـفـ إـلـيـهـ عـرـوـسـهـ، حـتـىـ يـدـفـعـ عـنـهـ الـحـرـجـ، وـيـمـدـهـ بـالـمـشـرـوـعـيـةـ.

ـ أـنـ الإـلـهـ حـرـمـ التـبـنـيـ، حـتـىـ يـصـرـفـ عـنـ النـبـيـ مـأـخـذـ زـنـاـ المـحـارـمـ، إـذـ زـوـجـةـ الـبـنـ

ـ حـرـمـ⁽¹⁴⁾.

بناءـ عـلـىـ هـذـهـ الأـبـاطـيلـ، اـسـتـخـلـصـ «ـبـنـسـلـامـةـ»ـ أـنـ السـبـبـ الذـيـ دـعـاـ إـلـىـ فـرـضـ الـحـجـابـ

ـإـنـاـ هوـ زـنـاـ المـحـارـمـ الذـيـ يـشـكـلـ أـخـطـرـ تـهـديـدـ لـلـنـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ، جـاعـلاـ مـدارـ الـحـجـابـ

BENSLAMA: psychanalyse à l'épreuve de l'Islam, p. 207.

(12)

(13) نفس المصدر، ص 208.

(14) نفس المصدر، ص 211-210.

كله على آتين اثنتين من القرآن، وهما: «وإن أعجبك حسنهن»⁽¹⁵⁾ و«يذنن عليها من جلاليهن»⁽¹⁶⁾؛ ولا يخفى أنه أراد بالقول الأول التعريض بالرسول، إذ نسب إليه الافتتان بزينة وهي في عصمة زيد، والاشتباه بزنا المحارم بعد الزواج بها؛ كما أراد بالقول الثاني أن الإدانة ليس من فعل المرأة نفسها، وإنما من فعل الرجل الذي تستهويه مفاتنها إلى حد نسيان «القانون»، والمقصود بالقانون عنده هو «قانون حظر زنا المحارم»، تبعاً لمعتقد التحليل النفسي.

● [وهكذا، فإن] «للتصور اللاهوقي، على حد قوله، صلةً بضرورة تدارك ضعف أصلٍ في الرجل الذي يستسلم للقوة الباصرة للمرأة»⁽¹⁷⁾.

وأخيراً، يُحمل «بنسلامة» الموقف اللاهوتي من الحجاب، فيدعى أن العقل اللاهوتي يرى أن وضعية المرأة تتقلب في أطوار ثلاثة:

أولاً، أنها كانت محجوبة عن الحقيقة الأصلية ابتداء.

والثاني، رُفع عنها الحجاب لإظهار الحقيقة الأصلية.

الثالث، أعيد إليها الحجاب بموجب الاعتقاد في هذه الحقيقة الأصلية، مستدلاً على هذه الأطوار الثلاثة بقصة آدم وحواء عليهما السلام، فضلاً عن قصة الرسول صل الله عليه وسلم وخديجة رضي الله عنها⁽¹⁸⁾.

لقد أتى «بنسلامة» من شاذ الفرضيات ومُتكلف التحليلات ما يصدّم العقل، ومن شنيع الاستنتاجات ومنكر الاتهامات ما يتفتر له القلب؛ وليس هذا مجال الرد عليها واحدة واحدة؛ فحسبنا أن يعلم القارئ إلى أى حد من الشطط يمكن أن يذهب المتسب إلى الشفافة الإسلامية، فما الظن بأولئك الذين لا يتسبون إليها أو يعلنون عداءهم لها!

(15) الأحزاب، 52.

(16) الأحزاب، 59.

BENSLAMA: psychanalyse à l'épreuve de l'Islam, p. 211.

(17)

(18) نفس المصدر، ص 211، 208.

لكن يبقى أننا نروم إبطال هذه الادعاءات بطريق غير مباشر، بناء على المبدأ المعلوم الذي يقول: «إن ما بُني على باطل، فهو باطل»؛ إذ أن باطل هذه الادعاءات في الحجاب متفرع على باطل تقريرات التحليل النفسي؛ فيكفي أن نوضح بطلان التقريرات التحليلية التي بَنَى عليها «بسلامة» ادعاءاته في الحجاب لكي تهافت هذه الادعاءات بالكلية، فيعني ذلك عن التعرض لها، والخوض فيها وقع فيه من قذف وتجديف؛ ونقف عند تقريرات تحليلية ثلاثة، أولها، «قانون حظر زنا المحارم»؛ والثاني، «التخلّي عن الأب»، والثالث، «سلطان النظر».

1. نقد قانون حظر زنا المحارم في التحليل النفسي

لقد تقدّم أن «بسلامة» أدعى أن الباعث على فرض الحجاب هو منع زنا المحارم؛ ومعلوم أن «قانون حظر زنا المحارم» هو الأُسُّ الأول الذي بَنَى عليه «فرويد» علم التحليل النفسي، بحيث أضحت «حظر زنا المحارم» من التحليل بمنزلة «الاعتقاد في وجود الإله» من الدين؛ وحينها، يكون مراد «بسلامة» من دعواه هو ردّ أحكام الشرع الإسلامي إلى هذا القانون التحليلي، تعظيمًا لشأنه، وتقديمًا له على غيره، فما الظن بفرض الحجاب الذي شُرِّع دفعاً للأذى، وتطهيراً للقلب، واتقاءً للشهوات المُحرّمة التي جعل التحليل النفسي من كتبها السبب الرئيسي في أمراض النفس، ودعا إلى رفع هذا الكبت، مُمهداً لظهور الثورة الجنسية!

ولا ينزع إلا مکابر في أن هذا الرد الأخير – أي رد فرض الحجاب إلى حظر زنا المحارم – باطل؛ والدليل على بطلانه دليلان على الأقل: أحدهما، أنه لا حجاب مع المحارم؛ فالمرأة تُزيل حجابها وتبدى زينتها للمحرّم؛ وقد نص القرآن الكريم على ذلك بصورة محبّكة، محصّياً عدد هؤلاء المحارم، وذلك في «آية الإبداء» (أو «آية الخمار») من سورة النور⁽¹⁹⁾؛ والثاني، أن نزول الأمر بالحجاب سبق نزول النهي عن زواج المحارم،

(19) يقول الله سبحانه وتعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنَينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَعْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَعْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِيُعَوَّذْنَهُنَّ أَوْ أَبَانَهُنَّ

إذ ورد الأمر بالحجاب في «آية الإبداء» المذكورة وفي «آية الإدناه» من سورة الأحزاب؛ وغالب الظن أن سورة الأحزاب نزلت قبل سورة النور؛ وأيا كان الأمر، فإن «آية النهي عن زواج المحارم» وردت في سورة النساء⁽²⁰⁾، والراجح أن هذه الآية نزلت بعد الآيتين السابقتين: «آية الإدناه» و«آية الإبداء»، بدليل أنها تُحرّم على الآباء حلال الأبناء الذين هم من نسلهم؛ وفي هذا التأخر لـ«آية النهي عن زواج المحارم» إشعار بأن في النفوس نفراً طبيعية من هذا الزواج، فلم يكن هناك استعجال لتحريمه وترتيب الحدود عليه؛ وحتى لما نزل هذا التحريم، لم يأت مقتضياً يستجيب حاجة عاجلة، بل أتى مفصلاً يضع شريعاً كاملاً لعلاقات الزواج في الأسرة.

وبهذا، يكون الإسلام قد جاء بصورة غاية في الوضوح والتفصيل لهذا القانون من غير أن يبوئه المقام الأول في التشريع، في حين أن التحليل النفسي الذي جعل منه ركناً الركين قصر مدلوله، في الغالب، على تعلق الولد بأمه، جاعلاً من هذا التعلق – والولد لا يزال على براءته الأولى – مظنة شبهة ارتكاب زنا المحارم؛ وقد فصلنا القول في هذا القانون التحليلي في كتاب شرود ما بعد الدهرانية، وأوردنا فيه من الأدلة العقلية والنقلية التي تُبطل دعوى أسبقية هذا القانون على سواه، ما فيه غناءً، والتي ثبتت أن «قانون تحريم القتل» أولى بهذه الأسبقية؛ إذ أن أول الشرور التي واجهت الإنسانية هي «القتل»، لا قتل الإنبياء كما يقرر ذلك التحليل النفسي، بناءً على أسطورة «أوديبيوس» التي هي من نسج الخيال، وإنما قتل الأخ لأخيه، بنا على قصة ابني آدم: «فابيل» و«هابيل» التي

أَوْ أَبَاءٍ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءٍ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَاهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهِنَّ أَوْ نِسَاهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ نَائِبِهِنَّ عَيْنُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَّ مِنْ زِيَّتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانُهُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، النور، 30-31.

(20) يقول الله سبحانه وتعالى: «حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْرَاهُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْرَاهُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَاتِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَانَ حَمَّاجَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّجِيًّا»، النساء، 23.

أكدت الكتب المنزلة حدوثها، وأخبرت بتفاصيلها.

وحسبنا هنا أن نشير إلى أن التمسك بهذا القانون مبعثه مسلمة تحليلية، ونصوغها على الصورة التالية:

• «إن الإنسان مردود بكليته إلى النشاط الجنسي المطلق».

لرسم هذه المسلمة باسم «المسلمة الأم» للتحليل النفسي؛ فواضح أن هذه المسلمة تتضمن ركنين، أحدهما، «الجنس المحيط» أو قل «إحاطة الجنس»، ومقتضاهما أنه حيثما وُجد الإنسان، فثمة نشاط جنسي، جلياً كان أو خفياً، ومهمها أتى من عمل، فلا يكون إلا مظهراً من مظاهر هذا النشاط، مباشراً كان أو بواسطة؛ والثاني، «الجنس المطلق» أو قل «إطلاق الجنس»، ومقتضاه أن النشاط الجنسي يمكن أن يتخذ أية صورة من الصور، ويتبّسّر بأي مضمون من المضامين؛ ولئن نسب التحليليون النفسيون إلى النشاط الجنسي هاتين الصفتين: «الإحاطة» و«الإطلاق»، لجأوا إلى قانون يمنع زنا المحارم، ضبطاً لهذا النشاط، حتى لا يتعدى حدوداً مخصوصة يتحقق بها، في نظرهم، الاجتماع الإنسافي؛ وعندنا أن هذه المسلمة التي بُني عليها قانون حظر زنا المحارم عند هؤلاء التحليليين، باطلة؛ وببطلانها، تبطل الصورة التحليلية لهذا القانون؛ فيتعين إذن أن يُبطل هذه المسلمة من جهة تضمينها للصفتين المذكورتين: «الإحاطة» و«الإطلاق» بصرف النظر عن الموصوف بهما وهو هنا «الجنس»، إذ يستحيل أن يتصف بهما أي نشاط إنساني.

لئن كان التحليليون ينسبون إلى الإنسان نفساً تؤثر في جسمه، فإننا، من جانبنا، ننسب إليه، روحًا تؤثر في هذه النفس؛ فيكون الإنسان، عندنا، ذا شقين: «الشق النفسي» و«الشق الروحي»؛ وقد ذكرنا أن الشق النفسي يربط الإنسان بالعالم المُلكي بروابط البصر والإسراء والامتلاك، وأن الشق الروحي يربطه بالعالم الملكوي بروابط البصيرة والعروج والاتهام.

غير أن روابط النفس بالعالم المُلكي، على فائدتها في تحديد ظاهر السلوك الإنساني، لا توصلنا إلى معرفة النفس في حقيقتها، أي لا تكشف لنا حقيقة النفس؛ كما أن روابط الروح بالعالم الملكوي، على فائدتها في تحديد باطن السلوك الإنساني، لا توصلنا إلى معرفة

الروح في حقيقتها، أي لا تكشف لنا حقيقة الروح، لأن حقيقة الشيء هي «ما به هو هو»، أي ما به هو بالنسبة إلى ذاته؛ أما ما يدركه الإنسان من الشيء إنما هو «ما به هو لغيره»، أي ما به هو بالنسبة إلى الإنسان؛ وعلى هذا، يكون الإنسان، أصلاً، محجوباً عن إدراك الحقيقة؛ ففيه وبين «الحقيقة النفسية» حجاب، أي لباس يفصله عنها، كما أن بينه وبين «الحقيقة الروحية» حجاباً، أي لباساً يفصله عنها.

وما يجب التنبيه عليه، بهذا الصدد، هو أن احتجاب الحقيقة عن الإنسان لا يفيد أن الإنسان يتضرر بهذا الاحتجاب، بمعنى أن بصره يعمى عنها، وإنما يفيد عكس ذلك، أي أن بصره يتفعّل بهذا الاحتجاب، ذلك لأنّه استثار أصلٍ، وليس استثاراً عرضياً، بموجب أن الحقيقة هي هي — أي تكون كما هي في ذاتها، لا كما يُدرّكها المدرّك؛ ولئن كان الحجاب الذي تستتر به الحقيقة ينفع الإنسان ولا يضره، فقد دل على أن الحجاب يتمتع بخاصية «الإبصار» من جانبيْن: أحدهما أنه يُبصِّر (أو قل يُبصِّر)، إذ يستر ما لا بد من ستره؛ والثاني أنه يُبصِّر (بفتح الباء وتشديد الصاد وكسرها)، إذ يُبْنِي على أن هذا الستر لا يُنتهَك؛ فإبصار الحجاب بصر وتبصير؛ فلنسمه بـ«الحجاب المُبصِّر»؛ والحجاب المُبصِّر على نوعين:

أحدهما، حجاب متحمّل، وهو الحجاب الذي يحفظ الإنسان مما لا تطبق روحه تَحملَّه لشلل الأمانة التي ينطوي عليها، فهو إذن عبارة عن «حجاب روحي»، أي حافظ للاستعدادات الروحية للإنسان.

والثاني، حجاب متصرّف، وهو الحجاب الذي يحفظ نفس الإنسان مما قد يؤذّيها ويتردّى بها، فهو إذن عبارة عن «حجاب نفسي»، أي حافظ للاستعدادات النفسية للإنسان.

وببناء على هذا، فإن المحتاجة تتمتع بحجابين اثنين كلاهما لباس مبصِّر، أحدهما، حجاب متصرّف، وهو لباسها الظاهر الذي يقي نفسها أذى الآخر، مقتربنا بإبصارها الخارجي، بصرًا وتبصيراً؛ والثاني، حجاب متحمّل، وهو لباسها الباطن الذي يجعل روحها تحمل أمانة الاحتجاب، مقتربنا بإبصارها الداخلي، أي ب بصيرتها.

ولهذا الحجاب المُبِصر خاصيتان أساسيتان في حفظهما حفظ إنسانية الإنسان وحفظ ائتماناته، وهما:

أ. أنه لا يمكن للإنسان أن يتجرّد من هذا الحجاب تجراً كلياً، لأنَّه تجرُّد من إنسانيته؛ لو فرضنا أن بعض الأفراد كُثِّفُ لهم، على قدر استعداداتهم، الحجاب عن حقيقة أو حقائق معينة، فلا تُكشف لهم الحجب عن كل الحقائق؛ والشاهد على ذلك تقلُّبُ الإنسان الأول، آدم عليه السلام، في ألبسة متالية، فقد كان محبوباً عن سرّ فيه بواسطة لباس مخصوص؛ فلما أزيل هذا اللباس، استُبدلت به ألبسة أخرى، مادية ومعنوية⁽²¹⁾.

ب. أنه لا يمكن للإنسان أن يتحكّم في هذا الحجاب تحكّماً كلياً، لأنَّه إخراج له من ائتماناته؛ ذلك أنَّ الحقيقة تكشف للإنسان أو تُكشف له، ولا يكشفها هو بنفسه، لأنَّها أمانة؛ والأمانة لا تُملِّك، وإنما تودع؛ فلو فرضنا أن بعض الأفراد كُثِّفُ لهم من الحقائق ما لم يُكشف لغيره، فلا يورثه ذلك إلا مزيد الانسلاخ من الشعور بالملكية ومزيد التتحقق بالائتمانية؛ والشاهد على ذلك إحاطة سليمان عليه السلام بما لم يُحط به غيره من الأموال والأعمال والأحكام والمعارف، ومع هذا لم يكن يرى في ذلك إلا مزيد الابتلاء له، فضلاً عن أن طائراً من أصغر الطيور أحاط بما لم يُحط به علماً.

والآن، لنعرض «المسلمة الأم» التحليلية على هاتين الخاصيتين للحجاب المُبِصر، اختباراً لصحتها؛ فلو عرضنا عنصر «الإطلاق» من عنصري هذه «المسلمة الأم» على الخاصية الأولى للحجاب المُبِصر – أي «عدم التجرد الكلي منه» – لاتَّضح أنَّ هذا العنصر الأول باطل؛ وبيان بطلانه أنَّ التجرد من كل حجاب يجعل الإنسان وجهاً لوجه مع الحقيقة؛ ولا يمكن أن تَحصل هذه المواجهة المباشرة بين الإنسان والحقيقة إلا إذا انسلخ عن إنسانيته انسلاخاً مطلقاً؛ وإيضاً حذف ذلك أنَّ هذا الانسلاخ لا يتحقق إلا في حالتين اثنين، إحداهما، أن تكون نفسه قد صارت شرطاً مطلقاً، وهذا يعني أنها اتحدت بـ«إرادة إبليس»، بل اتحدت بـ«ذاته»، نظراً لأنَّه هو وحده مصدر الشر المطلق، بل هو

(21) تدبر الآية الكريمة: «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَأسًا يُوَارِي سَوْأَكُمْ وَرِيشًا وَلِيَأسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ»، الأعراف، 26.

الشر المطلق بعينه؛ فليس كمثله شيء، شرًا، والثانية، أن تكون روحه قد صارت خيرا مطلقاً، وهذا يعني أنها اتحدت بـ«إرادة الإله»، بل اتحدت بـ«ذاته»، نظراً لأنه هو وحده مصدر الخير المطلق، بل هو الخبر المطلق بعينه؛ فليس كمثله شيء، خيرا.

يلزم من هذا أن التحليل الذي يصف العمل الجنسي بـ«الإطلاق» إنما يدعو إلى تجريد الإنسان من «الصفة الإنسانية»، وتغطيته بـ«الصفة الإبليسية»، بل يدعو إلى استبدال ماهية «إبليس» مكان ماهية الإنسان؛ وهل هذا الاستبدال إلا نوع من «الإعماء»! فإبليس هو الحجاب الذي يعمي الإنسان إعماء مطلقاً؛ فيلزم أن ما يقرره التحليل النفسي من أحكام نفسية لا يكشف للإنسان أسرار نفسه، وإنما يحجبه عنها، إذ يتخد من «إبليس» حجابه؛ كما يلزم، في المقابل، أن ما يقرره التشريع الديني من أحكام روحية هو الذي يكشف للإنسان هذه الأسرار، إذ يقصد أن يرفع عن النفس حجاب «إبليس»؛ وبهذا، يكون فرض الإسلام للحجاب إعماء لـ«إبليس»، كما يكون ارتداء المرأة المسلمة للحجاب لا، كما يزعم «بنسلامة»، إعماء بجسمها ولمن ينظر إليه، وإنما هو «إيصار بحق»، إذ يجعلها تُبصر نفسها كما يجعلها تُبصّر غيرها.

وكذلك، لو عرضنا عنصر «الإهاطة» من عنصري «المسلمة الأم» التحليلية على الخاصية الثانية للحجاب المُبصّر – أي «عدم التحكم الكلي فيه» – لتبيّن أن هذا العنصر الثاني باطل؛ وبيان بطلانه أن التحكم في الحجاب، إن أمراً بلبسه أو أمراً بخلعه، يجعل المتحكم يتوهم أنه يتحكم كذلك فيما وراءه، أي في الحقيقة المحتاجة ذاتها، أي، يتوهم، في نهاية المطاف، أنه يملِك ذات الحقيقة، فضلاً عن الأمر بحجبها أو الأمر بكشفها؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن يقع المتحكم في الخيانة؛ إذ يكون قد أخل بـ«مياثق الائتمان» الذي أخذ منه في عالم الملكوت؛ والحال أنه لا ملك مع وجود الأمانة، فيكون، بادعائه امتلاك الحقيقة المحتاجة، ذاتاً وحجاباً، قد خان الأمانة التي في عنقه، ساقطاً إلى رتبة إنسان بلا روح، أي رتبة إنسان ميت، فلا حياة مع وجود الخيانة.

يلزم من هذا أن التحليل النفسي الذي يصف العمل الجنسي بـ«الإهاطة» إنما يدعو إلى إخراج الإنسان من «الحالية الاتهامية» إلى «الحالة الاختيامية»، بل يدعو إلى استبدال

موت الإنسان مكان حياته، إذ وقع في الخيانة بادعائه امتلاك ما ائمن عليه؛ وهل هذا الاستبدال الثاني إلا نوع من «الإعماء»! فالملك هو الحجاب الذي يعمي الإنسان إعماء كلباً؛ فيلزم أن ما يقرره التحليل النفسي من أحكام نفسية لا يكشف للإنسان خصوصيته الاتهامية، وإنما يحجبه عنها، إذ يتخذ من «الملك» حجابه؛ كما يلزم، في المقابل، أن ما يقرره التشريع الديني، من أحكام روحية هو الذي يكشف للإنسان هذه الخصوصية الاتهامية، إذ يقصد أن يرفع عنه حجاب «الملك»؛ وبهذا، يكون فرض الإسلام للحجاب إعماء للملك»، كما يكون ارتداء المرأة المسلمة للحجاب، لا، كما يزعم «بنسلامة»، إعماء لذاتها، ولن ينظر إليها، وإنما هو إبصار بحق، إذ يجعلها تؤتمن على ذاتها كما يجعلها تُؤتمن على غيرها.

2. نقد فكرة التخلّي عن الأب في التحليل النفسي

لقد نسب مؤسس التحليل النفسي النمساوي «سيغموند فرويد» وضع قانون حظر زنا المحارم إلى الأب، إذ بفضلها يجعل حداً لتعلق الأبناء الجنسي بأمهما؛ إلا أن هذا القانون لا يجري العمل به إلا بعد أن يقتل الأبناء أباهم كما جاء في كتابه: *الطابو والطوطم*، فتكون السيادة للأب المقتول الذي أطلق عليه «فرويد» اسم «أب العصبة»⁽²²⁾؛ أما الأم، فقد وُجدت سعادتها في المجتمع قبل هذا التاريخ، ولكنها تلاشت.

أما مجده التحليل النفسي الفرنسي «جاك لاكان»، فقد ادعى أنه يمكن التخلّي عن الوالد — باعتباره يتحمل مسؤولية البناء الرمزي وعملية تشكيل نفسية الولد — متقدلاً في تصوّره لهذا المفهوم أيها تقلب؛ إذ انتقل من «أب العصبة» الذي قال به سلفه «فرويد» إلى ما أسماه «الدال الأب»، ثم «اسم الأب»، ثم «أسماء الأب»، فـ«الأب العَرَض»؛ فلم يعد ضرورياً أن يكون أب الطفل هو «الوالد»، أي الذي أنجبه، بل يكفي أن يكون أسا من أسمائه؛ فيصبح أن ندعوه بـ«الأب المهجور» في مقابل «الأب المقتول»؛ ثم أعطى للأم دوراً متزايداً في استبعاد الأب لها، وجعل تأثير الأب في ابنه تابعاً لإقرار الأم به،

(22) انظر طه عبد الرحمن: شرود ما بعد الدهرانية، الفصل الثاني.

ورأى أنه بالإمكان الاستغناء عن الأب متى تم الفراغ من استعماله ما دام هو مجرد اسم⁽²³⁾ من الأسماء؛ ولو أن «لakan» لم يجعل في النساء أمّاً أولى تكون نظيراً لأب العصبة الذي يُميّز فتاة الرجال، فإنه وصلَ المرأة بإلهة عُرفت باسم «الإلهة البيضاء»، جاعلاً من الأب نفسه مجرد اسم من أسمائها.

وقد استهوت «بنسلامة» فكرة الأب المهجور لـ«لakan»، فظنَّ أنه وجد لها شاهداً واضحاً في دين الإسلام الذي تميّز، في نظره، بكتب مسألة المرأة، مدعياً تأسيسَ تحليلِ نفسي لا يجعل من الأب أساس البناء الرمزي والتشكيل النفسي لذريته، وإنما يُسند ذلك إلى المرأة؛ فأخذَ، يتعقب في النصوص المؤسسة الإسلامية، أسماء وروایات النساء اللواتي كانت لهن صلة قريبة أو بعيدة بالرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدءاً بـ«هاجر» زوجة إبراهيم عليه السلام، وانتهاءً بزينب بنت جحش، مروراً بمريم عليها السلام؛ فتأوَّلَ هذه الروايات بما شاء، وحرَّفَ ما شاء، ولبسَ بما شاء، لا يطلب الحق، وإنما يتحمّل بالباطل، كلَّ همَّ هو أن تكون للمرأة فيها سُنَّةٌ بـ«الروحانيات» منزلة تُجاوز منزلة الرجل، وإلا فلا أقل من أن تصاهم بها، حتى إنَّه جعلَ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر شبَّهاً بمريم منه بعيسيٍّ عليهما السلام⁽²⁴⁾، وأقلَّ اعتقاداً بالغيب من زوجته خديجة رضيَ اللهُ عنها.

وقد فررنا أن نجتنب الرد المباشر على هذا الكلام الذي هو أقرب إلى الهُجْرَ منه إلى فساد الفهم؛ إذ يكفي أن نُبطل دعاوى التحليل النفسي عن الأب والأم التي بُنيَ عليها، فيبطل بالضرورة هذا الكلام الشنيع؛ ونخص بالذكر منها دعويين، أولاهما، «إنزال الأب منزلة الإله»؛ والثانية، «تنازع الألوهية بين الأب والأم»، فلنناقشهما في سياق نظرتنا في الحجاب.

(23) انظر طه عبد الرحمن: شرود ما بعد الدهرانية، الضمية.

BENSLAMA: «La psychanalyse et l'Islam » dans *La lettre de l'enfance et de l'adolescence*, 2005 / 4 n° 62 p. 91-100. (24)

1.2. إنزال الأب منزلة الإله

لقد جعل «فرويد» من «الأب المقتول» الأصل في وجود الإله، إذ تعبدَ له أبناؤه بعد قتله، فالإله إنما هو الأب؛ كما أن «لا كان» جعل من «الأب المهجور» في صورة «اسم الأب» عبارة عن «الإله الأب»؛ فيغدو «الأب الإنسان» هو «الأب الإله»، منسلحاً من إنسانيته؛ وقد أشرنا فيما سبق إلى أن معيار الانسلاخ من «الإنسانية» يكون بمواجهة الحقيقة من غير حجاب، وأن هذه المواجهة تتخذ طريقين: أحدهما أن تصير نفس الإنسان شرًا مطلقاً، أي أن يصير الإنسان هو «إيليس»؛ والثاني، أن تصير روح الإنسان خيراً مطلقاً، أي أن يصير الإنسان هو «الإله».

وإذا نحن عرضنا نظرية «الأب المقتول» ونظرية «الأب المهجور» على هذا المعيار، تبيّن أن رتبة الإله التي تُرقيان إليها الإنسان ليست أبداً رتبة «الخير المطلق» الذي خصصناه باسم «الإله»، وإنما رتبة «الشر المطلق» الذي أفردنا له اسم «إيليس»؛ أما كون الإله المقتول هو «إيليس»، فحسبك ما نعنه به «فرويد» من نعوت التوحش التي لا مزيد عليها، ظلماً وبطشاً واستبداداً واستثناءً؛ والعجب أن «فرويد» يجعل من الخرين إلى الأب، بعد فقدِه، سبب الاعتقاد في وجود الإله، إذ كيف يكون الشر المطلق هو منشأ الخير المطلق! وأما «الإله المهجور»، فلن لم ينسب «لا كان» إليه ما نسبه «فرويد» إلى «الإله المقتول»، فإنه وصله به، باعتباره واضعاً لقانون حظر زنا المحارم؛ كما وصله بـ«الإله الإب» عند المسيحيين، وانتهى إلى أن يُحصّن به هذا الإله الأخير لـه عدد أسماء؛ إلا أن هذا التخصيص لا يدفع عن «الإله المهجور» شبهة كونه اسمًا من أسماء «إيليس»؛ وتوضيح ذلك من ثلاثة أووجه:

أ. أن موضوع التحليل النفسي لا يتعلّق بـ«الروح»، حتى ولو تعرّض لها «لا كان» بكلام مبهم، وإنما يتعلّق بالنفس وحدها، بدليل تسميتها عينها؛ والنفس لا تتحدد بالشر المطلق ما دامت ترتدي حجّاً مُبصّرة مُتصرّفة تقىها ما يضرُّ بكتيابها؛ أما إذا فَقدَتْ هذه الأحجية المتصّرّفة، فماها الاتحاد بهذا الشر الذي هو إيليس؛ والحال أن التحليل النفسي لا ينفك يُزيل عن النفس الأحجية المتصّرّفة التي تُجنبها مواجهة هذه الحقيقة الشريرة؛

فيلزم أن الإله المهجور الذي هو فرضية من فرضيات التحليل النفسي هو إله نفسي خالص، وهذا الإله النفسي إنما هو «إبليس»!

بـ. أن «لاكان»، على الرغم من أنه نقل إلى التحليل النفسي اسم «الإله الأب»، وعدد أسماءه بـتعدد أعظم صفاتـه، فقد دعا إلى الاستغناء عنه بعد قضاء الغرض التحليلي منه؛ والواقع أنه لا يمكن الاستغناء إلا على «الخير المطلق»، أي «إبليس»، متى استعاد الإنسان أحججـته البصرة المتصرفة؛ أما «الخير المطلق»، فلا يمكن الاستغناء عنه أبداً، ذلك لأنـه دافع للـشر وـجالـب للـخـير عـلـى الدـوـام؛ إذـ أنـ الإـنـسـانـ، إـمـاـ أنـ يـكـونـ فـيـ شـرـ، فـيـخـرـجـهـ الخـيرـ المـطـلـقـ مـنـهـ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـلـبـسـ نـفـسـهـ الـأـحـجـةـ الـمـتـصـرـفـةـ، أـوـ يـكـونـ فـيـ خـيرـ، فـيـكـونـ هـوـ الـذـيـ جـلـبـ إـلـيـهـ بـأـنـ أـلـبـسـ رـوـحـهـ الـأـحـجـةـ الـمـتـحـمـلـةـ؛ وـحـينـهـاـ، فـوـاحـدـ مـنـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ أنـ يـكـونـ «لاكان» يـعـدـ «الـأـبـ الـمـهـجـورـ»ـ هـوـ «إـبـلـيـسـ»ـ عـيـنـهـ، بـحـكـمـ صـلـتـهـ بـ«أـبـ العـصـبةـ»ـ، فـيـكـونـ وـصـفـهـ بـ«أـسـمـ إـلـهـ»ـ مـنـ بـابـ التـجـوزـ الـذـيـ دـعـاهـ إـلـيـهـ الـانتـقالـ بـمـفـهـومـ «الـأـبـ»ـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ الرـمـزـ؛ وـحـيـثـنـذـ، يـكـونـ «أـسـمـ إـلـهـ»ـ بـجـرـدـ تـعـبـيرـ عـنـ الـوـظـيـفـةـ الـرـمـزـيـةـ لـلـأـبـ، فـلـاـ يـعـيـرـ ذـلـكـ مـنـ صـفـتـهـ الإـبـلـيـسـيـةـ شـيـئـاـ؛ وـإـمـاـ أـنـ تـصـوـرـ «لاكان»ـ لـلـإـلـهـ تـصـورـ فـاسـدـ؛ وـهـذـاـ مـاـ يـؤـكـدـهـ قـولـهـ بـأـنـ فيـ «الـإـلـهـ الأـبـ»ـ نـقـصـاـ، عـلـىـ حـدـ تـعـبـيرـهـ، يـجـعـلـهـ إـلـاـ «مـشـطـوـبـاـ»ـ؛ وـمـعـلـومـ أنـ النـقـصـ يـسـتـحـيـلـ وـجـوـدـهـ فـيـ كـائـنـ يـتـصـفـ بـ«الـأـلـوـهـيـةـ»ـ، إـذـ الـأـلـوـهـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ أـكـمـلـ الـكـمـالـاتـ؛ فـيـلـزـمـ أـنـ مـاـ يـدـعـوهـ بـ«الـإـلـهـ النـاقـصـ»ـ أـوـ «الـإـلـهـ المـشـطـوـبـ»ـ إـنـمـاـ هـوـ «إـبـلـيـسـ»ـ.

جـ. أنـ «لاكان»ـ يـصـلـ بـيـنـ إـلـهـ وـالـمـرأـةـ مـنـ جـهـتـيـنـ عـلـىـ الأـقـلـ: إـحـدـاهـاـ أـنـ لـلـمـرأـةـ مـتـعـةـ لـامـتـاهـيـةـ خـاصـةـ بـهاـ تـزـيدـ عـنـ المـتـعـةـ الـقـضـيـيـةـ الـتـيـ تـشـرـكـ فـيـهاـ معـ الـرـجـلـ؛ وـيـذـهـبـ إـلـيـهـ أـنـ هـذـهـ المـتـعـةـ غـيرـ المـتـاهـيـةـ الـخـاصـةـ لـاـ تـجـدـ مـحـلـهـ إـلـاـ فـيـ إـلـهـ؛ وـمـنـ أـيـنـ لـلـإـلـهـ الـذـيـ يـكـونـ مـحـلـ لـمـتـعـةـ لـامـتـاهـيـةـ لـلـمـرأـةـ مـلـازـمـةـ لـمـتـعـةـ الـجـنـسـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ أـيـةـ عـلـاقـةـ بـالـخـيرـ الـمـطـلـقـ!ـ إـذـ الـخـيرـ الـمـطـلـقـ يـتـعـالـىـ عـنـ أـنـ يـشـارـكـهـ غـيرـهـ فـيـ كـمـالـ مـنـ الـكـمـالـاتـ، فـمـاـ ظـنـكـ بـمـتـعـةـ هـيـ عـلـامـةـ عـلـىـ نـقـصـ مـطـلـقـ!ـ فـمـاـ هـذـاـ إـلـهـ الـمـزـعـومـ الـذـيـ تـحـلـ فـيـ الـمـرأـةـ، مـسـتـمـتـعـةـ بـهـ، إـلـاـ «إـبـلـيـسـ»ـ!ـ دـ. أـنـهـ يـفـرـقـ بـيـنـ «الـمـرأـةـ الـمـشـطـوـبـةـ»ـ أـوـ «الـنـكـرـةـ»ـ وـبـيـنـ «الـمـرأـةـ غـيرـ الـمـشـطـوـبـةـ»ـ أـوـ الـمـعـرـفـةـ؛ـ أـمـاـ الـمـرأـةـ الـنـكـرـةـ، فـهـيـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ أـنـ اـسـتـمـاعـهـاـ يـتـعـدـيـ اـسـتـمـاعـ بـالـرـجـلـ إـلـيـ الـاسـتـمـاعـ

بإله، والتي لا يمكن التعامل معها إلا بصيغة الخصوص؛ وأما المرأة «المعرفة»، فهي واحدة من مجموعة النساء التي يفترض أن تسود عليهن أمّ كما ساد أب العصبة على الرجال، بحيث يكون وضعها وضع الرجل من حيث المتعة؛ أو قل إن المرأة المعرفة هي «المرأة المترجمة»؛ ويزعم «لاكان» أن هذه المرأة الثانية غير موجودة، وأنها لو وُجدت، ل كانت هي الإله؛ ومن أين لإله هو مصير للمرأة المترجمة أن تكون له أية صلة بالخير المطلق! إذ الخير المطلق يتقدس عن أن يدرك سواه أي كمال من كمالاته، ناهيك عن أن يتلبّس بهذه الكمالات كلها؛ فما هذا الإله المزعوم الذي تحول إليه المرأة المترجمة، متطابقةً معه، إلا «إبليس»!

ولا ينفع «بنسلامة» أن يقول بأنه نفى عن الإسلام وجود الصلة بين الأب والإله، فلا يصدق عليه ما يصدق على «فرويد» و«لاكان» من نسبة الألوهية إلى الأب أو من فسادِ في تصوّر الإله جعلهما يستندان إلى الإله صفات لا تُسند إلا لـ«إبليس»؛ لأنّا نقول بأن المراد من هذا النفي للصلة بين الأب والإله لم يكن إثبات الحقيقة الدينية بقدر ما كان التقليل من شأن الأب في الإسلام، والإعلاء من شأن الأم فيه بما يوافق أهداف مشروعه التحليلي؛ لذلك، تراه يسعى جاهداً إلى أن يثبت للمرأة ما ثبت للرجل؛ فقد نسب إليها من أسباب الاتصال الروحي بالإله ما نسب إليه كزعمه بأن الإله أخذ من «هاجر» الميثاق، ووعدها بذرية كبيرة يُمكّن لها في الأرض أو زعيمه بأن خديجة رضي الله عنها سبقت إلى الاعتقاد سبقاً مزدوجاً؛ إذ سبقت الرسول، صلى الله عليه وسلم، في الاعتقاد بالغيب، وسبقت جميع المسلمين في الاعتقاد بالإسلام، وكادعاته بأن جبريل عليه السلام خصها بسلامه الذي نقله إليها الرسول صلى الله عليه وسلم، بعد اصرافه عندما نزعت خمارها.

فيلزم أن «بنسلامة» استبدل، بـ«صلة الأب بالإله» التي أسس عليها «فرويد» اليهودية، وأسس عليها «لاكان» المسيحية، «صلة الأم بالإله» التي أراد تأسيس الإسلام عليها؛ أضاف إلى ذلك أنه لا يُخفى بالغ تأثيره بـ«لاكان»، لاسيما في آرائه في المرأة؛ وقد توضّح أن «لاكان» انتهى إلى القول باتحاد المرأة بالإله بوجهها: «المرأة المستمتعة» و«المرأة المترجمة»، كما توضّح أن هذا الإله الذي تتحجّد به المرأة، مستمتعة كانت أو مترجمة، لا

يمكن أن يكون إلا الشر المطلق، أي «إبليس».

2.2. تنازع الألوهية بين الأب والأم

يبدو أن التحليل النفسي يفترض أن الرابطة بين الأب والأم تبني، في أصلها، على تنازع مكبوت؛ والمقصود به هو أن كل واحد من الطرفين يريد أن يستبع الأخر، فإذاً أن الأب يستبع الأم أو أن الأم يستبع الأب؛ والميزة التي يختص بها هذا النزاع الأبوي هو أنه يُمثل الأصل الذي تتفرع عليه التزاعات النفسية المكبوتة التي يتخذها التحليل النفسي موضوعا له؛ فلا يعقل أهل هذا التحليل العلاقات الإنسانية، بما فيها العلاقة بالذات، إلا على مقتضى «النزاع»، كما لا يعقل أهل التحليل الاقتصادي هذه العلاقات إلا على مقتضى «الصراع».

وإذا نحن أمعنا النظر في هذا التنازع بين الأب والأم، ألفينا أن مرد ذلك إلى طلب كل واحد من الطرفين الفوز برتبة الوجود الكبرى، ألا وهي رتبة الألوهية! فإذا تعدد أدباء الألوهية، تنازعوا فيما بينهم إلى أن يتغلب عليهم أحدهم، فيكون هو الإله دونهم؛ وقد جعل التحليل النفسي من هذه الرتبة العليا عنصرا تحليليا أساسيا في بناء الذات الإنسانية، فافتراض وجود «الرجل الإله» الذي يستبع المرأة كما افترض وجود «المرأة الإله» التي تستبع الرجل، ولو أن تناوله للحالة الأولى فاق بكثير تناول الحالة الثانية؛ لكنه تنبأ بأن المستقبل سوف يشهد ألوهية المرأة، وأخذ يجدد مفاهيمه وآلياته التحليلية لمواجهة هذه الحالة.

بناء على هذا، فإذا كان الأب، إن مقتولا أو مهجورا، واضعا لقانون حظر زنا المحارم، مرتقيا بذلك إلى رتبة الإله، فإن الأم تخضع لهذا القانون الإلهي كما يخضع له ولدها؛ ولما تبيّن أن هذا الأب الإله، بموجب توحشة أو نقصه، لا يعدو كونه «إبليس»، فقد لزم أن يُعامل الأم معاملة «إبليس» لمن يقع تحت سلطانه؛ ومعلوم أن معاملة «إبليس» للإنسان تقوم، أصلا، في نزع ألبسته المبصرة، حتى إذا نزعت هذه الألبسة، اتخد بإبليس، بوصفه الشر المطلق؛ ولما ثبت أن الأب الإله، في التحليل النفسي، إنما هو «إبليس»، فقد وجّب أن يتعاطى تجريد الأم من أحججتها المبصرة، فيجرّدتها من أحججتها المتصرفة، حتى

يُتلف استعداداتها النفسية؛ فإذا جرّدت منها، شملها الأذى من كل جانب، فأضحت تؤذى كما تؤذى، متهدّةً بالشر المطلق؛ والعكس أيضاً صحيح، فلو أن المرأة تبلغ منزلة الإله، فإنها تخضع لها الأب كما تخضع لها ولدها، فبasher، بوصفها «إبليس»، نزع أحججته المتصرفة، حتى تهلك نفسه، فيتحدّ بها اتحاده بالشر المطلق.

والراجح أن «بنسلامة» من هؤلاء التحليليين الذين يُعدّون العدة لمستقبل قريب تكون فيه المرأة هي «إبليس» في صورة «إله»؛ يجوز أن يكون قد أصاب في تبنيه واستعداده، لكنه أخطأ كل الخطأ حينما قرر أن يطلب هذه «المرأة المتألهة» في نصوص الدين الإسلامي؛ وبيان هذا الخطأ الشنيع من الأوجه الآتية:

أ. أن النص المؤسّس لا يترك مجالاً لتأنّل أحد، ذكرنا كان أو أنتي؛ ولنا في قصص القرآن كلها أروع الأمثلة على سد هذا الطريق بصورة مطلقة، كل قصة منها تتناول وجهاً من وجوه هذا التأنّل، ناهيك عن الكثرة الكاثرة من الأحكام والتعليمات والعظات والنصائح والمعاني التي تنشئ الإنسان على العبودية لله وحده؛ والحق أن المنطق الذي يحكم هذا النصوص المؤسّسة يوجب أن يُطلب فيها، لا أوهام «التأنّل»، وإنما آثار «التعبد»، أي أن القيمة العليا التي توجّه هذه النصوص هي «العبدية»، وليس «الإلهية»؛ فلو أن «بنسلامة» أخذ بمقتضى هذا المنطق المُنْزَل، ما كان ينبغي له أن يبحث كيف تأنّلت «هاجر» على سيدنا إبراهيم عليه السلام، ولا كيف تأنّلت خديجة على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وإنما كيف تعبدت «هاجر» لربها، مفوضة أمرها إليه، وكيف تعبدت خديجة لربها، موقنة بالغيب وبنبوة زوجها، أي أن يبحث في القيمتين العظيمتين، وهما: «التفويض» و«ال اليقين»، لكنه أبى إلا أن يبحث في نقاصهما، وهما: «الثقة بالذات» و«الشك في الآخر».

ب. أن الإسلام حسم في أمر العلاقة بين الرجل والمرأة بما لا يدع مجالاً لقول مตقول، ولا تأويل متأول؛ ذلك أنه جعل هذه العلاقة ذات طبيعة حجابية، فتكون المرأة حجاباً للرجل كما يكون الرجل حجاباً لها⁽²⁵⁾؛ فليس الحجاب، هنا، حاجزاً يفصل بينهما فصلاً

(25) تدبر الآية الكريمة: «أُحِلَّ لَكُمْ لِيَنَةَ الصَّيَامِ الرَّفَتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ هُنَّ

لأنظر معه، وإنها هو، على العكس، رابط يصل بينهما بما لا يصلُ غيره بينهما، فهو حجاب مُبصِّر غاية الإبصار؛ إذ بقدر ما يحجب الرجل بالمرأة، يُنصر، فإذا زاد احتجابه بها، زاد إبصاره، وإذا نقص، يُنضر، وبالعكس أيضاً، على قدر احتجاب المرأة بالرجل، يكون إبصارها، فإن زاد احتجابها به، زاد إبصارها، وإن نقص، يُنضر؛ وقد أومأنا إلى أن إبصار الحجاب على نوعين: «إبصار تصرُّف» يزين النفس، و«إبصار تَحْمُل» يزين الروح؛ فيلزم أن احتجاب الرجل بالمرأة يزيده تصرُّفاً على تصرُّفه، وتَحْمُلاً على تَحْمُله، كما أن احتجاب المرأة بالرجل يزيدها تصرُّفاً على تصرُّفها وتَحْمُلاً على تَحْمُلها.

ج. إذا كانت المرأة حجاباً للرجل وكان الرجل حجاباً للمرأة، فلا يتبع من ذلك أن حجاب المرأة من جنس حجاب الرجل، فقد يحجب أحدهما ما لا يحجب الآخر؛ ولا أن حجاب المرأة يتزل على حجاب الرجل كما يتزل الثوب على الثوب، فقد يتداخل إبصار الحجابين على اختلاف جنسهما، لأن كمال الإبصار في حصول هذا التداخل؛ وقد يصل إلى درجة أن حجاب أحدهما يصير جزءاً من حجاب الآخر.

لم يكن بمقدور «بنسلامة» أن يتصور هذه الحالة الأخيرة عندما توهمَ عُلوًّ مقام «هاجر» في القرب على مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام، حتى نسب إليها النبوة ورؤية الإله وفضل الإسلام، بل توهمَ علوًّ مقام أم المؤمنين خديجة في الاعتقاد على مقام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حتى كاد أن ينسب إليها السبق إلى النبوة، وإلا كان قد عرف أن حجاب القرب الذي ظهرت به «هاجر» إنما هو من حجاب القرب الذي يرتديه، في الأصل، سيدنا إبراهيم عليه السلام، فلم تفوتُ أمرها إلى ربها، دفعاً للحاجة، إلا لأن إبراهيم عليه السلام، قبلها، فرض أمره إلى ربها، دفعاً للشرك؛ وهل يستوى الذي يدفع الشرك والذي يدفع الحاجة! كما عرف أن حجاب الاعتقاد الذي ظهرت به أم المؤمنين

عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بَشِّرُوهُنَّ وَبَأْتُمُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْثُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْثِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْتُمُ الصَّبَابَ إِلَى الَّذِينَ وَلَا يُتَابِشُوْهُنَّ وَأَتَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ، البقرة، 187.

خديمة إنها هو مِن حجاب القرب الذي يرتدية، في الأصل، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فلم تعتقد ما لم تره، إلا لأن النبي رأه، وهل يستوي الذي رأى والذى لم يَرَ!

3. نقد سلطان النظر في التحليل النفسي

لا جُرم أن التحليل النفسي أبدى اهتماماً خاصاً بالعين، مُنفذاً شبقياً مثُلَّ الفم، وبالنظر، مثاراً للشهوة الجنسية؛ فتحدَّث «فرويد» عن «حب النظر» أو «الدافع البصري» باعتباره دافعاً جنسياً؛ كما فَرَقَ «لakan» بين «العين» و«النظر»، بحججة أن المنظور إليه لا يرى العين التي تنظر إليه، وأن الناظر إلى العين لا يرى نظرها إليه؛ فأقام النظر خارج العين، بل خارج الذات، بحيث يمكن لأي شيء أن يغدو نظراً، ونسبه إلى الآخر، وجعله سبب الشهوة الدال على فقد، أي الدال على القضيب من حيث هو مفقود؛ وقد اعترف «بنسلامة» من هذه النظريات ما جعله يرى في عالم الحجاب عالماً من العيون؛ فليست العين، عنده، مجرد واحدة من جوارح المرأة، وإنما عورَةُ المرأة نفسها عبارة عن عين، بل إن المرأة، بساطع جسمها وكامل ذاتها، عين، بل إن لها عيناً تعلو رأسها كما أن لها عينين في أعلى؛ ولا العين، لديه، هي مجرد حاسة طافحة بالشهوة من حواس الرجل، وإنما الرجل نفسه عين؛ ولا هي جارحة خاصة بالكائنات الحية، وإنما تعداها إلى الأشياء الجامدة؛ ويبدو أنه لا شيء منها، بحسبه، أحق بالعين من الحجاب، ف يجعل الحجاب عيناً مثِلَّاً المرأة عين والرجل عين؛ وجرياً على مسلكنا في نقد موقفه من الحجاب، لن نشتغل بإبطال مزاعمه نفسها، وإنما بإبطال المسائل التحليلية النفسية المتعلقة بالنظر التي بني عليها هذه المزاعم، فنوضح كيف أن النظر التحليلي عبارة عن إدراك إبلسي محظوظ.

1.3. النظر التحليلي وإدراك إبلسي

لقد جعل التحليل النفسي من النظر «تلذذًا» كما عند «فرويد» أو «تشهياً» كما عند «لakan»؛ والغالب أن التلذذ أو التشهي المقصود هو التلذذ أو التشهي الذي يتعدى الحدود كما في «التلذذ» و«التعرى»، بحيث تنشأ عنه الأمراض النفسية التي علية مدار هذا العلم، إن عصاباً أو ذهاناً أو شذوذًا أو ما سواها؛ ولا تخفي الجوانب الإبليسية

التي ينطوي عليها هذا النظر التشهي أو المتلذذ؛ فلنذكر منها ما يلي:

أ. أن هذا النظر نظر نفسي؛ إذ يصدر عن النفس، وقد تلبّس بها الاشتاء والالتذاذ؛ وواضح أن هذا الأصل الذي صدر عنه النظر يجعله نظراً مُسرياً غير عارج، أي يُخرجه من دائرة الملكوت إلى دائرة المُلْك.

ب. أنه نظر محيط؛ فلا نظر بغير شهوة، ولا نظر بغير لذة، بل لا بدَّ من الشهوة، ولا بدَّ من اللذة، بل، أكثر من ذلك، لا نظر إلا نظر حاسة العين؛ وواضح أن هذه الإحاطة يجعله نظراً متحفظاً غير متحفظ، أي يُخرجه من دائرة الأمانة إلى دائرة الخيانة.

ج. أنه نظر متعدٌ؛ إذ أن متعته تكمن، على وجه التعيين، في انتهاك الحدود أو انتهاك القانون؛ وواضح أن هذا الانتهاك يجعله نظراً ضاراً غير نافع، أي يُخرجه من دائرة الخير إلى دائرة الشر.

ولا يخفى أن هذه المراتب الثلاث من الخروج: «الخروج إلى المُلْك» و«الخروج إلى الخيانة» و«الخروج إلى الشر» عبارة عن تلوّنات إبليسية خادعة، إذ يفضي أدناها إلى أعلىها؛ فإذا خرج الناظر إلى عالم المُلْك بالكلية، تمَّهد له الطريق للوقوع في الخيانة؛ فإذا وقع فيها من حيث يحسب أنه لم يتصرف إلا فيها عنده قوله، شرع في السير على طريق الشر، حتى إذا تغلغل فيه بعيداً، اجتذبه الشر المطلق اجتذاباً، فاتحد به اتحاداً، فيصير ينظر به وفيه وإليه، ظاناً أنه الناظر الذي أضحت يرى كل شيء، بينما الناظر الحقيقي هو «إبليس»⁽²⁶⁾.

2.3. النظر التحليلي إدراك محجوب

ينفي النظر التحليلي وجود نظر بغير شهوة أو بغير لذة؛ والحال أن من الأنوار ما لا شهوة معه ولا لذة، ناهيك عن شهوة جنسية أو لذة جنسية كما إذا نظر الشاهد إلى

(26) تدبر الآية الكريمة: «يَا بَنِي آدَمَ لَا يَقْتَنِسُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيَسْهُمَا لِرَبِّيهِمَا إِنَّهُ يَرَأْكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِءِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ»، الأعراف، 27.

المشهد على، أداء للشهادة، وإن أفسد شهادته بشهوده أو لذاته؛ كما أنه ينفي وجود بديل من الشهود أو بديل من اللذة؛ والحال أن هناك بديلاً من الشهود لا جنس فيه، إلا وهو «السوق»! إذ الشوق هو الرغبة إلى الشيء، وقد خلصت من كل نسبة نفسية! كما أن هناك بديلاً من اللذة لا جنس فيه، إلا وهو «البهجة»! إذ البهجة هي سرور يخلو من كل متعة نفسية؛ وأخيراً، ينفي هذا النظر وجود نظر لا حسّ فيه؛ والحال أن هناك نظراً خالياً من المحسوس، إلا وهو «البصيرة»! إذ البصيرة هي نظر روحي خالص.

وهكذا، فإن النظر، كما يتصوره التحليل النفسي، محجوب عن حقائق أربع تنزل مراتب مختلفة هي على التوالي: «الشهادة»، ثم «السوق»، ثم «البهجة»، فـ«الروح»؛ فالرتب الثلاث الأولى عبارة عن تجليات للرتبة الرابعة؛ فإذا خلصت روح الناظر، حصل لها الابتهاج بهذا الخلوص، فتشتاق إلى عالم الملائكة، حتى إذا عرجت إليه، شهدت عينها الباطنة ما لا تشهده العين الظاهرة أو قل شهدت البصيرة ما لا يشهده البصر.

ولما انحجب هذا النظر عن أفعال الروح، فضلاً عن الروح، كان نظراً أعمى بامتياز؛ فلما كانت الروح هي محل العين الباطنة التي هي الأصل في إبصار كل عين أخرى، أي محل «البصيرة»، وكان هذا العمى عبارة عن العمى عن عين الروح أو البصيرة، فلا عمى أعظم منه، إذ هو العمى عن المصدر الذي يأتي منه النور، ويُمدد بالإبصار، بل، كما سنوضحه الآن، يَمْدُد بالقدرة على «الشهود» أو قل «الاستبصار»، وهو النظر إلى التجليات الروحية، ناهيك عن المتجلِّي الأعلى، جل جلاله.

ولا يبدو أن هناك من سبيل إلى التخلص من هذا العمى سوى تعطيل العين الجارحة التي غدت حاجة بقدر ما هي محجوبة، بل قلّعها من أصلها، حتى تكشف عين الروح التي من ورائها؛ ولا تحتاج إلى الذهاب بعيداً لكي ثبت هذه الحقيقة؛ إذ أن وجود التحليل النفسي ذاته خير شاهد عليها ولو أنه قرر أن يقتصر أبحاثه على العين العمياء؛ ففي الأسطورة الأم التي بنى عليها نظرياته الجنسية دليلاً واضحاً على أن ذهاب عين الرأس يوصل إلى عين الروح، ذلك أن أحد أبطال هذه الأسطورة، وهو «تيريزيس»⁽²⁷⁾،

الذي أرشد «أوديروس» إلى حقيقة نسبه، لم يُدرك رتبة العراف الذي ينظر ببصيرته إلا بعد أن فقد بصره؛ ثم إنه لِمَ لا يجوز أن يكون «أوديروس» نفسه قد سمل عينيه، طلباً للعلم بهذه الحقيقة الإبليسية، وقد رأى من العرَاف ما رأى من عمي البصر ونور البصيرة! فقد رُوي أن «أوديروس»، مِنْ بَعْدِ عَمَاءٍ، اتبع سبيلاً «الاستقامة» و«الحكمة»، وهما، كما هو معروف، صفتان ناتجتان عن وجود البصيرة.

وقد تخطى «بنسلامة» كأسوا ما يكون التخطي في آرائه بتصدي العين والنظر بسب إهماله للفرق بين البصر، أشعةً منبعثة من النفس، والبصيرة، أنواراً منبعثة من الروح، فأخذ ينسب لهذه من الأوصاف ما تنبغي نسبته إلى هذا، بل ردها إليه رداً كلياً، وجعلها بـصرًا مثله، فأضاف إلى عمي البصر إعماء للبصيرة، فازداد تحليله للحجاب فساداً على فساد؛ وبيان ذلك من الوجوه الآتية:

أ. ادعى أن للمرأة قوة إبصارية ليست للرجل، إذ جعلها تطلب الإبصار، بينما الرجل يطلب العمى ولو عمى جسمها، فضلاً عن عماه؛ لكنه لم يقف عند هذا الحد، بل جعل لها أصنافاً ثلاثة من العيون: أولها، عينان أفقيتان في مقدم رأسها تشتراك فيما مع الرجل؛ والثاني عين وسطية تتلبس بها، وهي عين الحجاب؛ والثالث، عين عمودية في قمة رأسها تختص بها، وهي «العين الصنوبرية»، متأثراً في ذلك بألوان المذيان التي اشتهر بها «جورج باطاي»⁽²⁸⁾؛ فإذا تبعنا كلامه في هذه العين الأخيرة، عرفنا أنه يريد بها العين التي يتوجه إبصارها إلى الأعلى، مدركة أن الإله ينظر إليها، بل مواجهة نظره بنظرها؛ وهذا لا يصح إلا في حق «عين الروح».

لكن «بنسلامة» أبى إلا أن يجعل من عين الروح عيناً محسوسنة كالعين الجارحة؛ فلما كانت البصيرة توجد في الباطن، فقد جعل للعين الصنوبرية محلًا، لا في باطن الروح، وإنما في باطن الجسم؛ وحتى يوهم بأن نظرها مصوب إلى الأعلى كالشمس، جعل هذا المحل في أعلى الرأس، قائلًا بأن الأصل في هذه العين هو «غَدَّةٌ لها أوصاف عين جنинية

تقوم بنهاية النخاع الشوكي في قمة الجمجمة، وتتولى تنظيم النشاط الجنسي»⁽²⁹⁾؛ فبني على هذا الأصل «الفيزيولوجي» تصوره النفسي لهذه العين، فاعتبرها عيناً ذات صبغة ذكورية، بل نسب إليها وصف الإنعاذه، بحججة أن ظهورها تلزّم مع اتخاذ الإنسان، في واحد من أطواره، هيئة الانتصاب، وذهب إلى أنها لا تخشى نار الشمس، لأنها عمياء، وأنها من عيّها تستمد قوّة إبصارها، زاعماً أن مختلف استعمالات لفظ «الترج» في اللسان العربي تشي بأن الثقافة الإسلامية كانت على وعي بوجود هذه «العين المُنْعِطة».

وعليه، فإذا كان «بنسلامة» قد أسرف في تشويه الحقيقة وتحريف الكلمة إلى هذه الدرجة، فلأن العمى الذي يعني منه هو عمى مضاد إلى نفسه (أي عمى مضاعف)، بياناً لمقدار شدته، أي «عمى العمى» أو قل «العمى عن العمى»؛ وليس هذا فقط، بل لأنّه يعني من ضربين اثنين منه؛ فهناك «العمى عن العمى الملائم للعين التحليلية»، إذ هذه العين، كما اتضح، محجوبة عن عين الروح؛ فهو لم يستطع أن يرى هذا العمى التحليلي؛ فإذا ذُعِّلَ عيّاه الأول يقوم في العمى عن العمى التحليلي؛ وهناك «العمى عن العمى الذي يصيب مَنْ يُرْدُ البصيرة إلى البصر»؛ فهو لم يستطع أن يرى العمى الملائم لهذا الرد؛ فإذا ذُعِّلَ عيّاه الثاني يقوم في العمى عن العمى التبصيري (نسبة إلى «البصيرة»)؛ وظاهر أن العمى الثاني أفحش من العمى الأول، لأنّه، في حالة العمى التحليلي، حُجبت البصيرة عن الأعمى، فلا يعلم بوجودها؛ أما في حالة العمى التبصيري، فإنه يعلم بوجودها عن طريق الخبر على الأقل، لكنه عمد إلى طمس حقيقتها، مغطياً لها بلباسٍ ضدّها، وضدّها هو البصر الأعمى.

بـ. فقصد «بنسلامة» بالنظر الذي تختص به هذه العين الصنوبية ما يقصد بـ«الشهود» الذي تختص به الروح؛ إذ نسبة إلى «هاجر»، مدعياً أنها رأت ربها كما نسبة إلى الصوفية من أمثال ابن عربي في حكمة مزعومة: «إن الإنسان من الإله كالإنسان من العين»، والخلاج في شطحة موهومة: «إن العين التي تراقي بها هي العين التي أراك بها»؛ وأخيراً نسب هذا النظر إلى الطالبات المتحجبات اللواتي سُئلن عن سبب ارتدائهن الحجاب،

فأَجِيرْنَ: «نُرْتَدِيهُ، حَيَاءً مِنَ اللَّهِ»⁽³⁰⁾.

ولا يخفى ما في هذا من تغليط شنيع؛ إذ كيف يصبح مقام «الشهدو» الذي أساسه صفاء الروح، وقد عرَّجت إلى الملائكة، شاهدةً ربها في كل شيء، بل كيف تكون «المشاهدة الروحية» بين العبد وربه مبنية في أصلها على اشتئاء الجنس وتعديي الحد! ولا غرابة أن يسقط «بنسلامة» هذه السقطة، فقد قال بمثل هذا أستاذه «لakan» حين جمَّع بين المرأة والإله جمع استمتاع! ثم كيف يصبح الحياة من الله حباء لأعين عمياً مُنعتظة بارزة من رؤوس ذوات الحجاب! أليس الحياة آية بيته على أن نظر الحق سبحانه ملازم لروح المحتجبة، إن تقديرنا لهذا النظر بعقلها أو تتحققها به بقلبه؟ وحتى لو فرضنا أن الإنسان خلق بعين داخل جسمه، فهل يكون الحياة من هذه العين الداخلية، أم يكون من الأفعال التي يأْقِي بها؟ والحق أن جواب هؤلاء المحتجبات: «نرتديه، حباء من الله» لم يكن ليه، يبالغ صدقه وجامع حكمته، خصومهن على اختلافهم، فيتحيرون فيه أليها تحير، إلا لأنه كان قبساً من نور المشاهدة لربهن التي أكْرِم بها، فكساً كلامهن بلباس من عنده؛ فحينما يكون الإنسان في جوار الخير المطلق، فمن أين لمن أقام في قيادة الشر المطلق أن يعقل من أمره شيئاً! وقد اختار أهل التحليل النفسي أن يقيموا في هذا الفيَّانَ الذي لا يقيم فيه إلا من ذهب حياؤه وماتت روحه، ولم يبق إلا شبح النفس يطوف عليه، فيحسب أن فيه كمال حاته.

«النفسي»، وإنما على «الروحي»، ذلك أن هذه الصيغة تنقل علاقـة الحجاب بالإبصار من رتبـة العلاقة بالنظر – أي الإبصار الملكـي – إلى رتبـة العلاقة بـ«الشهود» – أي الإبصار الملكـي –، أي تخلـع على الحجاب صـفة شهودـية؛ وتفـسـير ذلك أن المرأة ترـتقـي بصلةـ الحجاب بها إلى صـلةـ بربـها، فيـصـيرـ، من جهةـ، الحجابـ أشـبهـ بروحـ نازـلةـ تـنـظرـ إـلـيـهاـ بـواسـطـةـ نـظـرـ الحقـ سـبـحانـهـ إـلـيـهاـ، وـتـصـيرـ هيـ، من جهةـ ثـانـيةـ، أـشـبهـ بـروحـ صـاعـدةـ تـنـظرـ إـلـىـ الحـجـابـ بـواسـطـةـ نـظـرـهاـ إـلـىـ الحقـ سـبـحانـهـ؛ وـلـاـ أـدـلـ عـلـىـ الصـفـةـ الشـهـوـدـيـةـ لـلـحـجـابـ مـنـ دـائـمـ اـقـرـانـهـ بـالـحـيـاءـ، حـتـىـ اـعـتـيـرـ الـحـيـاءـ حـجـابـاـ، وـالـحـجـابـ حـيـاءـ، وـلـاـ خـلـافـ بـأـنـ الـحـيـاءـ خـلـقـ شـهـوـدـيـ بـحـقـ.

أما ما يدعـيهـ «بنـسلامـةـ» مـنـ أـنـ عـيـنـ الـحـجـابـ تـقـهـرـ إـبـصـارـ المـرـأـةـ وـتـخـيـلـ الرـجـلـ، فهوـ نـهاـيـةـ الجـهـلـ بـمـقـامـ الشـهـوـدـ، ذلكـ أنـ هـذـاـ المـقـامـ مـتـزـلـةـ مـنـ مـنـازـلـ التـحـقـقـ بـ«الـعـبـدـيـةـ»، أيـ العـبـودـيـةـ لـلـهـ وـحـدـهـ التـيـ يـدـرـكـ بـهـ الـإـنـسـانـ كـمـاـ الـحـرـيـةـ مـاـ سـوـاهـ؛ وـعـلـىـ هـذـاـ، فـإـنـ الـقـهـرـيـةـ التـيـ يـتـوـهـمـهـ «بنـسلامـةـ» لـيـسـ أـبـداـ قـهـرـيـةـ الـحـجـابـ مـنـ حـيـثـ هوـ كـذـلـكـ، وإنـاـ قـهـرـيـةـ الـأـمـرـ إـلـهـيـ التـيـ تـسـكـنـ الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ تـحـتـ سـلـطـانـهـ، تـشـوـقـاـ إـلـىـ أـفـقـ «الـعـبـدـيـةـ»، ذلكـ لأنـهـ قـهـرـيـةـ مـبـيـرـةـ تـدـفعـ عـنـهـ الـأـذـىـ، مـتـصـرـفـةـ فـيـ أـسـبـابـهـ؛ وـلـاـ أـذـىـ شـرـ مـنـ التـعـبـدـ لـنـفـسـهـ، بـيـنـاـ هـذـاـ التـعـبـ هوـ، فـيـ أـعـيـنـ خـصـومـ الـحـجـابـ، جـوـهـرـ الـحـرـيـةـ؛ كـمـاـ تـجـلـبـ لـهـ هـذـهـ الـقـهـرـيـةـ الـمـبـصـرـةـ الـعـرـوجـ، مـتـحـمـلـةـ عـنـهـ وـارـدـاتـهـ، وـلـاـ عـرـوجـ خـيـرـ مـنـ التـحرـرـ مـنـ نـفـسـهـ، بـيـنـاـ هـذـاـ التـحرـرـ هوـ، فـيـ أـعـيـنـ هـؤـلـاءـ الـخـصـومـ، جـوـهـرـ الـعـبـودـيـةـ؛ فـأـيـنـ هـذـاـ مـنـ هـذـاـ!

وـعـلـىـ الجـملـةـ، فـإـنـ أدـوـاتـ «بنـسلامـةـ» التـحلـيلـيةـ: اـفـتـراـضـاتـ وـتـأـولـاتـ وـتـخـرـصـاتـ، لاـ تـنـفعـ بـالـمـلـةـ فـيـ الـوقـوفـ عـلـىـ معـانـيـ شـهـوـدـيـةـ الـحـجـابـ؛ فـمـنـ لـمـ يـقـدـرـ فـارـضـ الـحـجـابـ حقـ قـدـرهـ، وـلـاـ حتـىـ لـابـسـهـ بـعـضـ قـدـرهـ، فـكـيـفـ يـقـدـرـ الـحـجـابـ، لـاـ وـجـودـاـ وـلـاـ شـهـوـدـاـ! فـمـنـ كـانـ مـطـلـوبـهـ فـيـ وـادـ وـوسـيـلـتـهـ إـلـيـهـ فـيـ وـادـ آـخـرـ، فـمـاـ أـجـدـرـهـ بـأـنـ يـتـهـمـ عـقـلـهـ، لـاـ أـنـ يـتـهـمـ مـطـلـوبـهـ.

الفصل الرابع

الحجاب والإغواء

يرى بعضهم أن الحجاب يُفضي إلى نقيس مقصوده المُصرّح به؛ ونجد في هذه الفئة أولئك الذين يخاصمون الحجاب بحدة، وكذلك الذين لا يخاصمونه هذا الخصم، وإن كانوا يتحفظون عليه، مدعين أن همّهم الأساسي هو الالتزام بتائج البحث العلمي أو فوائد الدرس الفني؛ ويرجع جمل رأيهم إلى أن المقصود المبدئي من الحجاب هو إخفاء أسباب الإثارة الجنسية التي تشكّلها مفاتن المرأة عن أنظار الرجال؛ لكن واقع الاحتياج يخالف ذلك، فالحجاب يكشف هذه الأسباب المثيرة، مبرزاً مفاتن المرأة على طريقته، إذ أنه يصير علامـة دالة على حضور ما يخفـيه منها، محركـاً داعـيـة الشـهـوة فيـ الرـجـلـ، ومتـسـبـباً فيـ إـغـرـائـهـ، بل غـواـيـتـهـ، حتىـ إنـهـ يـجـوزـ أنـ يـعـدـ الحـجـابـ وـسـيـلـةـ نـاجـعـةـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ حـفـظـ الإـثـارـةـ الجـسـنـيـةـ وإـدـامـتـهاـ⁽¹⁾؛ ونورد من أدلةـهمـ علىـ ذـلـكـ ماـ يـلـيـ:

أ. أن الحجاب يُبرّز أجزاء من جسم المرأة دون أخرى كما إذا أبرز جمال وجهها دون بقية جسمها، أو كما إذا أبرز جمال عينيها دون بقية وجهها (بالنسبة إلى النقاب).

ب. أنه يُلهب قوة التخييل لدى الرجل، فيذهب كل مذهب في تصوّر ما وراء الحجاب من المفاتن، مضفيـا علىـ المـرأـةـ مـنـ أـلـوـانـ الإـثـارـةـ مـاـ لـاـ تـرـاهـ عـيـنهـ.

ج. أنه لا يُلغـيـ إـمـكـانـ تـجاـوزـ عـتـبةـ المـنظـورـ، ولاـ إـمـكـانـ تـعدـيـ حدـ المـحـظـورـ، وإنـماـ عـلـىـ العـكـسـ، يـبـقـيـ عـلـىـ هـذـاـ إـمـكـانـ بـقـوـةـ، دـاعـيـاـ النـاظـرـ إـلـىـ اـسـتـحـضـارـهـ، وـتـقـلـيبـ الـفـكـرـةـ فـيـهـ.

د. أنه يزاوج بين الضدين: «الإظهار» و«الإخفاء» في جدلية صريحة، بل إنه يتولّ

بأحدهما في الوصول إلى الآخر؛ فيُخفي لكي يُظهر، ويُظهر لكي يُخفي؛ فلا إظهار خالص، ولا إخفاء خالص، كما أنه لا إظهار مباشر، ولا إخفاء مباشر.

هـ. أنه قد يتقل عن وضعه، باعتباره وسيلة للاستمتاع بها وراءه من جسم مكتون، إلى وضع آخر يصبح فيه متعة مطلوبة لذاتها، متعة تستهوي الناظر استهواه المرأة له، وإلا فلا أقل من أنه يصير مقدمة أو جزءاً من الاستمتاع بجسمها، متى رُفع عنه كِتَنه.

و. أنه يقبل التطوير بحسب هذه المزايا المثيرة وبحسب أذواق العصر؛ فقد استطاعت النساء أن تستثمرن ما عَلِمْنَه من آثار حُجُّهن في الرجال، سترا وكشفا، فيلبسن منها ما يزيد هذه الآثار شدة؛ بل إنهن لم تقترن على ذلك، فشرعن بتعاطين لباس الحُجُّب التي تجعلهن يَكُنْ آخذات بأسباب العصر كغيرهن من التشكيفات، فوجدن ضاللَّاً هن فيها أنشئ من دور الخياطة التي تُبدع من أزياء الاحتياج ما يتبع أذواق العصر، وما فتح من محلات التجارة التي تعرِّض منها ما يستجلب الأنظار، ويغري بمزيد الاقتناء.

كل ذلك يجعل من الحجاب أداة فعالة في يد المرأة تمارس به فنون إغوائتها على الرجال، هذا الإغراء الذي يسحرهم بقدرته على الجمع بين عطاء الإبداء ومنع الإخفاء، لأن الكثير الحفي من جسمها أحب إليهم من القليل الجلي، بل لأن حجاب المرأة عندهم هو عين جسمها، فيعشقوه كما يعشقونها.

● ذلك أن «الأثنى» – على حد تعبير أحد الفلاسفة – «تُغوي»، لأنها لا تكون أبداً حيث نظن أنها تكون؛ إنها في موضع آخر، إنها كانت دائمًا في موضع آخر: وهنا سر قوتها⁽²⁾.

وإذا كان الأمر كذلك، فقد لزم أن يكون الحجاب، لا، كما ظل الفقهاء يدعون، رافعاً للفتنة بصوريتها الفردية والجماعية، وإنما أكبر حافظ لأسبابها وأقوى جالب لآثارها، فيكون الإسلام قد أضفى على حجاب المرأة، وبالتالي على جسمها، من الشفقة ما لم

يُضفي دين سواه⁽³⁾.

والحال أن الادعاء بأن للحجاب وظيفة إغرائية، بل غاية إغواتية، عبارة عن «قلب للقيم الدينية»، إذ، حينها، يمكن لأي عمل ديني أن ينقلب إلى ضده؛ فمثلاً، النطق بالشهادة لا يورّث الإيمان، وإنما يخرج منه؛ ومناجاة الصلاة لا تقرب من الإله، وإنما تُبعد منه؛ وأداء الزكاة لا ينمّي المال، وإنما ينقص منه؛ والصوم لا يكسر الشهوة، وإنما يُلهمها، وقس على ذلك ما شابه؛ ومتنى انقلب الحجاب إلى ضده، فقد الإسلام قيمة أساسية من سُلْم القيم الخاص به، حتى مع ظهور الأحجية وجود المحتجبات، وهي «الاحتياجات»؛ ولما كان الإسلام يَعِدُ «الاحتياجات» قيمة علياً من قيم الإنسان بفقدانها، يفقد حرمة خصوصيته، فضلاً عن كونه سراً من أسرار الحقيقة، وجب أن ننظر في الأسباب التي دعت بعض خصوم الحجاب إلى قلب قيمة الاحتياجات، فجعلوه عبارة عن إغراء؛ قد نحصي من هذه الأسباب ثلاثة هي: «الإخلال ببعض شروط الحجاب»، و«انتشار التكشف» و«جاذبية الحجاب».

١. الإخلال ببعض شروط الحجاب

المعروف أن هناك شروطاً معلومة متى قام الحجاب بها استحق هذا الاسم، كأن يكون صفيقاً لا يُرى جسم المرأة من خلفه، وواسعاً لا يحدد أعضاءها وأعطافها؛ فإذا أخلَّ بعض هذه الشروط بغير عذر، كأن يكون شفافاً أو وضافاً أو كشافاً، سقط عنه هذا الاسم؛ أما إذا أخلَّ ببعضها بعدر مقبول، كأن يكون لباسَ رجل أو لباسَ شهرة، لم يضرَ ذلك اسمَه إلى حين ارتفاع هذا العذر؛ وهذا يعني أن الإخلال بالشروط المعتبرة في لباس المرأة المسلمة يرفع عنه «الخاصية الحجابية» التي تجعل منه حجاباً مُبِّراً، فيصير، وبالتالي، «حجاباً مُعْمِياً».

والحجاب المُعْمِي هو الحجاب الذي لا قدرة له على «التصريف»، ناهيك عن القدرة على «التحمل»؛ أما عن فقد هذا الحجاب القدرة على التحمل، فيتجلى في كونه لا

يستطيع أن يقوم بالوظيفة الروحية التي تجلب إمدادات المعاني؛ إذ تفقد المرأة الشعور بأن الحجاب ليس ملكا لها، حتى تسلط عليه إرادتها، وإنها هو أمانة استودعت لذاتها، حتى تؤديها إلى مالكها؛ وهكذا، فإن الحجاب المعمي يُوقع المرأة في «الخيانة» من حيث تظن أنها تنهض بـ«الأمانة»؛ فمن خان ربه بأن نقض الميثاق الذي أخذه منه، فهو بأن يخون نفسه ويخون غيره أولى؛ ولا معراج لها بعد هذا النقض، وقد كان حجابها معراجها إلى عالم الملائكة؛ وأما عن فقد الحجاب المعمي القدرة على التصرف، فيتجلى في كون الحجاب المعمي لا يستطيع أن يقوم بالوظيفة الوقائية التي تدفع إساءات الاتصال، إن تواصلاً أو تعاملاً؛ فلا يدفع عن المرأة الأذى الذي يمكن أن يلحقها، ولا أن يمنعها عن الأذى الذي يمكن أن تلحقه بغيرها؛ وميزة هذا الأذى الأساسية أنه ليس له قدر معلوم يقف عنده، بل لا يكاد يُرفع الشرط المانع، حتى تقوى دواعي هذا الأذى ويأخذ في التعاظم من غير انقطاع، مُورداً المرأة وسواها المهالك.

ولا ينبغي للمسلمة أن تتذرع، فيما ترتكه من شروط الحجاب، بضرورة مسايرة أذواق العصر في الأزياء، خشية أن تضعف عن منافسة المكتشفات، فتُتهم في تحضرها أو أن تضعف عن الظهور بالظاهر اللائق، فتُنزع حقوقها في العلم والعمل؛ فما هذه الأذواق إلا جيل ابتدعها أرباب الرسمالية لاخضاع المرأة لقانون السوق الذي هو الاستهلاك بلا نهاية؛ ثم إن التحضر لا يقوم في ملاحقة هذه الأذواق التي تتقلب على الأزياء إلا عند المتربيين من تجارتها؛ أما عند العقلاء، فإن التحضر يقوم، على العكس، في تحصيل المرأة القدرة على التحرر من سلطان هؤلاء المتربيين، وذلك بأن تقيم مسافة كافية بينها وبين هذه الأزياء وكأن بين يديها مجرد «تفاصيل» تتخير بينها، لا «تجميلات» تُغري بها؛ فإن وافق بعضها مقتضى الاحتياج أخذت به المرأة المسلمة من غيرقصد إلى التزيين؛ وإن خالف هذا المقتضى، تركته من غير الشعور بالتحسر.

وأما خوف المسلمة من انتزاع حقوقها في العلم والعمل، فعليها أن تقابله بمزيد الثقة بربها والتوكل عليه، كما عليها أن لا تتقاعس عن المطالبة بهذه الحقوق بالطرق المقررة في مجتمع يدعى التمسك بالديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وقد تتيح لها هذه المطالبة أن تبني الرأي العام إلى مظاهر التمييز التي تقوم بمؤسساته، لعله ينتفض إلى مناصرتها، حتى

ولو لم ينتصر لحجابها، ذلك لأن عدم المناصرة لحقوقها يُلحق بها تهمة الخيانة لمبادئه؛ أما عدم الانتصار لحجابها، فلا يضر كرامتها في شيء، بل يجعلها تدرك مدى المسافة التي تفصلها عن هذا الرأي المُسيّس والموجّه كما يجعلها تتبصر بثقل الأمانة التي أصبحت تحملها في مجتمع لا يُحب احتجابها.

وإذا كانت بعض المسلمات ما زلن يتذرعن بالخوف من تهمة التخلف والحرمان من الحقوق، فمرد ذلك إلى أن الحجاب المعمي لم يكتف بالتأثير في ظاهرهن، بل، أيضاً، نفذ تأثيره إلى باطنهن؛ وتأثيره في الباطن أضر من تأثيره في الظاهر، لأنه تأثير في المشاعر والمقاصد التي عليها مدار الأفعال والتصرفات؛ وبيان ذلك أن الحجاب المعمي لا يكتفي بتغيير الصورة الظاهرة للباسها، بل يتعدى ذلك، فيغير صورة تحقّقها بالحجاب في داخل نفسها؛ وقد ذكرنا أن الصورة الظاهرة للحجاب المعمي لا تقدر على صرف الأذى، سواء وقع عليها أو وقع منها؛ أما الصورة الباطنة لهذا الحجاب، فإنها تتقدّم من العجز عن دفع الأذى عن المرأة إلى القدرة على جلب الأذى لها؛ إذ يغدو هذا الحجاب وسيلة تؤديها في أعماق تجربتها الإيمانية؛ ويتجلى هذا الإيذاء في كونه يُفقدها شعوراً متميّزاً لا يكون كمال إيمانها بدونه، ألا وهو الشعور بـ«الصلة الابتلائية» التي تربطها بأوامر ربها، بدءاً بـ«تهم الآخرين لها وتضييع حقوقها بسبب طاعتها لربها في احتجابها، وانتهاء بكل ما تعانيه من الأذى فيما عداه من الأفعال التي تقرّبها إليه! إذ لا إيمان بحق بلا ابتلاء»، فلا يكون المؤمن مؤمناً حقاً، حتى يَرد مورد الابتلاء، فيشكّر ربّه على ما ابتلاه به، إن خيراً خالصاً أو شراً مظنوناً؛ فلا شر يصيب المؤمن إلا وفي طيه، بموجب الرحمة الإلهية، خير أكبر منه؛ وعلامة ذلك أنه لو رُفع ذلك الشر المظنون، لُفِقدَ الخير الذي في طيه؛ وفي فقدان هذا الخير المطوي حصول شرّ أعظم من الشر المظنون.

وهكذا، فلما كانت علاقة المسلمّة بربّها علاقة اختبار وامتنان، إذ ينظر الحق سبحانه وتعالى كيف هي عند ما خصّها به من أفضال المهدية وأمداد العناية: هل يراها تشّكره أو لا تشّكره، وهو خير الشاكرين؟ ويأتي، على رأس هذه الأفضال والأمداد، أمر احتجابها عن شهوات أبصار الناظرين؛ وأداء شكرها له إنما هو أن تتحمل الأذى وتتجشم المشاق وتتحمّل العقبات في سبيل تلقي هذه الأفضال والأمداد؛ فعلى قدر صبرها على

بلائها، تكون قوة إيمانها وامتنانها لربها.

ولا شك أن المجتمع المعاصر أضحم يحتوي من أسباب الابتلاء ما لم يتقدم للمرأة أن واجهته، إن توسعًا في المستهلكات أو توًعا في المغريات أو تعددًا في المضايقات أو تصلبًا في الضغوطات أو توعدًا بالعقوبات، فأحاط بالمرأة المحتجبة البلاء من كل جانب؛ فبلائها بلاءات بعضها فوق بعض، فتحتاج إلى أن تنصر ظاهر احتجاجها بدافن وجهها، فتُظهر من قوة الإرادة ومضاء العزيمة حيال المضار والمكاره ما لا يظهره غيرها، وتبدى من مقاومة الأهواء والشهوات ما لا يدبه.

وفاقم من بلائها كون المجتمع المعاصر كتب «الشعور بالابتلاء في نفوس أفراده»، فغار هذا الشعور الإيماني بعيدا في لا شعورهم؛ فلما استبدل الفرد في هذا المجتمع بـ«حب الدين» «حب الدنيا»، لم يكن بمقدوره أن يتبيّن أن شدة شغفه بالدنيا إنما هو شر الابتلاءات التي نزلت به؛ وهكذا، فلم يُعد يرى، فيما يتقلب فيه من أحوال، بلاء من ربّه قد يرقى بهمته، ولا، بالأخرى، عقابا منه، لعله يتذكر أو يخاف؛ فهو في كل أحواله بين أمرتين: إما أن يرى فيها شرا، فيدفعه بشر أعظم منه، متعاميا عن الخير الذي في ضمه، والذي يُنبئه على ما هو فيه من نسيان ربها؛ وإما أن يرى فيها خيرا، فيتهادى فيه، متعاميا عن الشر الذي قد يكون في ضمه، فيصير إلى لقاء حتفه.

من هنا، تجد المحتجبة نفسها أمام ابتلاء آخر كابتلائها بالحجاب، وهو العمل على إحياء الشعور بالبلاء في هذا المجتمع الذي نسي ميثاق ربه، عسى أن يتبيّن أن احتجاجها ليس استمتاعا بالحياة خاصا بها، وإنما هو ابتلاء لها من ربها؛ وبهذا، باتت ذات الحجاب تحمل أمانة التصدي، في مجتمعها، لوعين من البلاء: «بلاء إحياء الشعور بالبلاء»، و«بلاء إحياء الاحتجاب»؛ ولما كان هذان البلاءان متلازمين، تعين على المحتجبة أن تُقدم جانب تلازمها الذي لا يُظهرها، في أعين خصومها، بمظهر المبشرّة بعقيدتها، وإنما بمظهر التي تناضل من أجل القيم التي يتفاخرون بها، فترك الاستغلال المباشر بإحياء الاحتجاب، وتولى اهتمامها لإحياء الشعور بالبلاء في النفوس، حتى إذا أصابت حظا من هذا الشعور، تهيأت هذه النفوس لتقبل مظاهر هذا البلاء، تحجبا كان أو تكشفا؛

وتوضيح ذلك كما يلي:

أ. لم يمنع واسع النطُور المادي وكاسح التقدم التقاني من أن تترافق على المجتمع المعاصر البلايا؛ فقد فتح هذا التطور والتقدم للشر أبوابا في كل مكان من العالم لم تكن في الحسبان، إن آفات متشرة أو كوارث مهولة أو أخطارا محدقة أو مآلات مجهولة، برا وجوا وبحرا، حتى باتت قوة المجتمع المعاصر علامة على ضعفه.

ب. لم يمنع فائق تقنيات الاتصال والمراقبة من أن يتقلب المجتمع المعاصر في الأضطرابات والأحداث المُفعمة؛ فقد خرجت هذه التقنيات العالية عن نطاق المؤسسات الخاصة، وأضحت في متناول الشرائح الواسعة من الجمهور، فغدت التهديدات على أبواب مختلف المنشآت وأمكنة التجمعات، حتى بات الأمن في المجتمع المعاصر علامة على الخوف.

ج. لم تَمنع وفرة الاتفاقيات والمعاهدات والمصالحات والمؤتمرات واللقاءات من أن يغرق العالم في لجيء من دامي التزاعات؛ فقد احتوت هذه الأصناف من التعامل التي يديرها أرباب المجتمع المعاصر، على ظاهر إيجادها للحلول، من أسباب الظلم وألوان الفساد ما لا يلبث أن يعيد المشاكل والتزاعات إلى الواجهة بصورة أفظع، هتكا للحرمات، وسفكا للدماء، وبغيًا في الأرض، حتى بات السُّلم في العالم علامة على الحرب.

وعندئذ، يكون واجب ذات الحجاب أن تُتبَّه، إن مُنفردة بهيئتها وسلوكها أو منخرطة في جماعات ومؤسسات، أفراد المجتمع المعاصر على هذا التقلب في شؤونهم الذي لا يملكون من أمره شيئاً، دالاً على أن مآلات تطويرهم وتقديمهم وتقنياتهم وتعاملاتهم ليست بأيديهم، بل عليها أن تنبههم على هذا الانقلاب المطرد في مقاصدهم وقيمهم؛ فكلما أنجزوا عملاً يبتعدون منه خيراً، كانت نتيجته شراً، إن عاجلاً أو آجلاً؛ فإذا هم سعوا إلى القوة، لم يظفروا إلا بالضعف؛ وإذا هم ابتغوا الأمان، لم يجدوا إلا الخوف؛ وإذا هم طلبوا السُّلم، لم يحصلوا إلا على الحرب؛ ومن شأن هذا التنبيه الفردي والجماعي لهم أن يزيدهم وعيَا بحدودهم، ويدعوهم إلى مراجعة أنفسهم، عسى أن يخرج الإنسان المعاصر من كبرياته، مدرِّكاً أن انقلاب مقاصده وقيمه إنما هو مكر كبير يدبَّ له من وراء

حجاب، مكرٌ لا تفسير له إلا وجود إله محتجب عن نظره هو خير الماكرين.

وحتى إذا لم يُقرَّ بانكسار كِبرِيائه، ولا، بالأولى، يشهد بوجود كاسِرٍ لكبريائه وقاوم لظهوره، فإن مفهوم «الحجاب» يكون قد هجم على عقله واقتصر دخيلته، مستبداً بفكريه ووجوده، فيستيقن، وإن أقل من أن يخالجه الشعور بأنه إن أمسى ضعيفاً، فلأنَّ ماكراً محتجباً سَلَبَ منه قوته؛ وإن أمسى خائفاً، فلأنَّ ماكراً محتجباً سَلَبَ منه أمنه؛ وإن أمسى محرباً، فلأنَّ ماكراً محتجباً سَلَبَ منه سُلْمه، وهو الذي كان يعتقد كأرسخ ما يكون الاعتقاد بأنه استطاع أن يرفع الحُجب عن كل الحقائق؛ ومتنى انقدر في ذهنه هذا المعنى لـ«الحجاب»، تبيَّنَ كيف أنه محجوب عن حقيقة نفسه التي بين جنبيه بقدر ما هو محجوب عن حقائق الأشياء التي من حوله، وإن ما كان ليقع فيها وقع فيه من انقلاب مقاصده وأعماله عليه.

وإذ أضحي منشغلًا بفك الغاز هذا الانقلاب انشغاله بذات الحجاب التي لا تنفك تنبِّه إلى أن قوته مظنة ضعف وأمنه مظنة خوف وسلامة مظنة حرب، صار إلى تشبيه محجوبيته عن الحقائق باحتجابها هي عن الناس، شاهداً على نفسه بأنه ابتُلي بحجاب من داخله كما ابتليت هي بحجاب من خارجها؛ هذا، إن لم يَمْلِكْ عليه الشعورُ بالابتلاء جوانحه، فيحيي وجدانه على قدر هذا الشعور؛ وهكذا، تكون ذات الحجاب قد بلغت مرادها في أن ترى أفراد مجتمعها قد ابْنَعَتْ فيهم الشعور بالبلاء؛ وعلى قدر ابْنَاعِها هذا الشعور في نفوسهم، تكون قد عملت على بث الحياة في احتجابها عنهم؛ إذ أن بلاء حجابها الظاهر إنما هو من بلاء حجابهم الباطن.

2. انتشار التكشف

لقد اتضح بما لا مزيد عليه كيف أن التكشف انتشر في المجتمع المعاصر على مختلف المستويات والأصعدة، وفي مختلف المجالات والأندية، وبمختلف الرُّتب والصور، حتى أنيط وجود الإنسان المعاصر بتكتُّشه، بل أنيط خيرُه، صدقاً واستقامة، بِمُدِي

تكشفه⁽⁴⁾؛ ولما بلغ التكشف هذا المبلغ في الانتشار والاعتبار، كان لا بد أن تكون العقول قد تكيّفت به أيّاً تكيّف، بحيث لم تعد تفكّر في الأشياء إلا على أنها مكتشفة، كما تلبست به القلوب أيّاً تلبّس، بحيث لم تعد تطمئن إلا لها هو متكتشف؛ وهكذا، حُمل كل شيء على وجه التكشف، إما بمظهره أو بمقصده، ولو كان هذا الشيء لا تكشف فيه، لا ظاهراً ولا باطناً، وحينذاك، لا عجب أن يشمل هذا التعميم للتكشف ضده كذلك، أي «التحجب»، وإيصال ذلك كما يأتي:

أ. أن الناظر أضحم يطلب في المظهر الخارجي للحجاب كل ما يمكن أن يقوم بأي لباس سواه من الأوصاف، إن شكلاً أو لوناً أو ذوقاً أو تفصيلاً؛ ثم يُردد إليها الحجاب بكليته، مع أنه يخلو من كل زينة ظاهرة، ناهيك عن أن يكون زينة في نفسه.

ب. أنه يتقلّل من مظهر الحجاب الخارجي إلى المقصود الداخلي منه، فيعتبر أن من وارء الظهور به مقصدًا تكشفياً، حتى وإن أقر بإخفاء الحجاب لما أخفاه من جسم المرأة؛ إذ يرى في مجرد الظهور بهذا الإخفاء تكشفاً أجمل للنظر من التكشف الجلي.

ج. أن بالغ إلّفه بالكشف يجعل داعية النظر تتحرك فيه عند إقبال المحتجبة أو إدبارها، ولا تتحرك فيه عند إقبال المكتشفة أو إدبارها، فيتّهم المحتجبة بالكشف بدائل أن يتهم نفسه التي اعتادت التكشف؛ إذ صارت عينه لا ترى التكشف حيث يوجد، وتراه حيث لا يوجد، أي صارت ترى المحتجبة مكتشفة والمكتشفة محتجبة.

د. أنه ينظر إلى المحتجبة نظره إلى السلعة؛ فلا يخفي أن الأصل في انتشار التكشف في المجتمع المعاصر هو طغيان السلعة فيه؛ إذ أن منطق السلعة يقوم أساساً على مبدأ العرض؛ والمقصود بـ«العرض» هنا ليس معناه المضاد للطلب، ولو أنه فيه شيء من هذا المعنى، وإنما المقصود به هو إظهار السلعة للعين، حتى يتحقق المتبع من أوصافها، ويقرر أن يقتنيها أو لا يقتنيها؛ أو قل، بإيجاز، إن الأصل في السلعة أن تكون شيئاً معروضاً؛ وبداهي أن العرض بهذا المعنى هو «الكشف»، فيستوي القولان: «السلعة

(4) انظر الكتاب الثاني: التحدّيات الأخلاقية لثورة الإعلام والاتصال، الباب الثالث.

معروضة» و«السلعة مكشوفة»؛ وإذا ثبت هذا، ظهر أن العرض الواجب في السلعة امتد إلى المرأة نفسها، فأصبح يُنظر إليها على أنها جسم معروض عرض السلعة؛ وأقوى مظاهر يُستدل به على ذلك المزلاة الاستعراضية الفاضحة التي تبؤها المرأة في الإشهار، ناهيك عن الأفلام الإباحية التي تُناجر بجسمها لها على وضم، نهاراً جهاراً؛ والحجاج لا يدفع عن المرأة منطق التسلیع الذي ساد في كل شيء؛ فالمحتجبة، هي الأخرى، تبدو للناظر، وقد أفسد التسلیع مداركه، سلعةً معروضةً، أي مكشوفة الجسم، على الرغم من تسترها.

إذا تبيّن أن الداعي إلى انقلاب التحجب في المجتمع المعاصر إلى تكشف هو روح التسلیع التي استبدت بأفراده، وجب على المحتجبة أن تبادر إلى التصدي لهذه الروح التسلیعية، موضحةً كيف أنها ليست مجرد حجاب من الحجب العميم التي تغطي أبصارهم، وإنما هي الرّجم الذي لا ينفك يلِد الحجب التي تعمّهم؛ فقد أصبح مفهوم «العرض» يحجب ضده، وهو مفهوم «الحفظ» ويحجب عن الإنسان كرامته كما يحجب الناظر عن نفسه.

1.2. العرض التسلیعي يحجب الحفظ

إن محدودية العقل تدعو إلى أن تقوم ببنية العقل خاصية جدلية نسميها بـ«شفعية التصور»، أو قل «ضدية التصور»؛ ومقتضاهما أن التصور الواحد لا يمكن أن يستقل بإدراك أي شيء، بل لا بد، في ذلك، من تصور ثان ينضم إليه أو يزدوج به يكون مضاداً له، ولا يمكن أن يُردد إليه مهما توسيع مصادقه⁽⁵⁾ وتعتمّ مفهومه، لأن التصور الواحد عبارة عن تصوّرين متضادين؛ فمثلاً، لا إدراك لـ«التكشف» بغير إدراك لـ«التحجب» ولا إدراك لـ«الظاهر» بغير إدراك لـ«الباطن»؛ ومن ميزات هذه الزوجية التصورية أن الزيادة في مصدق أحد التصوّرين لا تنقص من مصدق الآخر، بل إنه يتسع على قدر اتساعه، ولا الزيادة في مفهوم الأول تنقص من مفهوم الآخر، بل إنه يعمّ على قدر عمومه؛ فيكون على المحتجبة بيان كيف أن العقل في المجتمع المعاصر أخذ يفقد هذه الخاصية الجدلية، داعياً إلى «وتيرية التصور» أو قل «مثالية التصور» التي تُفضي إلى إصدار الأحكام، مطلقةً

(5) أي المصدق، ومعناه الأفراد الذين يندرجون تحته.

غير مقيدة؛ كأن يقال: «التكتشيف بغير تحجب» أو «لا وجود إلا بالتكشف» أو «التحجب بلا نور» أو «النور بلا حجاب».

وعلى هذا، يكون افتتان هذا المجتمع بعملية العرض عبارة عن نقصان في إدراكه لها يُحفظ ولا يُعرض أو لا يقبل البة أن يُعرض، بل عبارة عن نقصان في إداركه لعملية العرض نفسها، ذلك لأن وجود الجانب المحفوظ أو الجانب غير المعروض من الشيء هو الذي يجعل الجانب المعروض منه يستحق الوصف بـ«المعروضية»، فلولا وجود المحفوظ، ما وُجد المعروض، أو قل لو لا الحفظ، ما كان ثمة عرض؛ فيغدو هذا الافتتان المفرط بـ«العرض» حجاباً يَمْنَع الإنسان المعاصر من اعتبار مقابلة، أي الحفظ، شرطاً في إدراكه؛ من هنا، يمكن للمحتاجة أن تنتقل من إثبات الصفة الحجاجية لعملية «العرض» في المجتمع المعاصر إلى إثبات أن العقل المعاصر ذاته أخذ ينحجب بنفسه عن نفسه، مستدلة على ذلك بخروجه من شفيعة أو ضدية التصورات إلى وَتُرِيَّتها أو مثليتها، مع باطل ظنه بأنه بات ينكشف لنفسه بما لم يتقدم له؛ وهكذا، يتبيَّن أن العقل المعاصر حجابٌ نفسه، إذ يجُب نفسه بنفسه، لا حجاب إبصار، وإنما حجاب إعماء.

2.2. العرض التسليعي يحجب الكرامة

إن حُرمة الشيء، كائناً ما كان، هي، أصلاً، في حفظه؛ فإن عِرض الشيء على الأنظار من غير موجب، أو تعدَّى عرضه حد هذا الموجب، فإنه يكون انتهاكاً لحرمة هذا الشيء على قدر هذا التعدي؛ وحرمة الإنسان هي كرامته، فيكون عرضه لنفسه بغير مسوغ أو إجباره على أن يعرض نفسه أو معاملته معاملة المعروض إهداً لكرامته؛ فحيثئذ، يتأنى للمحتاجة أن تُبيَّن للناظر كيف أنه بظنه أنها تعرِض مفاتنها من وراء حجابها كما تعرِض المتكتشفة محسنها علانة، لا يتنهك كرامتها فحسب، بل، أيضاً، يتنهك كرامته، ذلك لأنه يعتقد أن العرض الذي يكشفه خير من الحفظ الذي يستره؛ وانتهاكه لكرامته يؤذيه أكثر مما يؤذيها انتهاكه لكرامتها، ذلك لأنه ينمُّ عن مدى انحاجابه عن نفسه، إذ يسعى في الإساءة إليها من حيث يظن أنه يُحسن إليها.

ولئَمَّا كان العرض هو نمط وجود السلعة، صار اعتبار المرأة سلعةً شرًا من اعتبارها

«جثة»، أي جسداً ميتاً؛ ذلك لأن الجثة لا تقبل العرض الذي تقبله السلعة؛ وعلامة ذلك أن المحضر لا يكاد يلفظ نفسه الأخير، حتى يُهرع إلى تسجيته، لا إخفاء له عن الأنظار، وإنما إكراماً للروح التي آوت إليه وارتخت عنده؛ فيلزم أن المجتمع المعاصر، بحكم ابناه على العرض، بات ينظر إلى الذات وإلى الآخر، ممثلاً في المرأة، على أنه دون الجثة، رتبة؛ ولما كانت الجثة جسداً بلا روح، علماً بأنه لا نور بغير روح، صار حكمها حكم الحجاب المسمى الذي ليس من ورائه أدنى قبس من نور؛ فيفتح أن المجتمع الذي يجعل الأشياء والأحياء سلعاً أو معروضات تنزل رتبة دون رتبة الجثث إنما هو حجاب أو حجب أشد ظلاماً من حجاب الجثة.

فحينئذ، يتبعن على المحتجبة أن تُبصّر المجتمع المعاصر بأن التسليع الكلي الذي دخل فيه ينزع من أفراده أرواحهم التي بها معنى حياتهم، تاركاً إياهم أشبه بالجثث الهاامدة أو ما دون ذلك؛ كما تنبه إلى المال الذي يتظره، وهو أن يصير، هو نفسه، أعمى حجاب يقوم بتعيمية أفراده، جاعلاً منهم حجباً لغيرهم، لا أشد منها عمى ولا تعيمية؛ ولئنما كان هؤلاء الأفراد يقررون بأنهم يعانون من سلطان البضاعة الذي لا يزداد إلا بطشا بهم، جاز أن يكون فيهم من يشغله أمر هذا التسليع المتواحش، متأملاً أطواره ومتربقاً أضراره، فيكون أكثر استعداداً من سواه للاقتناع بأن مجتمعه أمسى يعمي أبناءه ولا يُصرّهم، حتى إذا خاطبته المحتجبة، مستدلة على أن احتجابها هو نورها الذي تهدي به في المجتمع أضحي مُظلماً من كثرة حجبه وشدتها، لم يَملِك إلا أن يستصغر صفة حجابها الذي يلْفُ جسمها حيال كثافة الحجب التي تُغطي مجتمعه كما تغطيه السحب، حتى ولو لم يسلم بأن نور حجابها يُجلي ظلام حجبه، وبقي متمسكاً، كسابق عهده، بظاهر حجابها وحده.

3.2. النظر المستعرض يحجب نفسه عن نفسه

ليس النظر الذي يطلب «المعروضات» كالنظر الذي لا يطلبها، ويطلب «المتجلّيات»، وشتان ما بين «المعروض» و«المتجلّ»؛ إذ أن صاحب النظر المستعرض تستبد به، فضلاً عن شهوة النظر، شهوتان آخرتان: «شهوة الإحاطة» و«شهوة الاقتناء»؛ أما عن شهوة

الإحاطة، فإنه يشتهي أن يجوز بصره الشيء المعروض بكلية جهاته بما فيها أعماقه؛ وأما عن شهوة الاقتناء، فإنه يشتهي أن تحوز بذاته الشيء المعروض بكلية منافعه بما فيها الخدمة بعد ابتياعه؛ وهكذا، فإن المستعرض ينظر إلى المعروض على الوجه الذي تفضي حيازته له ببصره إلى حيازته له بيده؛ وهذا الشعور المزدوج بالحيازة يجعله، لا يستجلي المنظور لذاته، وإنما يستملكه لنفسه، أي يطلب ملْكَه؛ وشتان بين «الاستجلاء» و«الاستملك»، إذ النظر المستجلي يجعل صاحبه يقف على الشيء كما يتجلى له بذاته، بينما النظر المستملك يجعل صاحبه يقف على الشيء كما يتصوره حائزاً له ببصره ويده.

وببناء على هذا، يكون الناظر المستعرض، بموجب نزعته الاستملكية، قد حجب عن نفسه معرفة المعروض، باعتباره منظوراً؛ إذ ليس كل منظور معروضاً، فيكون قد اقتني ما اقتناه من غير معرفة به؛ بل، أسوأ من ذلك، يكون قد حجب عن نفسه معرفة نفسه، باعتباره ناظراً، فليس كل ناظر مستعرضاً؛ إذ يُصْرُّ على أنه لم يقتنَ إلا ما عرف من المعروضات، وهو لم يعرف قط كيف تجلى له ما استعرضه، وإنما كل ما عرف هو كيف احتازه، ضارباً بينه وبينه حجاب الحياة.

وعلى هذا، فإذا ما ألقى المحتاجة إلى الخصم بقولها بأنه لا يمكن أن يعرف سر احتجابها، ولا سر شوقيها إليه، وأن حجابها أكبر من أن يحيط به نظره، فإنها تكون قد كشفت له عن حقيقة نظره، مادام نظره يستعرض الأشياء، ولا يستجليها، بحكم روح التسليع النافذة فيه؛ فحتى إذا نظر إلى ما لا يُسلِّع ولا يجاز، قدر أنه مسلَّع ومحوز أو، على الأصح، لم يملك إلا أن يرى فيه مسلَّعاً ومحوزاً كما يرى ما يمكن تسليعه ومحوزه؛ بينما معرفة حجابها تتطلب نظر الاستجلاء، لا نظر الاستعراض؛ فيجدر بها، إذ ذاك، أن تنهض بتوعيته بخصوصية الاستجلاء الذي لا حيازة معه، حتى إذا وعى هذه الخصوصية حق الوعي، وأيقن بضرورة مراعاتها في التعامل مع المنظورات، مضت إلى بيان كيف أن الحجاب خير شاهد على هذه الخصوصية؛ إذ أن صلتها بحجابها ليست صلة حيازة تورّثها سلطة التصرف فيه كيما تشاء، وإنما صلة أمانة توجب عليها تعاهده بالحفظ؛ وهكذا، يكون حجابها آية دالة على مراد ربه، لا ظاهرة دالة على مرادها؛ لذلك، ينبغي التعامل مع الحجاب، لا بمعايير «التكشف» و«العرض» و«الشهوة»، وإنما

بمعايير «التجلي» و«الحفظ» و«الشوق».

3. جاذبية الحجاب

إذا كان مناهضو الحجاب يزعمون أن المرأة تتخذ من الحجاب وسيلة إغراء، إذ تكشف به تكشفا خفياً أبلغ تأثيرا في الرجال من التكشف الجلي، فقد التبس عليهم أمر الجاذبية التي تبعث من الحجاب، حتى كأنه لا لباس غيره في أفقهم، كما التبس عليهم قوة انجذابهم إلى التي ترتديه، حتى كأنها ملكت عليهم جوارحهم؛ فيتعين أن نرفع هذا الالتباس المزدوج الذي ساقهم إلى ظنون مريبة بقدر ما هي ذات دلالات؛ فلنبوط الكلام في خصيتيْن أساسيتين من خصائص الحجاب التي ترفع هذا اللبس وتبطل هذه الظنون المشبوهة، وهما: «الخاصية الشهودية» و«الخاصية اليوسفية».

1.3. الخاصية الشهودية للحجاب

نستعمل هنا لفظ «الشهود» في معنى **يُضاد** لفظ «الوجود» من حيث الصلة بالنظر؛ فالوجود هو كون الشيء يتحقق في عالم **المُلْك** تحققا يكفي الإدراك البصري في العلم به؛ أما الشهود، فهو كون الشيء يتجلّ في عالم **الملوك** تجليا لا ينفع الإدراك البصري في العلم به؛ وهذا يعني أن الشيء المشهود يختلف عن الشيء الموجود من جهةٍتين على الأقل: إحداهما، أن المشهود يقتضي وجود إدراك غير الإدراك الذي يتعلق بال موجود؛ والثانية، أن إدراك المشهود يقتضي وجود جوهر **مُدِرِّك** غير الجوهر **المدِرِّك** الذي يحتاج إليه إدراك الموجود؛ وقد سبق بيان الفرق بين «النفس» و«الروح»، إذ أن النفس تقيم مع مدركاتها علاقة امتلاك، بينما الروح تقيم مع مدركاتها علاقة اتهام؛ وعندئذ، يتبيّن أن الجوهر **المدِرِّك** الذي يناسب الموجود هو **النفس**، بينما الجوهر **المدِرِّك** الذي يناسب المشهود هو **الروح**؛ ومتنى سلمنا بالفرق بين «البصر» و«البصيرة»، تبيّن أن الإدراك المناسب للموجود هو **البصر**، إذ البصر بمنزلة العين من النفس، في حين أن الإدراك المناسب للمشهود هو **البصيرة**، إذ البصيرة بمنزلة العين من الروح.

وفائدَة البصيرة ها هنا فائدةان أساسيتان، إحداهما، أنها تصل عالم **المُلْك** بعالم

الملkovt الذي هو عالم القيم الخُلُقية والمعانٍ الروحية، بحيث يكون سَيْر المبصر فيه عبارة عن «عروج»، على حين أن البصر ينحصر في عالم الْمُلْك، بحيث يكون سَيْر المبصر فيه عبارة عن «إسراء»؛ والثانية، أن البصيرة تتوسط في إبصارها بالبصیر الأعلى، جل جلاله، بينما البصر لا يتوسط به، مستغلياً بنفسه.

من هنا، يتضح أن اللبس الشديد الذي وقع فيه خصوم الحجاب آت من كونهم لم يعتبروا هذه الفروق الدقيقة، إما جهلاً بها لقصور مؤسف في ملكاتهم الإدراكية أو إنكاراً لها لرفض مبيّت لكل ما لا تدركه حاسة البصر عندهم؛ وليس هذا مجال بيان جهلهم والرد على إنكارهم؛ وحسبنا أن العارف بهذه الفروق أو المؤمن بها لا يجهل ما يعرفون، بل يعمل به في نطاق حدوده، كما أنه لا ينكر ما يؤمّنون به، بل يصحّحه في نطاق قيمه؛ وبهذا، يظهر فضلهم عليهم، فلا يستوي الذي يعلم علمين والذي لا يعلم إلا علمًا واحداً.

إذا تقرر هذا، ظهر أن هؤلاء توسلوا في أحکامهم على الحجاب بما لا يوافقه، لا إدراكاً، ولا جوهراً مُدرِكاً، وإنما يوافق غيره من اللباس؛ أما الحجاب، فلا يلائمه من الإدراكيين إلا البصيرة كما لا يلائمه من الجوهرين المُدرِكين إلا الروح؛ تترتب على هذا النتائج الآتية:

أ. أن الحجاب ليس شيئاً وجودياً كأي لباس يُكتفى في إدراكه بالبصر، وإنما هو شيء شهودي يستلزم إدراكه وجود البصيرة؛ وال بصيرة هي، كما ذُكر، عين الروح، فيلزم أن العلاقة التي تصل المسلم بحجابها ليست علاقة نفسية ذات طبيعة امتلاكية، وإنما هي علاقة روحية ذات طبيعة اتهامية.

ب. أن إبصار الحجاب بال بصيرة لا يُلغى إبصاره بالبصر؛ فإذا قيل إن إدراك الحجاب يكون بال بصيرة، فلا يعني ذلك أبلته أن المبصر للحجاب بال بصيرة لا يُصره بالبصر، وإنما يعني أن نور بصيرته ينعكس على نور بصره؛ وهذا الانعكاس يُصنف على الحجاب من باطن المعانٍ ما ليس في ظاهر مبانٍ؛ وهكذا، فإن ذا البصيرة يُصر الحجاب بغير ما يُصره به من لا بصيرة له، وهذا الاختلاف في الإبصار يشمل قدره ونوعه؛ أما عن

القدر، فيضيف ذو البصيرة إلى مدرّكات البصر الحسية مدرّكات البصيرة المعنوية؛ وأما عن النوع، فإن تغطية مدرّكات البصر بإدراكات البصيرة تُخرجها عن مقاصدها المُلْكِيَّة الخالصة إلى مقاصد ملكوتية توسيع أفقها وترقى بها.

ج. أن مُبَصِّرَ الحجاب يتَوَسَّطُ بالبصير الأعلى، وإنَّ فَلَأَنَّ أقلَّ منَ أَنْ يَتَوَسَّطَ بِأَمْرِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ مُبَصِّرَ الحجاب يَتَوَسَّلُ بِجُوهرِ الرُّوحِ فِي إِدْرَاكِهِ لَهُ، لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ هَذَا التَّوَسُّلُ إِلَّا لَأَنَّ أَوَّلَ مَا يُبَصِّرُهُ هُوَ نَزْوُلُ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ، فَيَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ هُوَ وَاسْطَهُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِبْصَارِ الْحِجَابِ، بَلْ قَدْ تَبَلُّغُ قُوَّةً تَبُلُّسِهِ بِعُمُومِ الْأَوْامِرِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَى درجةٍ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى إِبْصَارِهِ نَظُرُ الْبَصِيرِ الْأَعْلَى إِلَيْهِ، إِمَّا مُقْدَرًا لَهُ أَوْ شَاعِرًا بِهِ، فَيَكُونُ الْبَصِيرُ الْأَعْلَى هُوَ وَسِيلَتُهُ الَّتِي تُؤْتَصِلُهُ إِلَى إِبْصَارِ الْحِجَابِ؛ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا بدَّ لِمُبَصِّرِ الْحِجَابِ مِنَ الْبَيْنِ بِمَقَامِ «الشَّاهِدِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ»، حَتَّى يُبَصِّرَهُ حَقُّ الْإِبْصَارِ.

د. أن التَّوَسُّطُ بِالْبَصِيرِ الْأَعْلَى يَقْفِي الْمُبَصِّرَ عَلَى مَاهِيَّةِ الْحِجَابِ؛ إِذَا كَانَ لَا شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَى إِلَهَانِ مَنْ نَفْسُهُ، بَدْلِيلِ التَّطَابُقِ مَعَهُ، فَإِنَّ إِلَهَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهَا، أَمْرًا وَخَلْقًا؛ فَكَذَلِكَ الْحِجَابُ، فَلَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعُلُوِّيِّ ذَاتُهُ الْآمِرَةُ بِهِ وَالشَّاهِدَةُ لَهُ، سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَيَلْزَمُ أَنَّ الَّذِي يَتَوَسَّلُ بِالنَّظرِ الْإِلَهِيِّ فِي إِبْصَارِ الْحِجَابِ يَكُونُ أَعْرَفُ بِأَسْرَارِهِ وَأَدْرَكُ لِمَاهِيَّتِهِ مِنَ الَّذِي لَا يَتَوَسَّلُ بِهِذَا النَّظرِ الْأَعْلَى، إِذَا الْحِجَابُ يَكُونُ هُوَ هُوَ، لَا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا بِتَوَسُّطِ إِلَهِهِ.

من هنا، لَمَّا كَانَ الْحِجَابُ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الشَّهُودِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْهُ لِبَاسًا مَلْكُوتِيًّا، كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَرْتَدِيهِ بِحَقِّهِ مُنَزَّهَةً عَنِ الْأَوْصَافِ الْوَجُودِيَّةِ الَّتِي تَسْتَدِعِي شَهْوَةَ الرِّجَالِ؛ إِذَا، وَهِيَ تَتَجَلَّ بِهِ، وَشَوْقُهَا إِلَيْهِ أَشَدُ مَا يَكُونُ الشَّوْقُ، كَأَنَّهَا تَدْخُلُ مَحَابَاهَا أَوْ تَضُربُ الْحِجَابَ دُونَهَا أَوْ تَرْكِبُ مَعْرَاجَهَا، فَهَلْ مِنْ ارْتِقَى هَذَا الْمَرْتَقِي لَا يَزَالُ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى التَّفَاتِ إِلَى النَّاسِ أَمْ أَنَّهُ جَعَلَ التَّفَاتَهُ كَلَّهُ إِلَى رَبِّ النَّاسِ؟ فَمِنْ أَظْلَمِ مَمْنَ يَأْبَى إِلَّا أَنْ يَنْعَثِرَهَا بِأَوْصَافٍ تُخْرِجُهَا مِنْ مَحَابَاهَا إِلَى الطَّرَقَاتِ أَوْ تُنْزِلُهَا مِنْ مَعْرَاجَهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، حَتَّى جَعَلَتِ الْمُتَكَشِّفَةَ دُونَهَا تَبَرُّجًا وَإِغْوَاءً وَاحْتِلَاطًا! وَالْحَقُّ أَنَّ كَانَتْ زَيْتَهَا الْأَوْصَافَ الْمَلْكُوتِيَّةَ، فَلَا تَبَالِي إِنْ كَانَتْ هَنَاكَ أَوْصَافٌ غَيْرُهَا.

لذلك، لم تكن ذات الحجاب لتشتغل بالرد على هؤلاء، وقد تولاها ربه في الرد عليهم، بدءاً بعفتها، وانتهاء بالنصرة لها، وإنما شغلُها هو أن تكشف الحرمان الفاحش الذي هُم فيه، والعمى الشديد الذي ذهب بأبصارهم، فضلاً عن بصائرهم؛ فقد ظلوا، على واسع دعوتهم إلى التكشف، يطالبون بالتمتع بـ«الحق في الخصوصية»؛ فإذا طولبوا بتحديد هذه الخصوصية، ذهبوا فيها كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق، حتى إن الخصوصيات أصبحت بعدد أفرادهم؛ هاهنا، تجد المحتجبة طريقها إلى كشف حرمانهم وعماهم؛ فيما اختلافهم على هذا النحو بما يطالبون به، حقاً مشروعاً، إلا نتاج تصوّرهم الفاسد لمفهوم «الباطن»؛ فيكون هُمّها أن توضّح وجوه هذا الفساد بما يقرّبهم إلى إدراك مفهوم «الشهود»، وذلك كالتالي:

أ. أن الباطن ليس، كما يظنون، فرعاً، وإنما الفرع هو الظاهر؛ فلما جعلوا حياتهم العامة قائمة في الظاهر، أرجعوا الخصوصية إلى الباطن؛ ثم لما جعلوا الظاهر مجال تكشّفهم والباطن مجال تسترّهم، وقدموا الدخول في التكشف على اللجوء إلى التستر، فقد اعتبروا مجال تكشّفهم أصلاً، في حين اعتبروا مجال تسترّهم فرعاً؛ وهذا لا يصح من وجوه: أحدها، أن المقصود بالقوانين والمؤسسات ليس مجرد إعادة تشكيل ظاهر الإنسان، وإنما إعادة بنائه من الداخل.

والثاني، أن موافقة السلوك الظاهر للإنسان لهذه القوانين والمؤسسات لا تنفع ما لم يتحقق الباطن بمضامين هذه التدابير ومقاصدها.

والثالث، أن ماهية الإنسان لا تتحدد إلا بالباطن؛ أما الظاهر، فهو بمنزلة الوجود من الماهية أو بمنزلة العَرض من الجوهر، أو قل، بإيجاز، إن الإنسان بياطنه، لا بظاهره. والرابع، أن الوارد على الباطن قد يستحيل نقله إلى الظاهر، على حين أن الطارئ على الظاهر، لا يستحيل تلقيه في الباطن.

ب. أن الباطن ليس، كما يظنون، مردوداً إلى النفس، وإنما الذي يُرُدُّ إليها هو الظاهر؛ لقد أضجعى القول بأنّ أسباب الباطن ترجع إلى النفس، وأنّ أسباب الظاهر ترجع إلى العقل بمثابة بديهيّة البديهيات التي لا يخطر على بال أحد أن يعترض عليها؛ والحال أنه

يمكن الاعتراض عليها من أوجه:

أحدها، أن العقل ليس مستقلاً عن النفس، وإنما هو أحد تجلياتها الإدراكية.
والثاني، أن النفس قوة امتلاكية، والامتلاك لا يقوم إلا بالظاهر؛ أما الباطن، فلا
امتلاك فيه، فيلزم أن الأصل في النفس أن لا تتعلق به.

والثالث، أن النفس متى تعلقت بأي مُدرك داخلي، أخرجته من نطاق الباطن إلى نطاق
الظاهر، بحيث يَسْقُط عنه وصف الباطن.

والرابع، أن الباطن لا يغادر وصفه أبداً، ولو بدت آثاره في الخارج، لأنه ليس من
جنس الظاهر، ولا يمكن أن ينقلب إليه.

والخامس، أن الباطن مردود إلى جوهر مُدركٍ غير النفس؛ ولِمَا لم تكن هناك إلا
«الروح»، جوهرًا مُدركًا آخر، ولو أن بعضهم ردها إلى النفس، فقد وجب ردّ الباطن
إليها.

والسادس، أن العلاقة التي تربط الروح بمُدرకاتها ليست الامتلاك الذي هو علاقة
وجودية، وإنما الائتمان الذي هو علاقة غير وجودية؛ ولِمَا لم يكن هناك إلا «الشهود»
علاقة غير وجودية، فقد لزم اعتبار الائتمان علاقة شهودية.

ج. أن الباطن لا تستقل به، كما يظنون، الذات، وإنما الذي تستقل به هو الظاهر؛ لقد
استقرت عقول المعاصرين على أن الذات تنفرد بباطنها، فلا يشاركتها في تدبير شؤونه
سواء؛ بينما الظاهر، لا تنفرد به، وإنما تشارك في إدارة شؤونه مع الآخرين؛ غير أن هذا
رأي السائد تَرَد عليه الاعتراضات التالية:

أحدها، أن الاستقلال بالشيء يدعو إلى الإحاطة به، والذات لا تحيط بالباطن، لأنها
ليست مطلعة على أسبابه اطلاعها على أسباب الظاهر، ناهيك عن أن تكون مالكة لها
امتلاكها لهذه الأسباب الخارجية.

والثاني، أن الاستقلال بالشيء يدعو إلى التصرف فيه؛ والباطن لا تتصرف فيه الذات
تصرُّفها في الظاهر، لأنه أمر يحدد ماهيتها، فيكون أولى بالتصرف فيها من أن تتصرف

فيه.

والثالث، أن الباطن عبارة عن معانٍ روحية، في مقابل الظاهر الذي هو مبانٍ مادية؛ والمعاني الروحية، على خلاف المبانٍ المادية، ليست من كسب الذات، حتى ولو سعت إليها؛ إذ تفجأ الذات وتهجّم عليها، ولا تحصّلها بإرادتها.

والرابع، أن علاقة الذات بالباطن ليست، كما يُظن، علاقة مباشرة ولو بدا قائمًا بداخلها، وإنما هي علاقة غير مباشرة، وإلا لتها امتنع على إرادتها بها لا يمتنع به الظاهر عليها، ولكن خاضعاً لرغباتها كما يخضع لها هذا الظاهر.

والخامس، أن امتناع الباطن على إرادة الذات دليل على أن إرادة أكبر منها تتوسط بينه وبينها؛ ولا بد أن تكون هذه الإرادة من جنس الباطن ولو لم تتصف بأوصافه وأقداره، أي أن تكون إرادة روحية كبرى تهيمن على جميع البواطن وتتسلط على جميع الإرادات.

والسادس، أن الذات، بقدر ما تشهد آثار هذه الإرادة الروحية العظمى في باطنها، فضلاً عن ظاهرها، بل بقدر ما تشهد المزيد الأعلى، جل جلاله، متصرّفاً في كل شيء، فإنها تأخذ في الاستقلال عن نسبة باطنها إليها، موقنة أنه لا إرادة لها إلا من إرادتها، ولا تصرّف لها إلا من تصرّفه.

2.3. الخاصية اليوسفية للحجاب

نستعمل هنا صفة «اليوسفي» في معنى يُضافَ صفة «الفينوسي» من حيث الصلة بالجمال؛ فهي صفة مشتقة من اسم النبي «يُوسف» بن «يعقوب» عليهما السلام، مع العلم بأن الحق سبحانه وتعالى رزقه من الجمال والبهاء ما جعل النساء يفتتن به أياً افتتان؛ أما الصفة الأخرى، فمشتقة من اسم «فينوس»، وهي إلهة الجمال والإغراء في الأسطوريات الرومانية، وتُعتبر نظيرة لـ«أفرو狄ت» إلهة الحب والجمال في الأسطوريات الإغريقية؛ فقد أخذت «فينوس» صفاتها الجمالية من «أفرو狄ت» وزادت عليها؛ والجدير بالذكر هنا هو أن التصور الغربي للجمال، أسباباً وأوصافاً وأثارات، مأخوذ من أسطورة «فينوس»، فيكون تقويم المعاصرين لأي شيء جيل، مبنياً على هذا التصور الوثني القديم؛ فمثلاً، لا جمال بغير فتنة، ولا فتنة بغير إغراء، ولا إغراء بغير شهوة، ولا شهوة بغير لذة؛ وعلى

هذا، نضع للنوعين من الجمال التعريفين التاليين:

- «الجمال اليوسفي هو الجمال الذي منشأه الروح، بحيث يُضر ولا يُعمي، ويُبهر ولا يُغوي، موصلاً إلى الإيمان بوحدانية الجميل الأعلى».
- «الجمال الفينوسي هو الجمال الذي منشأه الحس، بحيث يُعمي ولا يُضر، ويعطي ولا يُبهر، موصلاً إلى عبادة الأشياء الجميلة».

وببناء على هذين التعريفين، نوضح كيف أن المحتجة تُبتلي بمحاجتها ابتلاءات أربعة، اثنان منها ابتلاءان بالخير ، وهما: «الابتلاء بالحجاب المصر» و«الابتلاء بالحجاب المبهر»، وابتلاءان بالشر ، وهما: «الابتلاء بالحجاب المكذوب» (عليه) و«الابتلاء بالحجاب المقدود»؛ ونجد، في سورة يوسف عليه السلام، إشارات تدلّ على هذه الأنواع الأربع من الابتلاء، وينبغي استثمارها في مزيد التوضيح للخصوصية الروحية التي يتميز بها الحجاب؛ ومعلوم أن الإشارة عبارة عن علاقة بين طرفين، وهما: «المشار به» و«المشار إليه»؛ والأصل في «المشار به» أن يكون عبارة حسية، وفي «المشار إليه» أن يكون فائدة معنية؛ فلنفصل الكلام في هذه الأنواع من الابتلاءات والإشارات التي تختص الاحتياجات على التوالي.

1.2.3. الابتلاء بالحجاب المبهر؛ لقد بینا، في رَدْنَا على «بنسلامة»، كيف أن الحجاب لباس يُضر، ظاهراً وباطناً، لأنَّه يدفع عن المحتجة أسباب الإذية، ويجلب لها القدرة على حمل الأمانة؛ أما الإشارة إلى الإبصار الذي ظهر به اللباس في قصة يوسف عليه السلام، فهي:

- «أن قميص يوسف كان لباساً مُبِّراً».

إذ فقد أبوه يعقوب عليه السلام، من شدة حزنه عليه، بصره، فما أن ألقى هذا القميص على وجه أبيه، حتى عاد بصيراً؛ ولِمَّا كانت نسبة الحجاب إلى المرأة كنسبة القميص إلى يوسف عليه السلام، جاز أن نستنبط من هذه الإشارة الدلالات الآتية:

أ. لا يصرف الحجاب الأذى عن المحتجة فقط، بل يصرفه كذلك عن الأقارب الذين

ابتلوا في أنفسهم، ثابتين على توحيدهم لربهم وتفويض أمرهم إليه كما ثبتت المحتجة، صابرة على الأذى الذي يلحق بها، موقنةً بأنه لا يصيبها إلا ما قدر لها.

بـ. أن الأذى المتصروف بواسطة الحجاب على نوعين: فقد يكون أذى حسياً كعمر البصر، وقد يكون أذى ذهنياً كالحزن الشديد كما في حال يعقوب عليه السلام؛ والأذى الحسي، هو بدوره، على ضربين: «الأذى الجسمي» و«الأذى المتعاري»؛ وهذا الأذى الذهني، هو كذلك، على ضربين: «الأذى النفسي» و«الأذى الروحي».

جـ. يُزيل الحجاب الأذى بعد وقوعه كما أنه يدفعه قبل وقوعه؛ فقد يُشفى من العمى كما قد يَقْنَى من الإصابة به؛ فما كان قادراً على أن يبرئ علة، فبأن يحفظ منها يكون أقدر؛ ولا يقال: كيف يُزيل الحجاب الأذى بعد وقوعه؟ فالجواب: ليس الحجاب مجرد ثوب من الثياب، بل إنه حُمّل من المعاني الروحية ما لا تراه عين الجسم، لكن تراه عين الروح؛ والمعنى الروحية لا تقل تأثيراً في ظاهر الأشياء، فضلاً عن باطنها؛ والمحتجة، إن حقّ لها أن ترفل، فلا ترفل في ثوبها، وإنما ترفل في دقائق معانٍ، أبصرتها عين الناظر أو لم تبصرها.

دـ. تكون للحجاب رائحة زكية تصيب من بعيد⁽⁶⁾، وليس ذاك بسبب تضمخ المحتجة بأنواع العطور، وإنما بسبب تطهيرها من شهوات الأنظار، فتطهير الناظر الذي تمر به أو الطريق الذي تسلكه أو البيت الذي تؤوي إليه كأنها ريح طيبة تهبّ عليه.

هـ. ليس الحجاب أمانةً اثمنت عليها المحتجة فحسب، بل أيضاً أمانة اثمنت عليها كل من وقع في يده؛ أما الذي كُلِّفَ بحمله إلى غيره، فيوجب عليه هذا الاتّهان أن يحفظه، حتى يوصله إلى الذي يستحق أن يلبسه أو يعيده إلى صاحبه الذي اتّمنه عليه.

وـ. لا يستلزم دفع الحجاب للأذى حضور شخص المحتجة، بل يكفي فيه حضور قصدها بدفع الأذى؛ فالقصد يلازم الحجاب ملازمه لصاحبته، فيُقيّم معه حيث أقام،

(6) تدبر الآيتين الكريمتين: «إذْهَبُوا بِقَيْمِصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَاءِ بَصِيرًا وَأَثْوَبِي بِأَهْلِكُمْ أَجْعِينَ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا تُفَنَّدُونَ، وَلَمَّا فَصَلَّتِ الْعِرْبُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنَّدُونَ»، يوسف، 93-92.

ويرتجل معه حيثما ارتحل، فيقوم قصدها مقام شخصها؛ وهذا يعني أن الاحتياجات بُنيَ، أصلًا، على المقاصد، بحيث لو أخذت المحتاجة بظاهر الشروط، من غير وجود القصد إليه أو مع وجود القصد إلى غيره، لا يُعد حجابها حجاباً حقاً.

2.2.3. الابتلاء بالحجاب المُبهر؛ لِمَا كان الحجاب طاهراً مطهراً، بل نِيّراً منوراً، أضفى على المحتاجة من حسن الهيئة وإشراقة الوجه ما يجعل القلوب تنجذب إليها؛ هنا افترق خصوم الحجاب إلى طائفتين اثنتين: «المقبحون» و«المحسّنون»؛ ولا يخفى أن في هذا التعارض بين الطائفتين المخاصمتين للحجاب دلالة لا أوضاع منها على العمى الذي ذهب بأبصارهما وبصائرهما؛ فلنذكر بعض جوانب هذا العمى الذي أصابهما.

أما المقبحون، فقد بلغ تقييدهم للمحتاجة حد وصفها بـ«الظلمة الحالكة» أو بـ«الخيمة الجوالة»؛ ويدل هذا التقييح على الأمور الآتية:

أ. تَنْزِل رؤية الحجاب عليهم نزول الصاعقة؛ إذ أن قلوبهم مظلمة لا روح فيها، فقد أماتوها بخيانة المواثيق الملكوتية؛ وظلّم القلوب لا يمكن أن يجتمع ونور الحجاب، بل يضحي نور الحجاب مؤذياً لهم أشد الإيذاء، فلا يطيقون رؤيته، بل يصعقون لرؤيته.

ب. تُشعرهم رؤية الحجاب بأن من وراءه أسراراً وأغواراً تنطوي عليها المحتاجة كما يشعرون، في المقابل، بأنهم لا أسرار لهم ولا أغوار، بل يُشعرون بأنهم مجرد «سطوح» أو كائنات «مسطوحة»، فتختلط قلوبهم هول ما صاروا إليه، ويحقرّون أنفسهم للدرك الذي تدّنوا إليه؛ ف تكون ردّة فعلهم أنهم يُظهرون خلاف ما يشعرون به من ضحالة وحقارة.

ج. تذكّرهم رؤية الحجاب بالإله الحي الذي لا يموت؛ فقد بثوا في النفوس، بعد أن فسدت عقائدهم لقرون طويلة، خبر موت الإله، وحسبوا أنهم فرغوا من الكلام فيه؛ فإذا بمشهد الحجاب في مجتمعهم يُحضر لأعينهم ديمومية حياته ونفوذه أوامرها، سبحانه وتعالى، بما لا يُحضر لها أي شيء آخر؛ فكان أن جُنّ جنونهم، فجمعوا كيدهم على أن يطفئوا نور الاحتياج.

وأما المحسّنون، فقد بلغ تحسينهم للمحتاجة حد وصفها بـ«الساحرة الماكرة» أو

«الفتانة اللعوب»؛ ويدل هذا التحسين على الأمور الآتية:

أ. تجعلهم طلة المحتجبة يشعرون في لحظة كالبرق الخاطف بجمال كاد من نفوذه فيهم أن يحيي قلوبهم وينير بصائرهم لو لا أن تصوّرهم الوثني للجمال يمحّبهم؛ إذ أن جمالها الموحد ورثه لها جمال يوسف عليه السلام الذي يحب الجميل الأعلى، تقدست أسماؤه، بينما الجمال الذي يعرفون ورثه لهم جمال إلهتهم التي سماها أجدادهم «فينوس» والتي لا تزال تغويهم تمايلها ولو حانتها في متاحفهم.

ب. لما كان تصوّرهم الوثني للجمال يحمل بينهم وبين إدراكيهم خصوصية انبهارهم بالاحتياج وأسبابه الموصولة بالجميل الأعلى سبحانه، فقد طفقو يسقطون عليه ما حفظ لهم هذا التصور الحسي من مقولات الفتنة التي تفضي إلى الفاحشة، فأنزلوا المسلمة المحتجبة، على عفافها وطهارتها، رتبة المرأة المتكشفة، تبرجاً وتغنجاً.

ج. لا تملك عقولهم أن تدرك أنه من المحال أن يكون الجمال الذي يتبع عن الامتثال للأوامر الإلهية من جنس الجمال الذي يتبع عن اكتمال المحسن في جسم المرأة؛ إذ الجمال الأول جمال روحي يزين النساء كما يزين الرجال على حد سواء؛ أما الجمال الثاني، فلا يزين إلا النساء ولو أن تخصيص المرأة بهذا النوع الثاني من الجمال أصحى غير مقبول في مجتمعهم الذي بات يُشرع لزواج المثليين، ذكورا وإناثاً.

د. لا تملك عقولهم أن تدرك أن المحتجبة، وإن رأوا منها بعض المحسن من غير أن تقصد إلى إبدائها، فإن تلك المحسن لا تكون، في حقها، جسمية خالصة، حتى ولو شاهدت فيها محسنات المتكشفة، نظراً لأن محسنات أخلاقها انعكست عليها، فضلاً عن أنوار تقواتها، فزادتها بهاء على بهاء، بل أخرجتها من جاذبية الجسم إلى جاذبية الروح، حتى كأنها امتداد لها أو جزء منها.

وبعد بيان مدلولات التبيّح والتحسين اللذين كان الحجاب معلاً لهما، نمضي إلى الإشارة إلى الجمال التي وردت في قصة يوسف عليه السلام⁽⁷⁾؛ وهي:

(7) «فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْنَدَتْ هُنَّ مُنَكَّاً وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مَّنْهُنَّ سِكِّينَا وَقَالَتْ

- «أن النساء ذهلن لجمال يوسف عليه السلام، حتى قطّعن أيديهن بالسُّكاكين التي كانت في أيديهن، ولم يحسن بألم القطع قط». ونستدل من هذه الإشارة على ما يلي:

أ. ينزل الحجاب من ظاهر المرأة منزلة لباس التقوى من باطنها؛ ولباسُ التقوى يكون له نور لا يكون لغيره، وهو نور ملكوتِي، لا نور مُلْكِي؛ فيلزم أن لحاجتها نوراً ملكوتياً يضفي عليها جمالاً يخلب الألباب، حتى ولو لم تُرَّ محسنها، لا كلاً ولا بعضاً.

ب. يُكْبِرُ الحجاب المرأة ويُعظِّم مقامها؛ و«الإِكْبَارُ» غير «الإعْجَابِ»، إذ الإعْجَاب عبارة عن بالغ الاستحسان، ويتعلق، في الأصل، بمحاسن الصورة؛ أما الإِكْبَارُ، فهو عبارة عن بالغ الترقية، ويتعلق، في الأصل، بمحاسن الروح؛ فيلزم أن الحجاب يوزّع المرأة جمالاً روحياً، أيا كان نصيب ملامحها الظاهرة من الحسن.

ج. قد يرى جمال المحتجبة ذو القلب الميت الذي لا ينسبه إلى روحها كما يراه ذو القلب الحي الذي ينسبه إليها؛ لكن الرؤيتين مختلفتان، آثارهما إلى حد التعارض بينهما؛ فرؤى ميت القلب تذكّي شهوته، وقد يأتي هذا الإذكاء في صورة هزة تفقده صوابه، أو في صورة ذهول لا يفيق منه إلا بعد حين، حتى إذا أفاق، تهيأ لراودتها عن نفسها والمكر بها؛ أما رؤى حي القلب، فإنها تصرف عنه شهوته، حتى إذا صُرُفت عنه، تفكّر ملياً في بدائع خلقه وفضائل أنواره.

د. يرقى الجمال بالمحتجبة من رتبة «البَشَرِيَّةِ» إلى رتبة «الملائِكَيَّةِ»، لأن الجمال الذي يضفيه عليها الحجاب عبارة عن نور، والملَكُ كائنٌ نورانيٌّ، فتكون إلى الملَكِ أقرب منها إلى البشر، لأن البشر كائنٌ من طين، وهي، بحاجتها، غدت، بفضل تقوتها، نوراً نيراً؛ وما أبعد عن الصواب مَن يصف المرأة بـ«الملَك»، فاقصد الشفاء على محسن جسدها!

هـ. لا ينال من المحتجبة إغواء الغاوين ولا ووعيد المتوعدين، حتى ولو أوقعوا بها

آخرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْهُنَّ أَكْبَرُهُنَّ وَقَطَّعُنَّ أَيْدِيهِنَّ وَقُلْنَ حَاشَ اللَّهُ مَا هَذَا بَئْتُرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ»،
يوسف، 31.

الإهانة أو عانقوها أو وجدوا أعوانا لهم في ظلمها، كل ذلك لا يضعف إرادتها، ولا يثنوها عن طاعتها لربها، ملتجئة إليه التجاء المصطرين، لأنها تعلم أن مبتغاهن هو أن يمحوا الإكبار الذي جعل لها في القلوب، أي أن يطفئوا النور الذي يزينها؛ وتؤثّر أن تؤذى في حقوقها على أن تعصي واجبات ربها؛ وما ثبت في حالها في الاستعصام إلا وازداد إعظامها ترقياً ونورها تلألأ.

و. لا تأمن المحتاجة من أن ينقلب الناس عليها، بل من أن ينقلبوا في قيمهم الأخلاقية نفسها؛ فما كانوا، من قبل، يعيونه أو يلومون عليه من تكشُّف أو تبرُّج، قد يصيرون إلى النصح به أو تزكيته، أو العكس ما كانوا يمتدحونه من تستر أو تصوُّن، قد يصيرون إلى الدعوة إلى تركه؛ ولا أشد عليها من هذا الانقلاب الذي هو ضلال بعد هداية؛ فقد يصل إلى درجة أن يصفوها بالخداع والنفاق، معتبرين تحجبها تكشفاً وتصوُّنها تهتكاً؛ ولا يعصّمها من شر هذه الفتنة إلا ثباتها على حجابها، لأنّه نورها الذي به هدایتها.

3.2.3. الابتلاء بالحجاب المقدود؛ ليست المحتاجة بمنأى عن التعرض لتمزيق حجابها أو خلعه عنوة من مواطن جاهل أو حاكم ظالم؛ وقد تتعدد الأسباب التي يتذرعون بها في القدوم على ما أقدموا عليه من أذاها مثل «التعرف على الهوية» أو «ضبط الأمن» أو «اعتبار الفضاء العام» أو «احترام شروط العمل أو شروط الدراسة» أو حتى «التسوية بين المواطنين»، هذا عن بعض الأسباب المعلنة؛ أما عما خفي منها وهو ليس بالقليل، فقد يندرج في قسمين كبيرين هما: «نشر الفجور» و«محاربة التدين»؛ غير أن هذين القسمين ليسا منفصلين انفصال الضديرين، فقد يُتَّخَذ «نشر الفجور» وسيلة ناجعة للتوصّل إلى «محاربة التدين»؛ فلنسمّ هذا القهر على الخروج من التحجب إلى التكشّف المنفي إلى الفجور باسم «القدّ»؛ فحدّ الحجاب المقدود هو أنه الحجاب الذي يتم شقه للوصول إلى الفجور؛ ولنا في سورة يوسف عليه السلام إشارة موضحة لهذه الحالة، وهي:

● «أن امرأة العزيز التي راودت يوسف عليه السلام عن نفسه قدّت قميصه من

ونستبِّط منها ما يأْتِي:

أ. تُحرِّك المحتجَبة في ميت القلب الشهوة بأكثَر مَا تحرِكها فيه المتكشفة، مع العلم بأن ميت القلب هو من لا يرى أن جَهَنَّم المحتجَبة هو من نور روحها لا من حسن جسمها؛ ذلك أن موت روحه وذهاب نوره يؤدِيَان، عند رؤية جهائِها، إلى إلهاب تخيلاتِه وإذكاء تَرْقُبَاتِه بشأن خفي محسنتها ومفاثنها، فضلاً عن الزلزال الذي تحدثه في النَّظرة الأولى التي يلقي بها إليها.

ب. قد تتأثر المحتجَبة بما يُديه ميت القلب من شدة الشغف بها وحسن الثناء عليها، فتهتر رتبتها «المَلَائِكَة»، وتلتفت إلى رتبتها «البشرية»؛ إلا أن اللطف الإلهي الذي يحيط بها يجعل هذا الالتفات لا يدوم إلا بالقدر الذي يغيب عنها شهودها لربها؛ لكن لا يكاد هذا الشهود يفارقها، حتى يحن إليها كما تَحَنُّ إليه؛ وهكذا، فما أن تسهو عنه قليلاً، حتى يذكرها به لباسها، فتشتاق إلى أنسه؛ فإذا ما عاد إليها شهودها معاتباً، غمراها الحياة من ربها، فاستغفرت من التفاتها.

ج. لا تستسلم المحتجَبة لمراؤدة ميت القلب، حتى ولو عاملها بأسبابِ القوَّة، مُمزقاً حجابها وكاشفاً عورتها، بل تقاومه وقد ازدوجت قوَّة جسمها بقوتها الروحية، فيكون جزءُها المَلَائِكَي عوناً لها، في هذا الابتلاء، على البشرية الحالصة لمراؤدتها، كاشفاً مُكْرِه، وفاضحاً ستره؛ وهكذا، يُعَاقَب المراؤد لها بمِثْل ما أراد أن يعرّضها له، لاقياً جزاءه ولَمَّا يبلغ غرضه.

د. لا تُسْكُت المحتجَبة عن هذه المراؤدة الفاحشة متى تجاوز ميت القلب حد أذيتها ب فعلته إلى أذيتها بنسبة هذه الفعلة إليها؛ إذ تقوم بكشف حقيقة هذا التحرش، لا انتصاراً لنفسها، إنما بياناً للحق، حتى لا يُؤَذِّي البريء ولا يُرَأِي المؤذي؛ وما دامت

(8) «وَاسْتَبَقَ الْبَابَ وَقَدَّثَ قَمِيصَهُ مِنْ دُبْرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَرَاءَ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيمٌ»، يوسف، 25.

قوتها الروحية التي هي ثمرة شهودها لربها عوناً لها في بيان الحق، فإنها تبصرها بالشواهد على صدقها أو تستخرّ لها من يشهد لها، وإلا فلا أقل من أن يدّها على الشواهد التي تُبطل ادعاء المرؤاد لها.

هـ. لا تتحدث المحتسبة، ولو بانت براءتها، بما وقع لها، حتى لا يُشيّع، فيتضرر به من لا تعلم، بل من تكره أن تضرّه؛ ذلك أن العلاقة الملكوتية التي تربطها بحجابها ليس علاقة غضب على الآخرين، وإنما علاقة رحمة بهم، إذ تصونهم عن شهوة النظر إليها؛ لذلك، تسبق الرحمة إلى قلبها، حتى ولو أُوذيت، مراودةً عن نفسها واتهاماً لها، يقيناً منها بأن الحق سبحانه حافظها وساترها؛ وقد ينتابها الشعور بأنَّ مات قلبُه، قد لا يُيأس من إحياءه، ولا من واقعَ معصية، يُيأس من توبته، فيزيد قلبها رحمة بمن آذاهَا؛ بل قد يُدق هذا الشعور، حتى إنها لا تأمن على نفسها زوال حجابها وذهاب نورها، وقد لاقت من الإغراءات والتهديدات ما لاقت، لو لا أن ربّها ردّ وجهة قلبها إليه، كاسياً لها بواسع رحمته، فتنسى أنها أُوذيت في سبيله.

4.2.3 الابتلاء بالحجاب المكذوب؛ قد يتخذ الخصوم الحجاب وسيلة للافتراء على المحتسبة، إن طعناً في تدينها الذي هو حياة قلبها أو قدحاً في عرضها الذي هو حياة جسمها؛ فيتوهمون أنهم بالكذب عليها، سوف يتوصّلون إلى قتلها، حساً ومعنى؛ وما دروا أنهم، وإن أمكنهم الفتک بجسمها، فلن يبلغوا مرادهم في الفتک بروحها، لأن روحها رسالة في الناس، لا تعرج إلى ربها، حتى تفرغ من أداء الواجب المنوط بها؛ ولنا في خبر يوسف عليه السلام إشارة إلى هذا القتل، وهي:

● «أن إخوة يوسف زعموا أن الذئب أكله عندما أمنوه على متعتهم وتركوه عنده، وحملوا إلى أبيهم قميصه وعليه دم كذب».

ويمكن أن يستخرج من هذه الإشارة الدلالات الآتية:

أـ. لا تتعرض المحتسبة للكذب عليها إلا حسداً لها؛ فاحتاجها، امثالاً ولباساً، يثير الحسد في قلوب الداعين إلى التكشف؛ ولا حسد إلا في فضلي يكره المحسود أن ينبع به المحسود، ممتنياً لو يزول عنه ويكون هو الذي ينعم به؛ فتدفعهم أنفسهم، وقد أعمّها

الحسد، إلى السعي في إزالة نعمة الاحتياج عنها؛ فلا يزاولون يكذبون عليها، حتى يُسحرُوا أبصار الناس، فلا يرونها إلا متكتشفة كأنها حجابها يُرفع عنها من حيث تُسدهلها عليها، حتى إذا ظنوا أنهم أدركوا غايتهم في تسخير الأبصار بفاحش كذبهم، مضوا إلى مزيد الكذب، حتى ينجزوا حجابها، فتعافه النفوس، وإنما فلان أقل من أن تذكر امتيازه بالطهارة عن غيره، مادام في بقاء الاعتقاد بهذه الطهارة، بقاءً طيباً ذكرها؛ ولن تحمد نار الحسد في قلوبهم، حتى تموت ذكرها كما مات شخصها.

ب. يؤذى الكذبة على المحتجة بمثل الأذى الذي أنزلوه بها، عقاباً لهم؛ فقد سعوا إلى تدميرها بأن سحرُوا الأعين، حتى رأتها متكتشفة، ولا أضر بها من أن تُنْظَنَّ بها إرادة التكشُّف؛ لكن عمل السحر، مهما عظم، لا يلبث أن تنقض آثاره عن الأعين، فتعود إلى حسن الإبصار، فلا تملك، حينها، إلا أن تُبصر تكشُّف الكذبة وتحجُّب المحتجة، فيسقط الكذبة في الأعين شر سقطة، بينما تكبر المحتجة؛ بل إن الكذبة أنفسهم، بعد أن فرغوا من شنيع سحرهم، أدركوا أن انكشف أمرهم قريب، فتراهم يمكرون بأنفسهم حتى ولو صدقهم الآخرون؛ إذ أنهم لا يفكرون يشكّون في تصديق الناس لهم، مترقيين فضيحتهم وندامتهم يوم تُكتشف مساوئ كيدهم.

ج. تُجازى المحتجة، في تعرضها لهذا القتل المتوجه، حساً ومعنى، بنقض ما أريد بها من شر؛ إذ تتمكن وجوداً حيث أرادوا قتلها الحسي، وتزداد على ما حيث أرادوا قتلها المعنى؛ ذلك أنها، كما تشهد ربهما في حجابها، تشهد فيها يصيّبها من الأذى؛ إذ احتجاجها من عنده وإيذاء الكذبة لها من عنده؛ فلو لم يشا الحق سبحانه، ما كانت لتحجّب ولا كانوا ليؤذوها؛ ولما تحققت بشهود ربهما في سابع الخير الذي أدركه كما في فاحش الشر الذي أصابها، توّلاها ربها في هذا الشر بخفي أفضاله، فأخرج منه، كما يُخرج النهار من الليل، أسباباً للخير لا تخطر على بالها، أسباباً توصلها إلى ما يراد حرمانها منه، إن زيادة في المعرفة أو تمكناً في الوجود.

د. تميز المحتجة بقوة الصبر على البلاء، حتى كأنه القوت الذي تتغذى به روحها؛ فالصبر بالنسبة إليها بمثابة الصوان الذي تحتك به الآلة، كلما ازداد انقداحاً، ازدادت

الآلية مضاء؛ فكلما زاد صبرها على الأذى، تألقت روحها وأشرق وجهها، كأن سر جمالها في كمال صبرها؛ فليس الصبر الذي يزينها مجرد احتمالٍ مَا يصيبها ويجزع له غيرها، وإنما مردّه إلى كون شهودها لربها في هذا الاحتمال يرتقي بها إلى رتبة شكره على ما رزقها من قوة الاحتمال، بل يرتقي بها، وقد استغرق قلُّها في هذا الشهود، إلى شكره على الأذى الذي تحمله؛ فلو لا هذا الأذى المقدَّر، ما كان لها أن تتجمَّل بخُلق الصبر، فضلاً عن التجمُّل بخُلق الشكر الذي هو سر تزايد جمالها.

هـ. يمتد خيرُ المحتجبة إلى الكذبة الذين أساووا إليها؛ فقد احتملت من آثار كذب الكاذبين ما احتملت، حتى خصّها الحق سبحانه، مكراً بهم من حيث راموا تجهيلها وتوهينها، بعلم لا يشمون له رائحة، إذ هو علم من علوم القُرب تعرج به روحها إلى عالم الملائكة، كما خصّها من التمكين ما لا يطمعون في مثله، إذ هو عمل من أعمال التقرُّب تسرى به نفسها، بعد أن تظهرت، في عالم الملك؛ لهذا، لم تَعُد تبالي بما احتملته من أذاهم، لا تشغلها إلا أمداد الرحمة التي لا تنفك تَرِدُ عليها، وكلُّ همّها تبيّن الحق من الباطل، حفظاً للميزان المُنْزَل؛ إذ لا تزال تبادر بِشَرِّهم خيرها، حتى يُقرّروا بأنهم كانوا مخطئين في حقها؛ فإذا ما أقرّوا بِأخطائهم، استوى عندها ماضي أذاهم وحاضر إقرارهم، لأنَّ الجمال أضحى كاسياً، لا منظرٌ لها فحسب، وإنما أيضاً يكسو نظرَها؛ فحيثما دار بصرها، لا ترى إلا جمال الإيمان وبهاء الإمداد.

وخلاصة القول، فإنَّ اتهام المحتجبة بالإغراء يعود سببه إلى انتشار روح التكشف في المجتمع المعاصر، حتى جعل أهلها يرون التكشف حيث التحجب، كما يعود إلى جاذبية الحجاب التي تأتيه من كون المحتجبة تشهد، وهي ترتديه، نظر ربها إليها، ومن كونها، وهي تختلط الناس، تتحمَّل بلاءً من جنس البلاء الذي تعرَّض له يوسف عليه السلام.

الفصل الخامس

الحجاب والفقد

هناك فئة أخرى من خصوم الحجاب لم يكفيها ما استقر في أذهان بعضهم من كون الحجاب يُغوي الرجل إغواء ظاهرا، ملهاها نار الشهوة فيه، بل أرادت أن تنفذ إلى باطن هذا الإغواء، فتقف على أسبابه النفسية العميقه؛ فكان من أفرادها من ذهب به إلى حد أن زعم أن الحجاب يتزل من المرأة متزلة البكاراة، فيكون خلع الحجاب بمثابة افتراض للبكاراة؛ وهكذا، فإن المرأة، وهي ترتدي حجابها، تتظاهر باسترجاج بكارتها؛ والرجل، وهو يخلع حجابها، يتظاهر بافتراضها؛ ولا غرابة بعد ذلك، أن يزعم بعضهم — ممن أخذ بادعاءات «بنسلامة في الحجاب» — أن طرح أم المؤمنين خديجة حجابها، استبيانا لحقيقة الطائف الذي ألم بالرسول قبل البعثة، عبارة عن افتراض للحقيقة، بحجة أن خديجة كانت أول امرأة مسلمة في الإسلام، منتها على أن وصف «الأولية» مشترك بين الدخول على الحقيقة والدخول في الإسلام، فيقول:

● «إن المرأة هي بكارة الإيمان، إذ بفضلها حصل الرجل اليقين بإلهه»⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى الآخرين من هذه الفئة، فقد خطوا خطوة أبعد من كون الحجاب علامة على فقد البكاراة، مبهوريين بنظرية «جاك لاكان» في المتعة النسوية كما يُبرهن بها «بنسلامة»؛ فرأوا فيه علامة على فقد أخطر، ألا هو «فقد القضيب»! أي علامة على

Jose Morel CINQ-MARS, « Le voile islamique, une question de pudeur? » dans *Adolescence*, 2004 / 3 (n°49), p 537. (1)

واقع الإخماء⁽²⁾; والإخماء عندهم عبارة عن فراغ – أي لا شيء – فيكون الحجاب دليلاً على هذا الفراغ، إلا أن هذا الفراغ ليس كالفراغات، بل هو الأصل الذي يُبني عليه نظام التصورات والرموز؛ ذلك أن هذا الفراغ، من جهة كونه «إخماء»، يحدث الرعب في الرجل، لأنه يذكره بـ«إخماء الأم»، على إنكاره له، فيكون الحجاب جنة دون هذا الرعب؛ وأنه، من جهة كونه «لا شيء»، يحدث فيه القلق، لأنه يذكره باتصاله الأول بالأم، والذي كانت تبدو فيه أنها «المرأة الكاملة»، أي المرأة التي لا ينقضها أي شيء، ولا تفقد أي شيء، وهو هو يتبيّن أن «الأم الكاملة» هي مجرد أسطورة ظل لا شعوره يقتات عليه؛ وهكذا، فإن الحجاب يخفى مسألة علاقة المرأة عموماً، والأم خصوصاً، بأمر القضيب، وفي ذات الوقت، يُظهرها جهاراً، حتى كأن «القضيب مرسوم على الحجاب».

والأصل في هذه الأحكام التحليلية على الحجاب هو آراء «فرويد» «ولاكان» في الحياة؛ ذلك أن هذين المؤسسين للتحليل النفسي بنوا آراءهما في الحياة على فرضية أن الحياة عبارة عن حجاب، بمعنى ستار؛ فعنَّ لأتبعاهما أن يقيسوا لباس الحجاب على الحياة؛ فإذا صدقت هذه الآراء على الحياة، فإنَّ تصدق على الحجاب من باب أولى، لأن استعمال لفظ «الحجاب» في «الحياة» هو من باب المجاز، بينما استعماله في «اللباس» هو من باب الحقيقة؛ فصاروا إلى نقل ما ادعاه «فرويد» و«لاكان» بصدق الحياة إلى نطاق الحجاب؛ فـ«فرويد» يرى أن الحياة يقوم مقام القضيب المفقود؛ فالمرأة ترتدي الحجاب لتجحب فقدانها للقضيب، فتحجّبها حجاب قضيبي، إذ يقول:

- «إننا ننسب إلى الحياة الذي يعتبر صفة أنوثية بامتياز – مع أن نصيب التواضع عليها أكبر مما نظن –قصد، أولاً، إلى إخفاء فقد العضو التناسلي [الذكري].
- أما «لاكان» فيفرق بين «حياة الرجل» و«حياة المرأة»، بحكم علاقتها المختلفة بالقضيب، فالمرأة يصيّبها الرعب لفقدانه، لأنها تتهاوى معه، إذ يقول:
- «أشير إلى الحجاب الذي يغطي بانتظام القضيب عند الرجل؛ وهو نفس الشيء

الذي يغطي عادة وجود المرأة بكليته تقريباً، على اعتبار أن الذي يوجد في الخلف، أي الشيء المحجوب، هو القضيب، [بوصفه] دالا⁽³⁾.

وعلى الجملة، فإن الحجاب، عند هذه الفئة الثالثة من مناهضيه، علامه على فقدانين اثنين: أحدهما فقد أصغر، وهو «الافتراض»؛ و«الثاني» فقد أكبر، وهو «الإخصاء».

فهو لاء الخصوم وقعوا في اختزالت ثلاثة ينبغي بيان فسادها: أولها، «رد المسلمة بكليتها إلى الجنس»؛ والثاني، «رد الحجاب إلى البكاره»؛ والثالث، «رد الحجاب إلى القضيب»؛ ولنتبع في إبطال هذه الاختزالت ثلاث خطوات، كل واحدة منه عبارة عن خاصية تبطل واحداً من هذه الاختزالت الثلاثة؛ أولها، «الخاصية اللباسية للعلاقة بين الرجل والمرأة»؛ والثاني، «الخاصية الاستعفافية للحجاب»؛ والثالثة، «الخاصية الاستكمالية للحجاب».

1. الخاصية اللباسية للعلاقة بين الزوجين

تميز «العلاقة الجنسية بين الزوجين» بصفتين أساسيتين تكشفان، بوضوح لا مزيد عليه، سخافة ما يزعمه الخصوم من أن المسلم لا يرى في المرأة إلا محلاً للمتعة الجنسية.

1.1. العلاقة الجنسية بين الزوجين علاقة كاسية، لا عارية

ليس المقصود بـ«العلاقة الكاسية» أن الرجل لا يباشر زوجته إلا بتوسيط ثوب أو غيره، ولا أنها لا يجتمعان في ثوب واحد، ولا أن أحدهما لا يطلع على عورات الآخر، وإنما المقصود أن الجسم، في هذه العلاقة، يفقد صورة الجسد العاري، ويكتسب معنى «البدن الكاسي»؛ ومعلوم أن «الجسد العاري» هو الجسم الذي لم يكن له، في الأصل، أي لباس يكسوه، أو تُزع عنده اللباس الذي كان يكسوه؛ ويلزم عن هذا التجدد من اللباس أن الاستمتاع بهذا الجسد يكون استمتاعاً حسياً مطلقاً؛ ومثال الاستمتاع الحسي المطلق هو استمتاع ذكر الحيوان بأنثاه؛ بيد أن «البدن الكاسي» هنا لا يراد به الجسم الذي كان

عارضها، فكُسي لباساً عَطِّى عُرْيَه، وإنما الجسم الذي يكسو ما لم يكن مكسوا، أي الجسم الذي هو ذاته لباس.

وهذا يعني أن العلاقة الجنسية بين جسم الرجل وجسم المرأة، في المنظور الإسلامي، ليست أبداً علاقة بين جسدين خالصين، وإنما علاقة بين لباسين مُسْبَلِين؛ فكل واحد من الزوجين يقوم مقام اللباس بالنسبة إلى الآخر، فجسم الرجل لباس يُسْبَل على المرأة، وجسم المرأة لباس يُسْبَل على الرجل؛ فيلزم أن مفهوم «الجسد الخالص» بوصفه الهيئة المادية الطبيعية للكائن الحي التي لا لباس عليها والتي يقع بها أقصى الاستمتاع الحسي، لا وجود له في تصوّر العلاقة بين المسلم وزوجته، حتى إنه يجوز القول بأنه لا وجود للعُرْي، بمعنى التجدد الكامل، في هذا التصور الإسلامي.

وليس المراد بـ«اللباس» هنا أن جسم الرجل يغشى جسم المرأة، بحيث يحجبه عن أنظار الناظرين، وإن كان، في هذا الغَشِّي، نوع من الحِجْب المبِصر الذي يحفظ من الأذى ويجلب الْهُنْدِي، وإنما المراد أن جسم كل واحد من الزوجين أصبح، في عين الآخر، عبارة عن إشارات ودلائل يتَوَسَّط بمعانٍها وقيمها في نقل العملية الجنسية الحاصلة بينهما من رتبتها الحيوانية إلى رتبة إنسانية، مشارِكاً فيها على قدر تبيّنه لمعاني هذه الإشارات وقيم هذه الدلالات؛ ومفاد هذا أن كل واحد من الزوجين يحرِص على أن يَصِرِّف عن الآخر شبهة «الظاهرة الحسية الخالصة»، ذلك أن هذه الشبهة قد تعرِض لكل واحد منها في أي لحظة من لحظات الجماع لو أن الآخر يغفل عن هذه المعانٍ والقيم برره؛ وإذا كان حفظها بهذه المعانٍ والقيم في اتصالها الجنسي يدفع عنها شبهة «الظاهريتين الماديَّتين المحتَكَّة إحداهما بالأُخْرَى»، فإنه يوزنها وضع «الآتَيْنِ المعنويَّيْنِ الدالَّة إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى».

وهكذا، فإن الرجل يرى في أمرأته آية تدلُّ، من بين ما تدل عليه، على أنها تُحصَّنُ من الفاحشة كما ترى فيه آية تدلُّ، من بين ما تدل عليه، على أنه يقْيِ عرضها الأذى؛ والشاهد على أن الصلة الجنسية بينهما صلة آياتية، لا صلة ظاهراتية، أن صفتها الآياتية لا تزول بزوال الشهوة والرغبة، بل تمتد إلى ما بعدهما؛ إذ لا يلبث الزوجان أن يتفكرا في أغوار

هذه الملاقة وأسرار اللذة التي أثمرتها، وإنما لا أقل من أن يتعجبنا في أمرها كيف كان أحدهما يكسو الآخر، حتى كأنهما ذات واحدة.

ومتى نزل كل طرف منها رتبة «الآية» بالنسبة للأخر، لم يعد بإمكان أي واحد منها أن يدعى أنه يملك الآخر كما يملك بعض ذكر الحيوان أنثاه، مقاتلًا دونها، حتى النُّفوق، ذلك لأن الملكية تعني في حقها أن الواحد منها يفعل بالأخر ما يشاء كما إذا سخره لطلق أهوائه ومتّعه؛ وليس الأمر كذلك، إذ أن كل واحد منها وائق الآخر⁽⁴⁾ على أن يتعاشرا بشروط محددة؛ وهذا يعني أن إنزال الزوج منزلة «الآية» يوجب على زوجه أن يثبت له ما يتغى عن الملكية، ألا هو «الأمانة»! والأصل في الأمانة أن يتقدم فيها أداء الواجبات على استيفاء الحقوق.

وهذا يفيد، في نهاية المطاف، أنه بقدر ما يتحقق الوارد من الزوجين، أثناء الماجمعة، بأن الآخر لباس له، يكون هو، بدوره، لباسا له؛ متى صار اللباس بهذا الوصف السامي، ارتقى من رتبة «لباس الستر» إلى «لباس الزينة»، فيصبح مدلول قولنا: «إن أحد الزوجين لباس للأخر» هو أن «أحدهما زينة للأخر»، فالرجل زينة تتجمل بها المرأة كما أن المرأة زينة يتجمّل بها الرجل؛ فيتُّجّب أن العلاقة الجنسية بين الزوجين تسليخ عن الصورة التي تذكر بأصولها الحيواني، وتحول إلى صورة جميلة تذكر بالأفق الملائكي؛ وعلامة جمال هذا التحول أن الحياة لا يلبث أن يعلو وجهها، حتى كأنه «حياة العذراء في خدرها»⁽⁵⁾؛ فكما أن العذراء، على الرغم من احتجابها في خدرها، تجد حياء شديدا في نفسها، فكذلك الزوج، على الرغم من احتجابه في لباس زوجه، يجد من الحياة ما لا يقدر على إخفائه؛ وما كان هذا الجمال في علاقتها الجنسية ليتبدي لها في صورة الحياة لو لا أن لباسها ارتقى درجة أخرى، فأصبح يدل على أنها يأخذان بأسباب التقوى، حتى كأن تقوى أحدهما في تقوى الآخر، بل كان أحدهما هو عين تقوى الآخر؛ فالرجل، بخفي

(4) تدبر الآية الكريمة: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَحَدُنَّ مِنْكُمْ مَيَّاً فَاعْلِيظًا»، النساء، 21.

(5) تفكير في الحديث الشريف: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه» رواه أحمد.

حياته، هو تقوى المرأة، إذ يحملها هذا الحياة على أن تشهد روحها ما لم تكن تشهد من سُرّ ربه؛ كما أن المرأة، بجلّ حيائها، هي تقوى الرجل، إذ يحمله هذا الحياة على أن تشهد روحه ما لم تكن تشهد من سُرّ ربه.

1.2. العلاقة الجنسية بين الزوجين علاقة مهذبة، لا مسيئة

ليس المراد بـ«العلاقة» المهذبة أن الرجل لا يستمتع بزوجته إلا إذا خضع لقيود شتى تحدُّد من معتنه أو تؤجّلها إلى حين، فيتَسَمُ استمتاعه بالنقصان أو فقدان، وإنما المراد أن هذه المتعة تخرج عن وصف «المتعة السائبة» إلى وصف «المتعة المحترمة»؛ فمعلوم أن المتعة الجنسية تحصل في مواضع معينة من الجسم هي أنيس ما في الإنسان وأشد ما تنفر منه النفس، ف تكون هذه المتعة عرضة أكثر من غيرها لأن تصيب من نجاسة الفضلات التي تخرج من هذه المواقع، فيلزم أن يُتقى منها ويُحتاط، حتى لا تقع هذه المتعة فيها، إلا أن يكون كلا المعاشرين أو أحدهما قد فقد طبعه الغريزي؛ وهذا وضع بعض المرضى النفسيين الذين ليس لهم من الإنسان إلا صورته، بل حتى هذه الصورة تكون قد تشوّهت، فلا يبقى لهم إلا الاسم كما تبقى لبعض البهائم الأليفة أسماؤها.

وهكذا، فإن المتعة السائبة عبارة عن المتعة التي لا تبالي بوجود الخبائث، ولا، بالأولى، تحتاط منها، بل، على العكس من ذلك، قد تتلبس بها، ظناً من متعاطيها أنه يستزيد من قدر استمتاعه وشدة؛ أما المتعة المحترمة، فهي عبارة عن المتعة التي تتقى الخبائث، بل تتپھر منها، وتسد الطرق المفضية إلى جلبها، حفظاً لحرمة المستمتع؛ فإذاً المتعة المحترمة متعة طيبة تحفظ للزوجين كرامتها، إذ الاحترام علامة الإكرام.

وهنا، يجب التفريق بين نوعين من انتهاك الكرامة: «الانتهاك الذي يوقعه الآخر بكرامة الذات»، وهو الذي اشتهر فيه استعمال لفظ «انتهاك الكرامة» و«الانتهاك الذي توقعه الذات بكرامتها»؛ والمقصود بهذا الانتهاك الثاني هو أن الذات قد تأني تصرفات تُبَيِّن بها نفسها، سواء عن قصد أو غير قصد؛ وقد تصدر منها هذه التصرفات المهيأة في الوقت الذي لا يزال الآخرون يحفظون كرامتها؛ غير أنه من لم يُكرم نفسه بنفسه، لا ينفع فيه إكرام غيره له، لأنه آثر المذلة لنفسه على عزة الآخر له؛ وفي المقابل، من تَجَنَّب إتيان

الأعمال المهينة لشخصه، يبقى مكرماً، حتى ولو قام الآخرون بأعمال فيها إذلال له، لأن كرامة الذات تظل محفوظة ما لم تدنسها بنفسها؛ والظاهر أن المستمتع السائب، بتلبيسه بالخبائث، يختار أن يتنهك كرامته، حتى ولو بقي الآخرون على إكرامهم له؛ وفي المقابل، إن المستمتع المحترم، بتلبيسه بالطيبات، يحفظ كرامته، حتى ولو وقع من الآخرين ما يؤذيه.

والحال أن الإسلام يأبى أن تكون العلاقة الجنسية بين الزوجين علاقة الخبيث بالخبيثة، فوضع الآداب الازمة التي تجعل منها علاقة الطيب بالطيبة بامتياز، أي علاقة تُوفّر للزوجين الكرامتين: إحداها نسميتها بـ«الكرامة القاصرة»، وهي الكرامة الناتجة عن إكرام الزوج لنفسه، إذ لا يُقدّم على القاذورات إقدام الزوج الخبيث عليها؛ والثانية نسميتها بـ«الكرامة المتعددة»، وهي الكرامة الناتجة عن إكرام الزوج لزوجه، إذ كل واحد منها يجتنب الآخر الوقوع في الخبائث، فضلاً عن إيقاعه فيها.

كما يجب التفريق بين نوعين اثنين من النجاسة: «النجاسة الحسية»، وهي التي تُدركها الحواس، ومثالها «الدم» و«الغائط»؛ و«النجاسة المعنوية»، وهي التي لا تُدركها الحواس، لكن تكون لها شواهد وأثار تُدركها الحواس، ومثالها «الشرك»؛ وغني عن البيان أن «النجاسة المعنوية» أقوى من «النجاسة الحسية»، فالنِّجس المعنوي لا ينفعه التطهير الحسي، إذ يبقى نِجساً ولو تطهر، بينما النِّجس المادي يبقى على طهارته المعنوية ما لم يتهدأ في نجاسته المادية، عاقداً العزم على التطهر منها في أول فرصة تتاح له؛ وبناء على التفريق السابق، يتعين التفريق بين «التطهير المادي» و«التطهير المعنوي»؛ فـ«التطهير المادي» يكون ظاهراً بذاته للمدارك الحسية، بينما «التطهير المعنوي» لا يكون ظاهراً بذاته لهذه المدارك، وإنما بتوسط تأثيراته وعلاماته.

إذا كان «التطهير الحسي» لا يفيد في «التطهير المعنوي»، فذلك لأن العلاقة بينهما تتصرف بوصفين: أحدهما أنها علاقة موجّهة، إذ أن «التطهير المعنوي» هو الذي ينفع في «التطهير الحسي»، إذ يحمل عليه ويؤثّر فيه، وليس العكس؛ والثاني، أنها علاقة رمزية؛ والمقصود بـ«الرمزية» هنا هو أنها علاقة بين طرفين هما: «الرمز» و«المرموز إليه»؛

والغالب اعتبار الرمز شيئاً محسوساً نازلاً منزلة الفرع أو المجاز، بينما المرموز إليه يُعتبر شيئاً معنوياً نازلاً منزلة الأصل أو الحقيقة؛ ومثال ذلك الميزان، رمزاً للعدل؛ وبهذا، يكون «التطهر المعنوي» هو الأصل أو الحقيقة، على حين أن «التطهر الحسي» يكون هو الفرع أو المجاز؛ فما يأته الإنسان من الأعمال المطهرة الظاهرة، فقيمتها تكمن فيها يعكسه من آثار الأعمال المطهرة الباطنة؛ لذلك نيط «التطهر الحسي» بـ«التطهر المعنوي»؛ فلما كان المسلم مطهراً القلب، بموجب إيمانه وتوحيده، وجب أن يكون مطهراً الجسم، بموجب هذا التطهر القلبي، على أساس أن تطهراً الجسم إنما هو مجرد رمز لتطهراً القلب، بدليل وجود الرخصة والتخفيف في العبادات؛ فلما لم يدرك بعضهم البعض الرمزي في هذه العبادات، ذهب إلى وصفها بأنها أعمال غير معقولة المعنى؛ والواقع أن معقوليتها إشارية، أي رمزية، وليس عبارية.

يترتب على هذا أن الإسلام يجعل العلاقة الجنسية بين الزوجين الطيبين محل كرامات أربع؛ إذ شَفَعَ كُلَّ واحدة من الكرامتين، فجعلها مادية ومعنوية؛ فهناك «الكرامة القاصرة المعنوية» التي هي الأصل، وهي عبارة عن إكراه الزوج لنفسه بحفظ إيمانه وتوحيده لربه وأمثاله لأوامره، مطهراً قلبه، بالإضافة إلى «الكرامة القاصرة المادية» التي هي الفرع، وقد سبق أن حددناها بكون كل واحد من الزوجين يُظهر جسمه من الخبائث، جاماها إلى تطهير قلبه، تطهير جسمه؛ ثم هناك «الكرامة المتعددة المعنوية» التي هي، الآخرى، الأصل، وهي عبارة عن إكراه الزوج لزوجه، إذ كل واحد منها هو لباسٌ للآخر، مطهراً قلب زوجه؛ واللباس علامة عظمى على الإكراه المعنوى، بالإضافة إلى «الكرامة المتعددة المادية» التي هي الفرع؛ وقد مضى تعريفها بكون كل واحد من الزوجين يحرص على أن لا يقع الآخر في الخبائث، فضلاً عن أن يوقعه فيها، جاماها إلى تطهير قلب زوجه تطهير جسمه.

لذلك، نهى الإسلام عن مباشرة الزوج لامرأته في محيضها⁽⁶⁾ من غير أن ينهى عن

(6) «وَسَأَلْتُنَّكَ عَنِ الْمُحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُوهُنَّ فَإِذَا تَطْهَرُهُنَّ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»، النساء، 222.

إتيانها وهي متّرة، كما نهى عن مبادرتها في غير قُبلها من غير أن ينهى عن إتيانها في أي وضع من الأوضاع، كيلا يتاذيا من الفاقدورات التي تعلق بهذه الموضع المنهي عنها؛ وحتى ينبه على أن هذه المباشرة لا يليق بمقامها مطلقاً وجود الخبائث وأنها واحدة من الطيبات كنى عنها بأسماء حية متعددة، منها «الملامسة»، إشارةً إلى الرفق الذي يتخللها، و«الإفشاء»، إشارةً إلى القرب الذي تُحدّثه، و«الحرث»، إشارةً إلى الخصب الذي تتميز به؛ وبعد انقطاع دم الحيض، أمر أن تهرع المرأة إلى الاغتسال من النجاسة، تطبيباً لها بما يُظهر كرامتها؛ وبعد فراغ الزوجتين من حاجتهما، أمر أن يبادران إلى الاغتسال من الجنابة، تطهيرها لها وتطبيباً، لأن هذا التطهير أو التطهيب لجسمهما يورّثهما الكرامة المادية التي ترمز إلى كرامة أعظم، وهي الكرامة المعنوية التي يورّثها لهم تطهير قلوبهما.

فمن أين هذا ما يلغط به خصوم الحجاب من أن المرأة المسلمة عبارة عن بضاعة للاستهلاك الجنسي، لا كرامة لها عند زوجها! فقد ظهر من أن علاقتها الجنسية مبنية أساساً على ركنين اثنين على نحو لم يسبق له مثيل، قياماً بشرط الكرامة، ألا وهو ما: «اللباس» و«الطهارة»! إذ ليس كل واحد من الزوجين لباساً لنفسه، مرتفقاً بها إلى رتبة الأمانة فقط، بل هو أيضاً لباس لزوجه، مرتفقاً به، هو الآخر، إلى درجة الأمانة؛ ولا كل واحد منها يظهر نفسه، مادياً ومعنوياً، مرتفقاً بها إلى درجة كمال الاحترام فقط، بل أيضاً يظهر زوجه، مادياً و معنوياً، مرتفقاً به، هو كذلك، إلى كمال الاحترام؛ وهل في الكرامة للإنسان أعلى من أن ينزل، وهو يقضى شهوته الجنسية، مرتبة الأمانة وكمال الاحترام، ذكرها كان أو أنثى!

2. الخاصية الاستعفافية للحجاب

لقد بلغت كراهية الحجاب والحقد على المحتجبات عند بعضهم أنهم فقدوا القدرة على التمييز، فسلكوا في الهجوم عليهم وعلى لباسهن طرفاً فاسدة في الاستدلال تُذكّر بالتفكير البدائي؛ فمعلوم أن هذا الفكر يقوم على أن الأصل في العلاقات بين الأشياء هو مجرد المشابهة الظاهرة بينها؛ فتطبيقاً لهذا المبدأ، صاروا إلى الجمع بين الحجاب والبكارة كالتالي:

- «البكارة غشاء والحجاب غشاء، فإذان الحجاب من البكاراة؛ والبكارة تقبل الافتراض، فإذان الحجاب يقبل الافتراض».

وسعافهُ هذا الاستدلال أوضح من أن نقف عندها، لكنها تم عن نفسية شاذةٍ هؤلاء؛ إذ أنهم في الوقت الذي يقصدون ذم الحجاب، يصيرون إلى الثناء عليه من حيث لا يشعرون؛ فقد اقتربت في لشعورهم البكاراة بالطهارة، إذ البكر لم يباشرها رجل، باقية على البراءة الأولى من الجنس؛ فيؤول وصلهم الحجاب بالبكارة إلى وصله بـ«الطهارة»؛ غير أن شعورهم ظل يرفض هذه الصلة الإيجابية بين الحجاب والطهارة، فما كان منهم إلا أن استبدلوا بها الصلة المضادة، وهي: «صلة الحجاب بالدناسة»؛ وأعطوا لـ«الدناسة» صورة «الافتراض»، مقرّرين أن الحجاب علامه على البكاراة المفضوحة، لا بمعنى حصول فضها في الحال، وإنما حصوله في الاستقبال، كما إذا قالوا: «الحجاب علامه على البكاراة القابلة للافتراض»؛ فطالما أن المرأة لا تزال تستر بحجابها، فلا مجال لافتراضها، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا حين يخلع الزوج حجابها.

وحتى نوضح زيف كلامهم، لا نملك إلا أن نعود إلى ما رفضوه، وهو دلالة الحجاب على الطهارة التي هي جوهر الاستعفاف، فنبين كيف تتجل طهارة ذات الحجاب في مظاهري استعفافين أساسيين هما: «التحصُّن» و«الاستعفاص».

1.2. الحجاب تحصين للذات وللآخر

واضح أن لفظ «التحصُّن» أو «الإحسان» من «المحصن»، والمحصن هو «الموضع المنبع»؛ و«الشيء المنبع» هو الشيء الذي لا يمكن أخذه، فيكون قولنا: «الموضع المنبع» هو الموضع الذي لا يُفتح؛ ولِمَا كان «ما لا يُفتح» هو مدلول الكلمة «المحصن»، صار هذا القول مرادفاً لقولنا: «الموضع المحصن»، فتَمَّ نقلُ هذه الصفة إلى لفظ «المحصن» نفسه، فقبل: «المحصن المحصن»؛ وبين أن في هذه العبارة المركبة من اسم ونعت مشتق من نفس المادة اللغوية زيادة إثباتٍ لخاصية هذا الاسم، وهي: «المتعلقة» أو «القوية»؛ وعليه، فإذا قيل على سبيل المجاز: «التحجب تحصُّن»، فالمراد أن التحجب يتخد من الحجاب ما يشبه الموضع الذي تدخله المرأة ولا يمكن اقتحامه، أو ما يشبه المحصن الذي

تؤوي إليه أو قل، باختصار، ما يشبه حصنها الحصين؛ فإذاً الميزة الأساسية لهذا الحصن هي أنه موضع من المنة بحيث لا يمكن التغلب عليه؛ فإذاً ارتدت المرأة حجابها، فإنما تدخل حصنًا لا يُقتحم؛ وليس في الحصون ما لا يُقتحم إلا حصن ربها جل جلاله؛ فإذاً هي احتجبت، فإنما هي تلجأ إلى كنهه الذي ليس كمثله كنف، فيكون حجابها شاهداً على وحدانية ربها بقدر ما هو شاهد على طاعتها.

هذا عن أصل الفعل: «تحصن»؛ أما عن متعلقه، فواضح أن التحصن لا يكون إلا من شيء نازل منزلة العدو؛ وعدو التحجب، كما هو معروف، هو النظر المحرك لكوامن الشهوة في النفس من الجنين: الرجل والمرأة؛ إلا أن الغالب في نظر المرأة إلى الرجل أن يكون تابعاً لنظره إليها؛ فإذا تعلق نظره بمحفاتها، فقد تُحس بشهوة كشهوته، فتكون شهوتها من شهوته؛ فيلزم أن تحجبها بقدر ما هو تحصن من إثارتها شهوة الرجل الجنسية، فهو تحصن من إثارة الرجل شهوتها؛ فإذاً التحجب هو، في ذات الوقت، تحصن بالإضافة إلى المرأة، وتحصن بالإضافة إلى الرجل، لأن الرجل يتحصن بحجابها⁽⁷⁾؛ ولا عجب في ذلك، فقد مضى أنها لباسه بقدر ما هو لباسها؛ فإذاً وصفت المرأة بـ«العفة»، فالمراد إذن هو هذا التحصن المزدوج من الشهوة الجنسية التي قد تفضي إلى الفاحشة.

مما تقدم، يتبيّن أن التحصن من الفاحشة الذي يورّثه الحجاب يتّصف بصفتين جوهريتين: إحداهما، التحقق بالقوة، فلا يمكن أن يُحال من الاحتياط كما يُحال من غيره؛ والثانية، التعلق بالآخر، فلا يقتصر أثره على الذات، بل يتعداه إلى الآخر؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن يتطلّب التحليل بحُلُق التحصن – أو التحليل بالعفة – من «قوّة الإرادة» ما لا يتطلّب التحليل بحُلُق آخر من باقي أخلاق المرأة في التعامل الاجتماعي؛ فلما

(7) تدبر الآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاتِرٍ إِنَّمَا وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ حَدِيثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانُ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقَلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَى إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا»، الأحزاب، 53.

كان الحصن الذي تدخله المرأة لا يمكن تَسْوُرُه، وكان الآخر الذي تظهر له لا يمكن تَجْنِبُه، احتاجت إلى أن تَمْلِك القدرة على أن تَمْنَع تَسْوُرَ الحصن الذي بين يديها، لا بالنسبة إلى نفسها فقط، بل أيضاً بالنسبة إلى غيرها؛ وحينها، يتَعَيَّنُ عليها أن تُضَاعِف جهودها، مَتَّقِيَّةً أذى الآخر، فضلاً عن أذاهَا الذي قد يترَبَّطُ على أذى الآخر، فيشغَلُها تحصين الآخر قبل أن يشغَلُها تحصين نفسها، وإنْ فَلَأَ قَلَّ من أن تحصين الآخر يشغلها بقدر ما يشغلها تحصين نفسها؛ لكن يبقى أنها تحتاج، في تحصين الآخر، إلى إرادة تزيد قوَّةً عن الإرادة التي تحتاجها في تحصين نفسها؛ وبيان ذلك أنها تسعى إلى أن تقيِّم نفسها مقامه، مضيقَةً إرادتها إلى إرادتها، بل جاعلةً من إرادتها إرادتها، كيما تتمكن من أن تقوم بما يجب أن يقوم به من التحصين لنفسه.

وهكذا، يتَضَعُّ أن ذات الحجاب تجتمع بين إرادتين اثنتين: «إرادتها تحصينَ نفسها»، و«إرادة الآخر تحصينَ نفسه»؛ كما يتَضَعُّ أن الإرادة الثانية تتطلَّب من بذل الجهد ما لا تتطلَّبُ الإرادة الأولى، ليس لأن اعتبار الآخر، كما في حالة الجهاد، مقدَّمٌ على اعتبار الذات فحسب، والتحصين نوع من الجهاد، وإنما لأن انتزاع الذات من نفسها وتلبُّسها بالآخر، حتى كأنها آخر بالنسبة إلى نفسها، يستدعي من قهر النفس ومغالبتها ما لا يستدعيه لزوم الذات لنفسها.

وإذا صَحَّ أن ذوات الحجاب يُظْهِرنَ من قوَّةِ الإرادة في تحصينِهنَّ ما لا يُظْهِرُه سواهنَّ، صَحَّ معه كذلك أنهنَّ لَسْنَ سواء في الحاجة إلى قوَّةِ الإرادة، بل يتفاوتُنَّ فيها على درجاتٍ تختلف باختلاف أوضاعهنَّ، وهذه الدرجات هي: «تحصُّنُ البكر» و«تحصُّنُ الثَّيْب» و«تحصُّنُ المتزوجة» و«تحصُّنُ العجوز».

فيبدو أن أحوجهنَّ إلى قوَّةِ الإرادة هي البكر، إذ عليها أن تُقدَّمَ تحصينَ الآخر على تحصينِ نفسها، لأن أذى الآخر لها أَعْظَمُ أثراً من أي أذى يقعُ على غيرها، ثم لأن دفعَ أذاه يسلِّزمُ منها أن تلبَّسَ بِإرادته تلبُّساً على قدرِ عِظَمِ أذاه المحتَمَلِ، فيتطلبُ منها هذا التلبُّس بِإرادة الآخر بذلِّ أقصى الجهد الذي يكونُ في طاقتها؛ وتليها «الثَّيْب»، إذ أنها، وإن كانت تُقدَّمَ تحصينَ الآخر على تحصينِ نفسها، لأن دفعَ أذاه مقدَّمٌ على دفعِ أذاهَا، إلا

أن أثر هذا الأذى لا يبلغ مبلغ أثر الأذى الذي تتعرض له البكر، فلا يبلغ تلبسها بإرادته مبلغ تلبس البكر بإرادته، وإن كان تلبسها على قدر كبير من القوة؛ ثم تلتها «المتزوجة»، إذ تعاطى تحصين الآخر بقدر ما تعاطى تحصين نفسها، لأنها تدفع أذاه بقدر ما تدفع أذاهها، فلا يقتضي منها التلبس بإرادتها من القوة أكثر مما يقتضيه تحفظها بإرادتها، على أن هذه المساواة في القوة بين الإرادتين عندها يرجع سببها إلى أن زوجها يكفيها مزيد القوة في تحصينها؛ ولا يخفى أن أقل النساء حاجة إلى قوة الإرادة هي «العجز»، حيث إنها لم تعد تطمع في النكاح، فيكون شغلهما، بالدرجة الأولى، بتحصين نفسها، لا بتحصين الآخر، إلا على سبيل الترقى الخلقي.

2.2. الحجاب استعصم

واضح أن الفعل: «استعصم» يفيد، لغةً، «طلب العصمة»؛ والعصمة هي بلوع المَنْعَة أو الحصانة إلى أقصاها، حتى لا إمكان للوقوع في الشر، مع وجود القدرة عليه، أو قل العصمة هي «المَنْعَة المطلقة»؛ فإن وُجدت العصمة في بعض الخلق كالرسل عليهم الصلاة والسلام لما اختصهم به الحق سبحانه من ألطافه، تميّزا لهم لتبلیغ رسالاته، ولم توجد في غيرهم من البشر، فإنها تبقى المثال الأعلى للمنعة الذي قد يقتدي به هؤلاء، أي تبقى القيمة العليا للحصانة التي قد يتخذونها أفقاً لتخليقهم؛ والشاهد على وجود شوّقهم إلى العصمة أنهم ينسبون اجتنابهم لبعض الفواحش التي أوشكوا على مواجهتها إلى العصمة، فيقول الواحد منهم: «لولا أن الله عصمني منها، لكنت من الهاكين»، حتى كأن هناك «عصمة كلية» و«عصمة جزئية»؛ وليس الأمر كذلك، إذ هذه العصمة الجزئية ليست إلا أثراً من آثار التشبّه بمثال «العصمة».

والواقع أن شعور المرأة البكر بقيمة الإحسان، بموجب خلقها على العذر، يجعلها تتطلع بقوة إلى التجميل بهذه القيمة؛ ولا أظهر بهذا التجميل من المحتاجة، إذ أنها، على تحصّنها من النظر الباعث على الشهوة، تفرّ من خلوة الرجل بها فرارها من «إبليس»⁽⁸⁾؛

(8) تفكّر في الحديث الشريف: «ألا لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»، رواه أحد والترمذى.

وفرارها من الخلوة دليل على تشوّفها إلى العصمة، وإيصال ذلك من أوجهه:

أ. أنها تُدرك أن «النظر في الخلوة» ليس هو «النظر في الخلطة»؛ إذ أن نظر الواحد في الخلطة تقيده أنظار الآخرين، فتكون شهوته محدودة ويكون شره نسبياً، بينما النظر في الخلوة لا تقيده أنظار الآخرين، فتكون شهوته غير محدودة، ويكون شره مطلقاً.

ب. أنها تُدرك أن صفة «الإطلاق» التي يتصف بها شُرُّ النظر في الخلوة لا يمكن أن يأتي من إرادة الناظر إليها، أو من نفسه التي بين جنبيه، لأنه لا إطلاق في أوصاف الإنسان ولا في أفعاله الصادرة عن نفسه، وإنما يأتي من ذات قادرة على إتيان الشر المطلق، وليس ذاك إلا لـ«إبليس» وحده.

ج. أنها تعلم أن «إبليس» يراها، في هذه الخلوة، من حيث لا تراه، وأن هذه الرؤية لا بد أن تحمل إليها الشر، وليس من طريق يُوصل هذا الشر إليها إلا من خلال نظر المختلي بها؛ فيلزم أن نظر إبليس نظر ثالث يزدوج بنظر المختلي بها، بل يتعدد به، حتى إذا نظر إليها المختلي بها، لا بعينه، وإنما بعين إبليس، أصحابها، من الشر المطلق، نصيب.

د. أنها تعلم أن أخصّ أوصاف «إبليس» أنه «كافش الحجاب» أو «كافش اللباس»؛ إذ أن أذاه للإنسان تجلّى أول ما تجلّى في إغرائه لأدم وحواء عليهما السلام، نازعاً عنها لباسهما الذي كان يواري سوءاتهما؛ فيتتجّ أن «إبليس» الذي تلبّس نظره بنظر المختلي بها يريد أن ينزع عنها حجابها الذي هو حصنها.

هـ. أنها تدرك أن هذا النظر الثالث الذي هو نظر «إبليس» هو أصل كل الأنظار المجهولة التي لا تُرى كما لا يُرى هذا النظر الإبليسي، والتي أصبحت تتبع مفاتن النساء، جلّها وخفيها، فتحرّك في النفوس شهوات الاستماع بها؛ مما دعا إلى انتشار المؤسسات الخاصة بعرض هذه المفاتن على نطاق واسع وممارسة شتى صنوف الإثارة وفنون الإغراء، كي تحمل النساء على مزيد التكشف، وتحمل الرجال على مزيد التهتك.

و. أنها توقن بأن عداوة «إبليس» أشد من عداوة «النفس»؛ فإذا كانت النفس، بموجب نزوعها إلى الملكية، تأمر صاحبها بما يؤذيه أذى قد لا يضر باليمنه، وإن أضرَّ بعمله، فإن الشيطان لا يأمره إلا بما يُحرّجه عن إيمانه، بل بما يفتح له باب الشرك؛

وهكذا، فقد تكون شهوة النظر إلى المرأة في الخلطة من النفس، إذ منشأ هذه الشهوة حب الامتلاك الذي يستبد بالنفس، لكن شهوة النظر إلى المرأة في الخلوة تكون من «إيليس»، لأن منشأها تلبّس بصره ببصر المختلي بها.

ولمّا تبيّنت المحتججة مضارّ الخلوة، أيقنت أن تَحْصُنها لا يكفي في دفع هذه المضار؛ لا جرم أن هذا التحصن يستلزم منها أن تتزوج، لا بإرادة واحدة، وإنما بإرادتين اثنتين: «إرادة تحصين نفسها» و«إرادة تحصين الناظر إليها»؛ غير أن التزوج بالإرادتين لا يعنيها كثيراً في دفع «النظر الثالث» الذي يرصدها في الخلوة، إذ أنها لا تستطيع رؤيته، حتى تهـيـء الأسباب لدفعه، بل لو فـدـرـتـ أنـ هـذـاـ النـظـرـ يـرـقـبـهـ،ـ وـأـرـادـتـ دـفـعـهـ،ـ فـلـنـ تـسـتـطـعـ

ذلك لأنـهـ لـيـسـ نـظـرـاـ مـنـ إـنـسـانـ،ـ حتـىـ تـلـبـسـ بـإـرـادـتـهـ وـتـتـوـلـ تـحـصـيـنـهـ،ـ وإنـهاـ هوـ نـظـرـ مـنـ

«إيليس» الذي لا شـرـ فـوـقـ شـرـهـ،ـ وـلـيـسـ لـكـلـ إـنـسـانـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ دـفـعـ شـرـ لـيـسـ مـنـ نـزـوـعـ

نـفـسـهـ إـلـىـ الـمـلـكـ،ـ وإنـمـاـ مـكـرـ «إـيلـيـسـ»ـ بـهـ؛ـ وـمـعـ ذـلـكـ،ـ لـاـ تـيـأسـ ذاتـ الحـجـابـ مـنـ

تحـصـيـلـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ دـفـعـ هـذـاـ شـرـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ لـاـ تـرـىـ الـذـيـ يـوـسـوسـ بـهـ كـمـاـ تـرـىـ الـذـيـ

يـهـمـ بـهـ،ـ إـذـ يـقـيـ الرـجـاءـ يـمـذـوـهـاـ فـيـ أـنـ تـرـتـقـيـ مـنـ رـتـبـةـ «ـالـتـحـصـنـ»ـ إـلـىـ رـتـبـةـ «ـالـاسـتـعـصـامـ»ـ؛ـ

وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ درـكـ هـذـهـ الرـتـبـةـ إـلـاـ بـالـاعـتصـامـ بـرـبـهـ؛ـ وـمـقـتـضـيـ هـذـاـ الـاعـتصـامـ أـنـ تـقـرـ مـنـ

«إـيلـيـسـ»ـ بـقـدـرـ مـاـ تـقـرـ مـنـ نـفـسـهـ؛ـ وـهـذـاـ فـرـارـ إـلـىـ رـبـهـ يـدـعـوـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـقـومـ بـشـرـ طـيـنـ اـثـنـيـنـ:

— أحدهما، أن يقوى شعورها ببراهين ربها في نفسها وفيها حوالها؛ إذ أن فرارها إلى ربها يوجب عليها أن تخُرُج من المعاملة الملكية للأشياء التي لازمتها في تدبير أمر تَحْصُنها إلى المعاملة الملكوتية لها التي تخلّصها من الالتفات إلى هذا التدبير؛ فلا تكتفي فيها ترى من مشاهد أو تأي من أعمال بأن تبيّنَ أحكام ربها فيها فحسب، بل، أيضاً، تجتهد كأقوى ما يكون الاجتهاد في أن تبيّنَ كيف أن هذا المشهد أو ذاك أو هذا العمل أو ذاك يحمل مقاصداً أو مقاصد أراد الحق سبحانه أن يخصها بادراً كها، هدياً وحفظاً لها، لأنها يكلّمها من خلا لها؛ فلا شيء، عند المحتججة، وقد فرّت إلى ربها، معتصمةً به أليها اعتماد، إلا وتعتبره خطاباً لها من ربها، فلا تنفك تستنطق ما يقع لها، إن قليلاً أو كثيراً، إن خيراً أو شراً، مراجعةً نفسها ومصححةً سلوكها على وفق ما فهمته من هذا الخطاب الإلهي المثبت في الأشياء الحاصلة في داخلها أو القائمة في خارجها.

الشرط الثاني، أن تبرأ من حوالها وقوتها، موكلة أمرها إلى ربها؛ إذ تنسلخ عن الشعور بأن تحصُّنها الذي تفخر به هو من كسبها أو صنعها، وتشعر بأنه أمانة حملت إياها، حتى تردد إلى الذي ائتمنه عليها سبحانه وتعالى؛ ولا يزال هذا الشعور يزداد حتى توافق بأن إرادتها ما كانت لتفوي على النظر الذي يقع عليها، ولا أن تزدوج بإرادتها الناظر إليها، لو لا أن هذه القوة هي مدد من أمداد ربها جعله في طي أمره باحتجابها، بل توافق بأنه لو لا دائم أ middot; أداته التي ضمَّنها أوامرها، ما كانت لتؤْتَمِن على إرادتها نفسها، حتى تُختَبَر كيف هي عند هذه الأوامر؛ ومتنى انسلاخت المحتاجة من نسبة صالح أفعالها وقائم إرادتها إلى نفسها، وَتَسْبَّبَهَا إلى ربها وحده، تو لاها على قدر التتحقق بهذه النسبة إليه، ففَاقِمت بها آثار إرادته التي لا تُقْهَر، فمدّتها بِمَنْعَةٍ لَمْ تَسْبِقْ لها، وَعَصَمَتْها من الشر المطلق، قاطعةً أسبابه عنها.

فما أصلَ أولئك الذين جعلوا حجاب المرأة كناية عن بكارتها، وجعلوا همَ الرجل دوام خلعه، متوجهًا أنه يفضُّلها؛ انظر كيف أن المحتاجة تجعل من حجابها عنوان طهارتها، وكيف أنها، فضلاً عن تحصين ذاتها، تتولى تحصين الرجل نفسه! فليس الرجل هو الذي يتولى تحصينها، حتى تُنْسَبُ إليه، بحسب تخرُّصات هؤلاء الخصوم، استعادةً بكارتها بتحجيمها إلى أن يفضَّلها مرة أخرى بِإِزَالَةِ حجابها؛ ثم انظر كيف أنها تسعى إلى نيل ما فوق التحصين، حتى تدفع عنها ما لا تراه من الأنوار الأخرى التي تراها! فلا تعتصم بغير خالقها الذي يتولاها بصرف شرَّ هذه الأنوار عنها؛ أو قل، بيايجاز، إن المحتاجة محسنة لنفسها وللناظر الذي بين يديها، ومتّصمة بربها الذي يحصّنها من مجھول الأنوار التي تراها ولا تُرى لها.

3. الخاصية الاستكمالية للحجاب

لقد تقدَّم أن بعض المستغلين بالتحليل النفسي زعموا أن الحجاب كالحياة يدل على فقدان القضيب؛ ولئن أصابوا في إدراك الصلة بين الحجاب والحياة، فقد أخطأوا خطأً شنيعاً في اعتبار الحجاب كالحياة دالاً على النقصان؛ وسوف نبيّن كيف أن الحجاب، بعكس ما يزعمون، يدل على الكمال، وكيف أن هذه الدلالة تتخذ صورة مزدوجة، إذ

يدل على «الكمال الإلهي» كما يدل على «الكمال الإنساني».

ونُمهد لذلك ببيان طبيعة الصلة بين الحجاب والحياة؛ لقد ذكرنا بأن العلاقة التي تقوم بين الآيات الملكوتية والظواهر الملكية علاقة ذات طبيعة رمزية، فمثلاً، النطق بالشهادة رمز «للتوحيد»، والصلة رمز لمعنى «التقرب»، والصيام رمز لمعنى «كسر الشهوات»، والزكاة رمز لمعنى «النماء» والحج رمز لمعنى «العروج»؛ كذلك، فإن العلاقة بين الحجاب والحياة هي من هذا الصنف؛ فالحجاب رمز لمعنى «الحياة»؛ فكما أن الطواف في الحج عبارة عن عمل حاصل في الظاهر يدل على «العروج الروحي» الحاصل في الباطن، وكذلك التحجب عبارة عن عمل حاصل في الظاهر يدل على الحياة الحاصل في الباطن، وكما أن الطواف مبني ملكي، والعروج معنى ملكوتي، وكذلك الحجاب مبني ملكي، والحياة معنى ملكوتي؛ وحينئذ، يصح أن نقول: «الحياة باطن» ظاهره الحجاب أو «الحياة حقيقة والحجاب مجاز»؛ ولما كان الحجاب هو التجلی الخارجی للحياة، نزل منزلة اللباس الظاهر الذي يلبسه الحياة؛ ثم لما كان الحياة هو التتحقق الداخلي للحجاب، نزل منزلة اللباس الباطن الذي يلبسه الحجاب؛ أو بتعبير آخر، «إن الحجاب لباس الحياة الظاهر» و «إن الحياة لباس الحجاب الباطن».

من ثم، فإنَّ تناولنا في هذا المقام للحجاب هو تناول للحياة، بحيث كل ما نثبته لأحدهما ظاهراً يثبت للأخر باطناً، والعكس أيضاً صحيح، كل ما نثبته لأحدهما باطناً يثبت للأخر ظاهراً؛ فالحجاب هو الحياة، منظوراً إليه ملكياً أو ظاهرياً، والحياة هو الحجاب، منظوراً إليه ملكوتياً أو باطانياً.

1.3. الحجاب والكمال الإلهي

لما كان الحياة مقتربنا بالإيمان، اقتربن الحجاب، هو الآخر، بالإيمان، فحكمُ الشيء حكم مثله؛ والأصل في الإيمان أنه لا يقنع بدرجة واحدة يقف عندها، وإنما يتقلب في درجات تختلف باختلاف الاستعدادات والاجتهادات الروحية، كما أنه يختلف باختلاف أعمال الجوارح وأعمال الجوانح (أي البواطن)؛ ورتبة الإيمان الذي ينزلها الحجاب هي رتبة الإيمان المتصل بجارحة البصر، فقد جُعل الحجاب للنظر، دفعاً لشهوته؛ فمقتضى

الحجاب هو تهذيب النظر، حتى لا يتعدى حده؛ وعلى قدر هذا التهذيب، تكون قوة الإيمان؛ فإيمان المحتاجة التي تُهذّب النظر، بغير قصد إلى التهذيب، وإنما مجازة للعادة، هو رتبة في الإيمان دون إيمان المحتاجة التي تُهارس هذا التهذيب بقصد تحصين نفسها، خوفاً من أذى الآخر؛ كما أن هذا الإيمان الثاني دون إيمان المحتاجة التي تُهذّب النظر بقصد تحصين الآخر، خوفاً عليه من أذاهها؛ وكذلك هذا الإيمان الثالث دون إيمان المحتاجة التي تتعاطى لهذا التهذيب بقصد الطاعة لأمر ربها، لا تبالي بأثره التحصيني؛ وأخيراً هذا الإيمان الرابع دون إيمان المحتاجة التي تشتعل بهذا التهذيب، تعلقاً بالأمر جل جلاله، لا تبالي إن كان إيمانها بأمره على قدر تعلقها به.

لكن يبقى أن غاية المحتاجة، في أي رتبة من رتب الإيمان كانت، هي أن تدرك مرتبة لا يشغلها نظرها، ولا أنظار الآخرين، فيها عن «النظر الأعلى» إليها، ألا هو نظر الحق سبحانه، إذ هو أكمل الناظرين؟ فلينظر إليها من شاء، وقد تحصن بها؛ ولتنظر هي إلى من شاءت، وقد حَصَنت نفسها؛ فكل ذلك لا اعتبار له ما لم تعرِف كيف هي من نظر ربها إليها؛ فهادها، تكون المحتاجة قد وعَت حق الوعي ما يجب عليها، إذ تنتقل من «الاعتبار الأمري» للحجاب إلى الاعتبار الشاهدي؛ فلم يَعُد الحجاب مجرد أمر بُلغَ إليها، فائتمرت به، ولا مجرد أمر منسوب إلى الأمر الأعلى، فتوجهت إليه، وإنما أضحت عملاً ينظر إليه الشاهد الأعلى سبحانه، بحيث يشغلها هذا النظر الأعلى عن النظر إلى نفسها وعن أنظار الآخرين إليها؛ فيتَخَذ شغلها بالنظر الأعلى صوراً أربعة هي بمثابة مراتب مختلفة في التعامل مع هذا النظر الأعلى.

أولاًها، أنها «تصور» تصوّراً ذهنياً أن الشاهد الأعلى ينظر إليها، وهي تُحصن نفسها كما تُحصن غيرها؛ ومعلوم أن التصور الذهني إدراكٌ نفسيٌ يتعلّق بالصفات الظاهرة لأشياء؛ فيكون تصوّر المحتاجة للشاهد الأعلى، ناظراً إليها، عبارة عن تصوّرٍ نفسيٍ يتعلّق بصفة من صفاتِه العليا، وهو «البصير»، محدداً هذه الصفة على مقتضى ما يعرفه عقلها من معنى «البصر» باعتباره ظاهرة من الظواهر، ولو أنه يأخذ بقيد مخصوص، وهو أن «بصره سبحانه ليس كمثله بصر»؛ وهذا التعامل العقلي للمحتاجة مع نظر الشاهد الأعلى إليها، بقدر ما يورّثها عليها بكمال هذه الصفة الإلهية يورّثها الحياة من نظره سبحانه

إليها بحسب هذا العلم؛ ولما كان هذا التعامل العقلي عبارة عن إدراك نفسي غير روحي، فإنه لا يحول دون أن تنسّب إلى نفسها هذا العلم الذي يورثها الحياة من ربها.

والثانية، أنها «تشعر» شعوراً وجداً أنها بأن الشاهد الأعلى لا ينفك ينظر إليها، وهي تُحصّن نفسها كما تحصّن غيرها؛ ومعلوم أن الشعور الوجداني إدراك روحي يتعلق بالصفات الآياتية للأشياء؛ فيكون شعور المحتاجة بالشاهد الأعلى، ناظراً إليها، عبارة عن شعور روحي يتعلق بصفة «البصیر» من صفاته العليا، فيجعلها تشترط إلى التخلّق بهذه الصفة، وتأتي منه بحسب ما يتحقق به قلبها من معنى «البصَر» باعتباره آية من الآيات؛ وهذا التعامل الوجداني للمحتاجة مع نظر الشاهد الأعلى إليها، بقدر ما يورثها شوقاً إلى التخلّق بهذه الصفة الإلهية يورثها الحياة من نظره إليها على قدر هذا الشوق، فضلاً عن كونه يُجَبِّها نسبة هذا التخلّق إلى نفسها.

والثالثة، أنها «تصوّر» تصوّر ذهنياً أنها تنظر إلى الشاهد الأعلى، ناظراً إليها مُحصّنة ومحصّنة؛ ويجعلها هذا التصوّر تقدّر بعقلها كما لاته اللامتناهية، متفكرة في مظاهر جلالها ومناظر جلالها، فينالها من الحياة ما يجعلها تشتكى في أنَّ تحصّنها أو تحصينها قد قام بحقوق هذا الحياة الذي يغمرها، حتى يستحق أن ينزل حجابها من حياتها منزلة الرمز من المرموز، أي منزلة الظاهر من الباطن، إلا أنها لا تستطيع أن تقطع شكها باليقين، لأنَّ هذا التقدير للكمالات الإلهية، على وصفه العقلي، عبارة عن إدراكات نفسية، فيصدق عليه ما يصدق على هذه الإدراكات، وقوعها في الارتباط وتمسّكاً بالامتلاك، فتبقى المحتاجة على شكها في أن حجابها يوافي ب تمام الدلالة على الحياة الذي غمرها إيفاء الرمز بالدلالة على المرموز، كما تبقى على حالها في اعتبار تقديرها للكمالات الإلهية من كسبها.

والرابعة، أنها «تشعر» شعوراً وجداً أنها تنظر إلى الشاهد الأعلى، ناظراً إليها مُحصّنة ومحصّنة؛ ويجعلها هذا الشعور تشهد بروحها كما لاته اللامتناهية القائمة بذاته القدسية، متقلبة بين شهود جمال هذه الكمالات وشهود جلالها، وذاهلة عن تقبلها في شهودها، بل ذاهلة عن شهودها نفسه، حتى كأنها مشهود بها؛ فينالها من فيوضات الحياة ما يجعلها تنسى تحصّنها وتنسى تحصينها، فلا ترى لحجابها استحقاقاً، ولا حتى اعتباراً، لأنَّ

الحياة الذي هَجَمَ عليها هو عين حجابها؛ فلما حضر المرموز، وهو الحياة الموهوب، فكيف لا يرتفع الرمز، وهو الحجاب المكسوب! فكأنها، وهي تلبس حجابها لا تلبس إلا حياءها، حتى لا حجاب هناك؛ وهل من عجب أن تنسى المحتجبة، وقد تهافت مع الحياة، أنها لبست ما لبست، وأن لا تذكر إلا الشاهد الأعلى، وقد ألبسها ما لبست؛ أمّا وقد كساها لباس الحياة، فقد كساها كمال الحجاب.

2.3. الحجاب والكمال الإنساني

لقد ظهر أن الشاهدية الإلهية هي الأصل في الحياة، أي أن المحتجبة تستحبّي أن يراها الشاهد الأعلى متكتشّفةً؛ ومفاد هذا أنها تجعل النظر الإلهي واسطتها في النظر إلى حجابها، بحيث تشهد بعين الروح - أو البصيرة - ربّها قبل أن تشهد بعين الجسم - أو البصر - حجابها؛ ولما كانت تتوسط في مشاهدة حجابها بشهود ربه، فقد ارتفت درجتين اثنتين: أولاهما، أنها ترقّت من درجة الامتثال للأمر بالحجاب التي قد نسمّيها درجة «العمل الوجودي» إلى درجة أن تشهد بروحها الأمر الأعلى، مُمثّلة له؛ والثانية، أنها ترقّت من درجة شهود الأمِر الأعلى إلى درجة أن تشهد بروحها الشاهد الأعلى، بوصفه ناظراً إليها كيف هي من أمره، أخذنا به أو تركاً له، ونسمّي هذا الارتفاع في العمل بـ«العمل الشهودي»؛ فيتبين أن علاقة المسلمّة بحجابها ليست علاقة وجودية، وإنما علاقة شهودية أو قل إن تعامل المسلمّة مع حجابها هو تعامل شهودي، لا تعامل وجودي؛ وهذه الحقيقة الباهرة هي التي غابت عن خصوم الحجاب بأسرهم، فلم يقلوا من أمر «التعلق بالحجاب»، ولا من أمر «الحياة من الله» شيئاً؛ كما غابت عن أنصار الحجاب، فلم يستطعوا دفع شبهة هؤلاء الخصوم، والرد على حججهم، ولا اهتدوا إلى الأدلة العقلية التي ترقّي إلى رتبة الأدلة الشهودية.

يتربّ على هذه الحقيقة الساطعة أن أخلاق الحجاب ليست أخلاقاً أمرية، أي أخلاقاً تقوم على العمل بالأوامر، سواء كانت أوامر إلهية أو أوامر بشرية، وإنما هي أخلاق شهودية، أي أخلاق تتسلّل بالنظر الإلهي في الإيتان بالأوامر، إن تصوراً له أو تحققاً به، حتى ولو كانت بعض هذه الأوامر من اختراع الإنسان أو استنباطه، فلا أخلاق

شهودية بغير شهود الشاهد الأعلى فيها؛ وواضح أن الأخلاق الشهودية أكمل من الأخلاق الأمريكية، إذ أن الإنسان الشهودي لا يكتفي بأن يَمْتَنِلُ للأمر على مقتضاه المبلغ إليه، مستغراً بكليته في هذا الامتثال، وإنما يُعْلَقُ هذا الامتثال بتحقُّقه بأن الـأَمْرُ سبحانه يشهده، وإلا فلا أقل من أنه يتصرّر أنه يشهده، متوسلاً به في الامتثال لما أمر به أو نهى عنه، بل مفوّضاً أمر هذا الامتثال إليه.

ولمَّا كانت أخلاق الحجاب أخلاقاً شهودية، لا أخلاقاً وجودية، أو، إن شئت قلتَ، أخلاقاً ملكوتية، لا أخلاقاً مُلكية، فقد نزلت، في سُلْمِ الأخلاق، رتبة تقتضي «العروج بالروح»، أو إن شئت قلتَ، «الترقية» أو «السير العمودي»، لا «الإسراء بالنفس» الذي هو سير أفقى كما تقتضيه الأخلاق الوجودية؛ من ثُمَّ، تكون أخلاق الحجاب أخلاق عروج؛ فالحجاب عبارة عن المراج الذي ترتقي فيه المسلمة، نافذاً بها من عالم المُلك إلى عالم الملائكة.

ولا تقف أكملية أخلاق الحجاب عند هذا الحد، إذ أنها ليست مجرد نوع واحد من أنواع الأخلاق الشهودية أو الملكوتية، بل إنها من أكمل هذه الأنواع الأخلاقية؛ هذا، إن لم تكن أكملها متى أخذنا بعين الاعتبار حقيقة «خاتمية» الدين الإسلامي، ذلك أن الحجاب، كما عُلِّمَ، رمز الحياة أو أن الحجاب ظاهر والحياة باطنها، أي أن الحياة لا يتجلّ إلا لباساً يكسو المستحبّي كما يكسو الحجابُ المرأة؛ وقد أقمنا الأدلة الكافية على أن خُلقَ الحياة هو الأصل الذي تفرع منه الأخلاق الإسلامية، مصداقاً للحديث الشريف:

● «إنَّ لِكُلِّ دِينٍ حُلُقاً، وَحُلُقَ الْأَسْلَامِ الْحَيَاةُ».

ولمَّا كان الحجاب هو المظهر المُلكي للحياة، فقد وجب أن تكون شهودية أخلاق الحجاب من شهودية أخلاق الحياة؛ فيلزم أن يكون الحجاب هو الأساس المُلكي الذي تبني عليه الأخلاق الإسلامية كما أن الحياة هو الأساس الملكوي الذي تبني عليه هذه الأخلاق؛ وهكذا، تكون الأخلاق الإسلامية أخلاقاً شهودية، باطنُها الحياة وظاهرُها الحجاب أو قل إن أخلاق الإسلام أخلاق حباء، جوهراً، وأخلاق حجاب، مظهراً.

وليس أخلاق الحجاب أخلاق شهود وأخلاق حباء فقط، بل هي أيضاً «أخلاقي

حب»، فتزداد أكمالية أخلاق الحجاب درجة أخرى؛ فليست علاقة المرأة بحجابها علاقة حُكْمٍ مجرَّد، وإنما علاقة حبٍ مجسَّد؛ فهي لا ترى رأياً صواباً في الحجاب، بناءً على الأمر الإلهي به، فتقرَّر ارتداءه، وإنما تتلقى هذا الأمر الأعلى بكامل وجدها، فتتعلَّق بحجابها كما تعلَّق بأي جزءٍ من ذاتها، حتى كأنَّه هو الذي يرتديها، ولا ترتديه، إذ لا أحد إليها من أن يكمل حجابها ما نقص منها، كما تكمل أعضاؤها بعضها بعضاً؛ وإذا كان «حب الحجاب» متغللاً في قلب المحتاجة كأشد ما يكون التغلغل، فذلك لأنَّه يتوسط بحب الشاهد الأعلى! ولا حب إلا مع خلوص الإيمان بالمحبوب؛ ولِمَّا كان محبوبها هو الشاهد الأعلى الذي كساها الحياة باطننا، والحجاب ظاهراً، فقد جعلت إيمانها بالشاهد الأعلى، ناظراً إليها فوق كل إيمان، موقنة بأنه لا شيء أقدر على الارتقاء بأخلاقها من أن ترقب على الدوام هذا النظر الإلهي الأسمى.

بعد هذا الذي ذكرناه عن أخلاق الحجاب، فرب قائل يقول:

• «لا نُسلِّمُ بأنَّ أخلاق الإسلام هي أخلاق الحجاب، لمَ لا يجوز أن تكون أخلاق الحجاب جزءاً من الأجزاء التي تشملها أخلاق الإسلام، وهو أخلاق النساء!»

ونجيب عن هذا الاعتراض من الوجوه الآتية:

أ. أنَّ الحجاب لباس، وأخلاق الإسلام أخلاق لباس؛ ولا ينزع في هذا إلا مكابر أو مُنكر للنصوص الدينية المؤسسة؛ إذ تتضمن هذه النصوص آيات مختلفة تتعلق باللباس مكسواً ومنزوعاً، مادياً وروحياً؛ فإذا قلنا: «الأخلاق الإسلامية أخلاق حجاب»، فالمراد إنما هو أنها «أخلاق لباس»⁽⁹⁾.

ب. أنَّ كلَّ خلقٍ في الإسلام عبارة عن لباس معنوي يترقي به الإنسان، لأنَّه إما أن يُخفِّي نقصاً أو يضفي كمالاً، ولا إخفاء للنقص غير لباس كما لا إضفاء للكمال بغير لباس، فيكون التخلق في الإسلام عبارة عن «لبس» أو «لباس»؛ فإذا قيل: «أخلاق الإسلام»، فكأنَّما قيل «اللبسة الإسلام»، والمقصود بالحجاب هو هذا اللباس الذي يزداد

(9) يعني «لباس التقوى»، وقد فسر بعضهم «التقوى» بمعنى «الحياة».

به الإنسان ترقّياً وتخلّقاً.

ج. أن الحجاب عبارة عن أفضل نموذج للباس المادي؛ فلَمْ يُفرَد لباس بأوصاف محدّدة في النصوص الأصلية مثلما أفرد بها الحجاب؛ ولِمَا كان الأمر كذلك، فقد استحق الحجاب أن يتقدّم على غيره في الدلالة على اللباس؛ إذ تقوم به أخص خصائصه، حتى لا لباس يضاهيه، فيغنى عن غيره من الألبسة؛ فيلزم، عندئذ، أن يكون قولنا: «الأخلاق الإسلامية أخلاق حجاب» أدل على حقيقة هذه الأخلاق الخاتمية من قولنا: «الأخلاق الإسلامية أخلاق لباس»، لأن هذا القول الأخير يشوبه الإبهام، في حين أن القول الأول لا إيهام فيه.

د. أن للحجاب علاقة بالحياة، إذ هو المظهر المُلكي للحياة الذي هو جوهره الملكوني؛ والحياة هو — كما سبقت الإشارة إليه — أُسس الأسس الذي تقوم عليه الأخلاق الإسلامية؛ فإذا كانت هذه الأخلاق تتأسّس على الحياة باعتباره معنى ملكوتيا، فإنها تتأسّس على الحجاب باعتباره مبني ملكياً؛ فيصبح أن نقول: «الأخلاق الإسلامية أخلاق حجاب من جهة مظهرها الملكي» كما يصح أن نقول: «الأخلاق الإسلامية أخلاق حياة من جهة جوهرها الملكوني».

هـ. لما كان الحياة ناتجاً عن شهود الإنسان نظر الحق سبحانه إليه، فقد أضحى لكل خلق من الأخلاق المتفرعة عليه نصيب، إذ لا خلق منها إلا وهو ثمرة هذا الشهود أو الاستبصار؛ لذلك، يجوز أن نقول، على سبيل المثال: «حياة الأمانة» و«حياة الصدق» و«حياة الإخلاص» و«حياة الصبر» و«حياة الشكر» و«حياة العدل» و«حياة الإيثار» و«حياة الإحسان»؛ ولِمَا كان الحجاب إنما هو رمز للحياة، فقد جاز أن نستبدل بالمرموز رمزه حيثما وُجد، فنقول: «حجاب الأمانة» و«حجاب الصدق» و«حجاب الإخلاص» و«حجاب الصبر» و«حجاب الشكر» و«حجاب العدل» و«حجاب الإيثار» و«حجاب الإحسان».

و. أن الحياة ليست صفة خاصة بالمرأة، وإنما هو صفة يشاركتها الرجل فيها، سواء بسواء، فكما أنه يزين المرأة، فكذلك يزين الرجل؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن يشترك

الرجل مع المرأة في الحياة، لا جوهرها فقط، بل أيضاً مظهراً؛ وللهمَّا كان المظهر المُلْكِي للحياة هو الحجاب، فقد وجب أن يشتراكاً في هذا المظهر الخارجي بشكل من الأشكال وبقدر من الأقدار، فيحتجب الرجل كما تُحتجب المرأة ولو اختلف شكل احتجابها وقدره.

ز. أن الحجاب لباسٌ جُعل، أصلاً، لستر العورة؛ ومعلوم أن الرجل والمرأة يستويان في الاتصاف بالعورة، ولو أن قدرها عند المرأة مختلف عن قدرها عند الرجل؛ فيتبعن على كلِّيهما أن يستر عورته بلباس معينَ، واللباس الساتر لها إنما هو ما نسميه «الحجاب»، فيحصل به تحصن الرجل، بل ترقيةٍ كما يحصل به تحلاق المرأة، بل ترقيةٍ.

ح. أن المرأة لا تُحصن بالحجاب نفسها فقط، بل أيضاً، تُحصن الرجل، إذ تدفع عنه شهوة النظر بستر مفاتنها كما تدفعها عن نفسها باتقاء إسفاف النظر إليها الذي قد يُحرّك فيها كواطن الشهوة؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن يكون الرجل مشاركاً لها في حجابها، حتى كأنها تُحتجب مكانه، فضلاً عن احتجابها لنفسها.

ط. لو أثنا أخذنا بتعريف وظيفي للعورة لا يجعلها مُحددة بموضع مخصوص من الجسم، كان تكون هي كل شيء يسوء الإنسان أن يعلم به الآخرون أو يقربوه، لاتسع دائرة العورة عند الرجل، وتجاوزت ما بين السرة والركبتين؛ وحيث أنها، يجوز أن تتوجب على الرجل أخلاق الحجاب بالقدر الذي تتوجب على المرأة؛ فمثلاً، قد تطفح عينُ الرجل بشهوة النظر، حتى يعرفها منه كل من يراه؛ فهذه العين الشبيهة أضحت حكمها حكم العورة، فيتعين عليه حجبها عن الأ بصار، إذ قد تثير شهوة بعض النساء، فضلاً عن أنه يسوؤه أن يلاحظها غيرهن.

ي. أن أخلاق الإسلام، بموجب خاتميته، ليست أخلاقاً دنياً، وإنما هي «أخلاقي قصوى»؛ والمقصود بـ«بالأخلاق القصوى» هنا أنها أخلاق تحيط بال المجال القيمي للإنسان بها لا تحيط به أخلاق غيرها، فتتضمن أقصى ما يمكن من القيم التي تحصن الإنسان من الآفات وترقيه في الدرجات؛ وأخلاق الحجاب هي، بالذات، الصورة التي اتخذتها أخلاق الإسلام القصوى، فيلزم أن ينتفع بها الرجل، تحصيناً وترقياً، كما تنتفع بها

المرأة، وإن اختلفا في شكل هذا الانتفاع وقدره؛ وعلى هذا، فإن أخلاق الحجاب لا تخص المرأة إلا بالقدر الذي تخصُّ الرجل.

فها نحن قد فرغنا من بيان كيف أن الحجاب هو باب التدرج في أكمل الأخلاق؛ إذ تظل المحتجبة ترافق، في احتجابها، نظر الشاهد الأعلى إليها، تقديرًا له أو شعوراً به، بحيث تجمع أخلاقها صفات كمالية ثلاثة، وهي أنها «أخلاق شهود وحياء وحب»؛ فأين من هذا هذيان التحليليين النفسيين بقصد الحياة جوهرها والحجاب مظهراً، إذ نعمت بهما — وهما أعظم القيم التي يستحق أن تقام عليها الأخلاق الإنسانية — بأشنع نعمت ممكناً، إلا وهو النقصان! بل بلغ نعمتهم شناعة لا مزيد عليها، إذ جعلوا هذا النقصان عبارة عن «إخصاء»؛ لكن من رددوا حب الولد لأمه إلى الخوف عليها من أن تُخصى⁽¹⁰⁾، ورددوا حبه لأبيه إلى الخوف على نفسه من أن يُخصى، لا تستغرب أن يروا الخصاء في لباس أمه كذلك، بل أنهم، لو علموا كما نعلم أن أمه لباس لأبيه، وأن أبوه لباس لأمه، لرأوا الخصاء في لباس أبيه كما رأوه في لباس أمه.

(10) يزعمون أن الولد يتصور أن لأمه قضيًّا.

الخاتمة

لقد حاولنا في فصول هذا الكتاب الثالث أن نسرد أشنع الاعتراضات التي أورّدتها الخصوم على الحجاب والتي تعددت أصنافها وأشكالها، منها: «الاعتراضات الاجتماعية» و«الاعتراضات السياسية» و«الاعتراضات الاعتقادية» و«الاعتراضات الجنسية».

وأتبعنا في الرد عليها الطريق الاستدلالي الذي يقوم في بيان كيف أن الخصوم يقعون في مخالفة القيم التي يدعون إليها والانقلاب عليها من غير شعور بالحرج، بل يقعون في مخالفة «الاتساق المنطقي» الواجب في الاستدلال العقلي، بحيث تنكشف «لا معقولية» هذه الاعتراضات كما تنكشف «لا عقلانية» المعتبرين؛ هذا، بالإضافة إلى قلبهم المعتمد للمعروف من القيم وجهلهم الفاحش بحقائق أساسية لا يليق بالإنسان المعاصر أن يجهلها أو يتغاض عنها، ومجازفتهم بتهم ظالمة لا تُعقل ولا تُقبل.

ولم نكتف بالرد على اعتراضات خصوم الحجاب، فنكون قد التزمنا موقفا دفاعيا إن أفلح في تبيه الخصوم إلى ضلالاتهم، فإنه قد لا يفلح في ردعهم، بل ينبغي تشكيكهم فيما عندهم، حتى يرتدون؛ وليس إلى ذلك من سبيل إلا إذا توصلنا إلى تغيير نظرتهم إلى أنفسهم، لأن، في تغيير نظرتهم إلى أنفسهم، تغييرا لنظرتهم إلى سواهم؛ فإذا ما تبدى لهم أن ما كانوا يَعْدُونه من الكلمات التي يتبااهون بها إنما هو نقائص تقبّلهم في أعين الآخرين، وتبدى لهم أن ما كانوا يستكبرون به على غيرهم إنما هو ما يُذلون به أنفسهم؛ ساعتها، يحصلون الشعور بالاعتبار لِمَن يخالفهم في قيمتهم في قيَّمِهم التي تسجنهم في دنياهم، آخذًا بِقِيمٍ تُعرَجُ به إلى خارجها.

لذلك، إسهاماً منا في تغيير هذه النظرة الاستكبارية، وضعنا بين يدي ذات الحجاب، في سياق عرضنا النقدي لهذه النظرية، «مفهومات» و«تعريفات» و«مسائل» اثنائية

مختلفة تُخرجها من نطاق الدفاع عن عظيم قيمها إلى نطاق إفادة الخصوم بقيم تستقيم بها عقوهم وتصلح بها قلوبهم؛ فيمكنها أن تُباشر تصحيح فهومهم وتقويم اعو جاجهم، بناء على هذه العُدَّة الائتمانية؛ وقد سُقنا أكثر من مثال على كيفية استخدامها في بيان كيف أن عقول الخصوم أعجز من أن تدرك القيم الروحية للحجاب، وتقف على أسرار جاذبية المحتسبة؛ وحينها، لا يُخشى أن تَتَهَم ذات الحجاب بالخروج عن مقتضى العقل، لأنها تكون قد بَرَّتهم في استدلالهم العقلي المجرد، وارتقت إلى مستوى في الاستدلال العقلي يعلو على تجربتهم درجات، بحيث تُعلمهم ما لا يعلمون، وتُصلِّحهم بما لا يملكون، وهم الذين كانوا لا يَرْضون بغيرهم معلمًا ولا مُصلحاً.

خاتمة لا كالخواتم

من شعب الحياة الإقرار لذوي الفضل بأفضالهم

إن صلتي بأستاذِي الكبير والمري القدير سيدِي حمزة بن العباس القادري لا تُقارن بغيرها؛ فالتقائي به ليس كالالتقاءات، إذ كان القصد منه هو «أن أُعْرِف ربِّي»؛ فله الفضل على في «اجتهادي في معرفة ربِّي»؛ وأيضاً اصطحابي له ليس كالاصطحابات، إذ كان الهدف منه هو «أن تزكَّى نفسي»؛ فله الفضل على في «مجاهدي لنفسي»؛ وكذلك افتدائِي به ليس كالاقتداءات، إذ كان الغرض منه هو «أن أصْحَح عَمْلي»؛ فله الفضل على في «جهادي في تصحيح عملي»؛ فمتى صَحَّحتُ عملي، تزكَّت نفسي؛ ومتى تزكَّت نفسي، عرفتُ ربِّي؛ فأثمرَتْ، بفضل الله، هذه الصلة التربوية ذات الوجوه الثلاثة: «تصحيح العمل» و«تزكية النفس» و«معرفة الله»، تَحُوّلاً جذرياً في مشاعري ومداركي، حتى أنكرتُ نفسي؛ إذ تجددتْ علاقتي بربِّي، وعلاقتي بنفسي، وعلاقتي بالآخر، وعلاقتي بالعالم؛ وكم كان هذا التجدد باللغ الأثر في إرضائي وإسعادي! وما فضلي، هاهنا، إلا أنأشكر أجزل الشكر لهذه القدوة العظيمة جليل أفضالها عليٍّ، مُتَحدِّثاً عن آثار بعض هذه الأफصال التي غيرَتْ مجـرى حياتي!

أما عن علاقتي بالله، فقد كانت «علاقة إيمان مجرَّد»، إذ غلت عليها صفتان تجريديتان اثنان: إحداهما، «التوسل بالمقولات الفكرية المجردة»؛ والثانية، اعتبار «الألوهية» مجرَّد موضوع فكري يتعلَّق به الإيمان.

أما عن الصفة الأولى، وهي: «التوسل في الإيمان بالمقولات الفكرية المجردة»، فمعلوم أن الأصل في هذه المقولات المعرفية أنها تتعلق بالأشياء بوصفها ظواهر، في حين أن

الإيهان ليس ظاهرة؛ فجعلتني الصلة التربوية بأستاذي أدرك أن «التفكير» في الله وآياته يوجب التوصل بمقولات إدراكية أخرى غير المقولات التي يأخذ بها الفكر المجرد؛ ذلك أن مفهومي «التفكير» و«التفكير»، وإن اتحدا في أصل «التفكير» واسمها، اختلفا في المضمنون والجوهر؛ ومن وجوه الاختلاف بينهما ما يلي:

1 – أن «التفكير» يشترط ذكر الله، أي «يشترط انشغالك بربك، بحيث يملأ عليك وجودك»؛ فيزدوج، بفضل هذا الانشغال، استدلالك العقلي باستبصارك الوجوداني ازدواجا يجعل استدلالك على صفاته أو أفعاله أو آياته مبنيا على استبصارك الناتج عن هذا الانشغال؛ فلا فكر لأحد يصح في حقه، تعالى، ولا في آياته، من غير أن ينشغل بذكره؛ بينما «التفكير» لا يشترط ذكر الشيء المفکر فيه – أي ملء الوجود به – لأنه لا يدرك منه إلا ظاهره؛ وقد ذهلت أغلب العقول عن هذا الفرق البين بين الفكريين، فأجرت على الموصوف الإلهي من المقولات الفكرية ما حقه أن يجري على الموصوف الشئي، فوَقَعَتْ في سُبَّهِ وأخطاء لم تخرج منها قط.

2 – أن «التفكير» يعرج بالروح، أي «أنه يرتقي بمداركك إلى حيث يمكنها أن تستبصر المعانى الروحية من وراء آيات الله»؛ فيجعلك، في ذات الوقت، تستمع بإدراكك هذه الآيات وتتحقق بذكره سبحانه، فتُبادر إلى ردها إليه، موسعًا آفاق إدراكك؛ بينما «التفكير» لا يعرج بروحك، وإنما «يسري بنفسك»؛ و«سريان النفس» يجعلك تُرَدُ الشيء المُدرَك إليك، حتى كأنك سبُّ وجوده، مضيقًا آفاق إدراكك؛ فهل يستوي من يسرح فكره في عالم الآيات، والذي يدور فكره في فلك نفسه؟

3 – أن «التفكير» يورث الرحمة، أي «أنه يجعل قلبك يرِقُ للآيات بقدر ما يدركها عقلك»؛ فإن إدراكك للآية، بحكم حضور ذكر الله فيه، يزدوج بانفعالك بهذه الآية؛ إذ أن إدراكك لها يُشعرك بأن لك تأثيرا فيها، بموجب هذا الإدراك، بينما انفعالك بها يشعرك بأن لها تأثيرا فيك، بموجب ذكر الله فيها؛ والمذكور سبحانه متجلٍ فيها برحمته، فينالك منها نصيب؛ في حين أن «التفكير» في الشيء إدراك يوهمك بأنك تستقل بالسلطان عليه، فلا تبالي بتأثيره فيك، بل قد يستبد بك سلطانك عليه، فلا ترى له حقا في هذا

التأثير، متوهماً أنك، إن شئت أفيته، أو إن شئت أبقيته؛ فلا يستوي الإدراك الذي يوصلك إلى الرحمة، والإدراك الذي يوصلك إلى القسوة.

4 – أن «التفكير» يورث المحبة؛ أي «أنه يجعل قلبك يتعلّق بالآيات بقدر ما يتفكر فيها عقلك»؛ فغاية تفكرك في الآية هو التفكير في مُدعها الأسمى؛ والتفكير في المدع الأسمى تحبّ إليه، سبحانه، فirth تفكرك في الآية نصياً من هذا التحبيب؛ وعلامة أن الآية تأخذ بقلبك ولئنما يأخذها عقلك كأنها أقرب إلى قلبك منها إلى عقلك، فتقديم، على إدراكك لها، شعورك بها؛ أما «التفكير» في الشيء، فغايته أن تبيّن قدراتك عليه ومصالحك فيه، فلا تبالي بالقرب منه إلا بالقدر الذي تختبره، مهارساً عليه قدراتك ومستخرجاً منه منافعك؛ فلا يكون ظاهر اقترابك منه، في الحقيقة، إلا ابعاداً؛ إذ لو لا هذه الفوائد الظاهرة، ما همك التقرب منه؛ ولا يستوي من يتحبب إلى باطن الآيات ومن يختبر ظاهر الأشياء.

فلولا صلتني التربية بأستاذي، ما كنت لأتطلع إلى أن من وراء «التفكير»، وقد استغرقتُ فيه زمناً طويلاً، بحكم تكويني الفلسفية والمنطقية، رتبة أعلى هي: «التفكير»؛ فصررت أفرق بين سعة «الفكر الذاكي» وضيق «الفكر الناسي»، وكذا بين لطافة «الفكر العارج» وكثافة «الفكر الساري»؛ كما أفرق بين شمول «الفكر الراحم» وقصور «الفكر القاسي»، وكذا بين سخاء «الفكر القريب» وحرّص «الفكر البعيد»؛ فجعلت أبدل قصارى جهدي في أن يكون فكري ذاكراً غير ناس، وعارجاً غير سار، وراحاً غير قاس، وقريباً غير بعيد.

وأما عن الصفة الثانية التي غلت على إيماني المجرّد، وهي: «النظر إلى الألوهية على أنها مجرد موضوع فكري يتعلّق به الإيمان»، فمعلوم أن هذا النظر يُنزل الألوهية منزلة أيّ موضوع يُمكن أن يكون محلّ اعتقاد، بينما الألوهية، بموجب كونها حقيقة بلا نهاية، توجب اعتقاداً لا كالاعتقادات الأخرى؛ فكانت هذه الصلة التربوية حاسمة في تجديد إيماني بالله على أطوار، نازعة عنه وصف التجريد؛ وهذه الأطوار هي كالتالي:

1 – الاستغناء عن الأدلة العقلية المجردة؛ كنت أشتغل بالاستدلال العقلي على الوجود

الإلهي أو صفاته أو أفعاله، فعزفت عن ذلك، طالباً الاستبصار الوجداني لهذا الوجود أو هذه الصفات أو الأفعال؛ ومع ملازمي لأستاذِي، صرُّتُ أجد في باطنِي تعلقاً غير مسبوق بهذا الوجود أقوى من الدليل العقلي عليه، فأستقلَّ فائدة الأدلة العقلية المعهودة في الإيصال إليه، حتى إنني زهدت فيها بالمرة، وذلك لِمَا عُدْتُ أشعر به من يقينٍ يعني عن كل دليل.

2 – وصل الأفعال الإلهية بالذات الإلهية؛ كنتُ أفكِّر في الأفعال الإلهية، مستقلةً عن الذات الإلهية، حتى إذا فرغت من التفكير في هذه الأفعال، قدَّرتُ الذات الإلهية التي أرادتها وأنْشأتها، مؤمناً بوجودها وموحّداً لها؛ لكنني، بفضل هذه العلاقة التربوية، عدلَت عن هذا النهج في التفكير، مستقلاً فائده لا بإطلاق، إذ يجعل السبق للأثر على المؤثّر، فضلاً عن أنه يشي باحتمال الاستغناء بالتفكير في الأفعال عن التفكير في فاعلها، وهذا في غاية الفساد؛ فجعلت همّي أن أقدم «الاستبصار القلبي» للفاعل في أفعاله على «الاستدلال العقلي» على الفاعل بأفعاله.

3 – وصل الأوامر الإلهية بالأمير الأعلى؛ كنتُ أتعامل مع الأوامر الإلهية بغير استحضار التعامل مع الأمير الأعلى، سبحانه، غفلةً مني، كما لو لم تكن موافقتها هي موافقة الأمير الأعلى، ولا خالفتها هي خالفته؛ غير أن التربية الخلقية عملت على إخراجي من هذه الغفلة الشنيعة، ناقلة تعاملي من النطاق العقلي المجرد إلى النطاق الوجداني الحي، فجعلت تعلقُي بالأمير الأعلى يتقدّم عملي بأوامره، حتى إذا قمت بهذه الأوامر، استشعرت بأنني قمت بها على مرأى منه.


4 – وصل المعرفة بالكائنات بالمعرفة بالملكون، سبحانه؛ كنتُ أنظر في الكائنات، ذواتاً كانت أو أشياء، باستقلال عن العلاقة بالحق سبحانه كما لو أن صحة النظر فيها أو المعرفة بها لا توجب اعتبار هذه العلاقة، على الرغم من إيماني بأنه لا وجود لها بغير إيجاد الخالق سبحانه؛ فأصبحت، بفضل هذه الصلة التربوية، أعتبر أن المعرفة بالكائنات لا تستقيم ولا تكتمل، بل تصير مضرّة ومفسدة، متى لم تُوصل بالمعرفة بالملكون، ذاتاً وصفات وأفعالاً.

5 – اعتبار النظر الإلهي؛ كانت علاقتي بالله تغلب عليها الصفة السمعية؛ إذ كنت أنظر إلى الأوامر الإلهية على أنها نزلت سمعاً وتوارثت سمعاً ووصلت إلى سمعاً؛ والعمل بالأمر المسموع يكون عرضة لغفلة السامع أو جهله لغياب الامر به عن قلبه أو ذهنه؛ لكن التربية الخُلُقية جعلتني أجاهد نفسي كي أخرج من هذه الغفلة، فأستحضر الامر الأعلى عند الاتهام بأمره، متذكرًا في نظره تفكري في سمعه؛ بل أصبحت أتفكر في هذا النظر الإلهي الذي لا نهاية له، محيطًا بكل شيء، بل أضحت لا شيء أحب إلىَّ من هذا التفكير.

6 – التوسط بالشاهد الأعلى؛ كنت أتوسل بالحق سبحانه فيما يُلْمُ بـي من أحداث، مستعينًا به أو مستعينًا غير أنه لم يكن يحضرني في هذا التوسل أنه ينظر إلىَّ بقدر ما كان يحضرني أنه يسمعني، فضلاً عن أنِّي لم أكن ألجأ إلى هذا التوسل إلا عند الشعور بالحاجة؛ بينما الصلة التربوية صررتني عن هذا التصور الضيق للتتوسل بالله، فجعلتني أسعى إلى أن أقرن التوسل بالله بالنظر الإلهي، وأصف الحق سبحانه بـ«الشاهد الأعلى»؛ إذ لا يُتوسل به سامعاً فحسب، بل أيضًا شاهداً؛ كما جعلتني أجتهد في توسيع مفهوم «التوسل»، بحيث يشمل كل شيء؛ فلا يُتوسل بالشاهد الأعلى في الحاجات فقط، بل يُتوسل به أيضًا في الكحالات؛ فصررت إلى استبدال مفهوم «الواسطة» الأعم بمفهوم «الوسيلة» الأخص؛ فلا شيء، كائناً ما كان، إلا ويتوسط، في كليته، بالشاهد الأعلى؛ إذ لا جانب من جوانب هذا الشيء يقوم بغير وساطته، سبحانه، إيجاداً وإمداداً؛ فالشاهد الأعلى هو قوام كل شيء.

7 – التعلق بالأسماء الحسنى؛ كنت أوقن بعظمتِ الأسماء الحسنى، ومع يقيني بهذه العظمة، لم يتجاوز تصورِي لها كونها أسماء للصفات الإلهية، فكان إيمانِ بها إيمان المقلد؛ غير أن التربية الخُلُقية جعلتني أتعامل معها لا تعامل الناظر فيها، وإنما تعامل الذاكر لها والداعي بها؛ فاكتشفت أن بين «النظر في الأسماء الحسنى» وبين «الذكر لها» بونا شاسعاً كأنهما ضدان؛ إذ النظر مجرد فيها يبعدك عن حقيقتها ولو أنه يفكك على بعض معانيها، بينما الذكر الحي لها يقربك من هذه الحقيقة، حتى كأنك لم تكن تعرف معانيها؛ وعلامة هذا القرب هو أنك تجد لذة خاصة في ذكرها، كما أن قلبك يتعلق بها، حباً فيها؛

فيشمل هذا القرب تغيراً عميقاً في النظر، إذ يتسع بما لم يسبق له، مفتوحة آفاقه ومتصلة أبعاده؛ فزاد يقيني بأنه لا سبيل إلى تحديد الإنسان، إيماناً وأخلاقاً، إلا بأن تشتبئ روحه بالآسماء الحسنة، إذ أن الأمداد الإلهية التي يتلقاها إنما تأتيه بطريق التجليلات التي تكون لهذه الآسماء العظمى.⁽¹⁾



وأما عن العلاقة الثانية، وهي علاقتي بنفسي، فقد كانت «علاقة تعلق بما تعلم، وتطلُّ إلى ما تجهل، فضلاً عن هم المصير إلى لقاء الله، يوم تعرَّض عليه الأعمال»؛ فكان للتربيَة الروحية أكبر الفضل فيما أصبحت عليه؛ إذ تولاني أستاذِي بما لم يتولني به أحد قبله، توجيهاً وتنورياً، رفقاً وصبراً، متقلباً مع أطواري بما يخرجنِي من الأفضل إلى الأفضل؛ ولئن كنت لا أحتج إلى عرض آثار هذه التربية في النفس، لأنها نتائج معلومة،

(1) أهداني أستاذِي سيدِي حمزة بن العباس نسخة من كتاب دلائل الخيرات في سنة 1997، وهذه صورة للإهداء الذي حررَه بيده، ونصه هو: «إلى الأخ الروحي والفيلسوف الكبير سيدِي طه عبد الرحمن أهدي لسيادتكم هذه المجموعة من الصلاة على النبي المختار المسماة بدلائل الخيرات متعنى الله وإياكم بها فيها من المعانِي والأسرار، حصناً منيعاً لكم ولسائر أفراد أسرتكم الكريمة، إنه سميع مجيب، والسلام».

فإني أذكر هنا بعض الآثار التي تخصني، والتي نفذت إلى الجانب المعرفي من تكويني، وهي كالتالي:

١ - العناية الخاصة بالقيم الأخلاقية؛ كان اهتمامي بالقيم الأخلاقية مبكراً، إلا أنه لم يبلغ أقصاه إلا مع التجربة الروحية؛ إذ أن ما شاهدت عليه المري من سامي الخصال أبهري أيضاً إبهار، حتى كنت لا أصدق أن يكون في الناس نظيره، فانجذبت إليه، وامتنأ قلبي بحبه؛ كما أن ما لاحظته في تعامل تلامذته فيما بينهم من حميد الصفات، نكراناً للذات وخدمة للغير، جعلني أتعلق بهم، وأستصعب وجود أمثالهم؛ بل إن ما عاينته، في نفسي، من تحول في صفاتي أثمرته مجالستي لأستاذِي ومخالطي لتلاميذه ومواظبي على أذكاري جعلني أتعجب من أمري كيف كنتُ وكيف صرت.

وتأكد لي أن قصد المري لم يكن مجرد تغيير صفات التلميذ، معالجاً له من أمراضه الخلُقية، حتى إذا تغيرت هذه الصفات، صار فرداً صالحًا لنفسه ولمجتمعه، وإنما كان قصده أن ينشئ لديه «ملكة خُلُقية» إلى جانب ملكاته المعرفية كملكة العقلية أو الملكة الحسية؛ وفي هذا دلالة على أنه يسعى إلى أن يحصل تلميذه القدرة على التكيف الأخلاقي مع الظروف الحضارية المستجدة، مبدعاً من نفسه السلوك الأخلاقي المناسب لدفع مساوىء هذه الظروف، وأمثالها من الآفات المنظورة؛ فلا يحتاج، إذ ذاك، إلى من يسترشد به أو يستفتيه في التصرف الأخلاقي الملائم؛ هذا، بالإضافة إلى المناعة الخاصة التي تورّتها له هذه الملكة.

فأيقنت، إذ ذاك، أن كمال الإنسان ليس في مكاسبه، ولا في معارفه، وإنما في أخلاقه؛ وبنيت على هذا اليقين نتائج ثلاثة اخذتها أصولاً للأخلاق:

أولاًها، أن ماهية الإنسان تتحدد بالأخلاق، على أساس أن هذه الماهية ليست جامدة على صورة واحدة، وإنما تتسع أو تضيق على قدر تخلُّق الإنسان؛ فإن زاد التخلق، اتسعت الماهية، وإن نقص، ضاقت.

والثانية، أن الأخلاق لا تنحصر في أوصاف أو أفعال مخصوصة، وإنما تشمل النشاط الإنساني بسائر جوانبه، جلّها ودُقّها، جليها وخفيها.

والثالثة، أن أحكام الشريعة الإسلامية مبنها، أصلاً، على الأخلاق، تكريما للإنسان؛ فمن عمل بحكم من أحكامها، واقنا عند صورته، ومفوتا الخلق أو الأخلاق التي في ضمنه، فقد أخل بالمقصد من هذا الحكم.

2 – الأصل الأسمائي للقيم الأخلاقية؛ لئن سُغّلت بأهمية الأخلاق في تحديد ماهية الإنسان، فإن تفكّري في بعض الأسماء الحسنى المضمنة في الأوراد العامة والخاصة جعلني أسلّم بما ترددت في التسليم به من قبل، وهو القول بـ«أخلاق الله»، ولو أني كنت أسلّم بطلاق بأن له صفات تدلّ عليها أسماؤه، وذلك لتوهّمي بأن هناك فروقاً بين «الصفات» و«الأخلاق» لأن تكون الصفات ثابتة والأخلاق متغيرة، والتغير مستحيل في حقه، سبحانه وتعالى؛ ولا أزال أتفكر في كمالات هذه الأسماء وتجلياتها، جالاً وجلاً، باذلاً وسعي في القيام بها وظفه علىَّ المربّي من أذكار، حتى أفضى بي هذا التفكّر إلى النتائج الآتية:

أولاً، أن أفضل ما كرم به الحق سبحانه الإنسان هو أنه خلق فيه القدرة على التحليل بمكارم الأخلاق، إذ جعل تطهيره وتزكيته لا يتوصل إليها إلا بتحصيل الأخلاق.

والثانية، أن القيم الأخلاقية مأخوذة من الأسماء الحسنى أخذها مباشراً، أي استبصاراً لا استدلالاً، إذ أن هذه الأسماء تدل على أكمل الكمالات الإلهية، والقيم إنما هي عبارة عن اسم آخر للكمالات.

والثالثة، أن الأمانة التي حملها الإنسان – بموجب التفضيل الإلهي له على سائر الكائنات – تعلقت بالقيم الأخلاقية، بحيث يكون الإنسان مأموراً بإقامتها باعتباره مربوباً.

والرابعة، أن هذه القيم الأخلاقية ضمّنت في أحكام الشريعة، فـ«يُستدلُّ على وجودها بهذه الأحكام؛ فما من حكم شرعي إلا وتحتَّه قيمة أو أكثر ينبغي إقامتها بإقامة هذا الحكم، ف تكون الأحكام الشرعية، في نهاية المطاف، عبارة عن تجلّيات للأسماء الحسنى».

والخامسة، أن العلاقة الأخلاقية التي تربط الإنسان بأي شيء من الأشياء هي علاقة ذات طبيعة اتّهانية غير امتلاكية، فينبغي للإنسان أن يضيف هذا الشيء، لا إلى نفسه،

وإنما إلى ربه؛ إذ أن هذا الشيء، إما أنه قيمة من القيم، وإما أنه متocom يأخذى هذه القيم؛ وفي كلتا الحالتين تكون لهذا الشيء صلة بالأسوء الحسني، نظراً لأن القيم الأخلاقية مستمدّة أصلاً من هذه الأسماء.

3 – تأسيس المعرفة على القيم الأخلاقية؛ كنت أعتقد اعتقاد الجمّهور بأن تقدُّم الأمم منوط بتحصيل المعرفة العلمية والمهارة التقنية؛ لكن التربية الخُلُقية ما لبثت أن شَكَّكتني في هذا الاعتقاد السائد لتنتهي بنزعه من قلبي كلياً، إذ صرّت مقتنعاً على التدريج بالمسائل التالية:

أولاًها، أن إناثة التقدُّم بالتحصيل العلمي التقني لا يستقيم إلا إذا تأسّس هذا التحصيل على القيم الأخلاقية؛ أما إذا لم يتأسّس عليها، فإنه يكون سبباً في تأخر الأمم؛ إذ، على الرغم من ازدهار ظاهر الحياة فيها، يبقى باطنها خراباً لتردي معنى «الإنسانية» فيها، فيختل نظام الحياة فيها.

والثانية، أن الأمم بقدر ما تقدُّم علمياً وتقنياً، تحتاج إلى تقدُّم أخلاقي يضاهي هذا التقدُّم المادي؛ فكلما زاد تقدُّمها في المعرفة والمهارة، زادت حاجتها إلى الممارسة الأخلاقية، حتى تقدِّر على التصدي للآفات التي قد تنجم عن هذا التقدُّم المادي.

والثالثة، أن التقدُّم العلمي والتقني يضر بالتقدُّم الأخلاقي متى كانت القيم التي يأخذ بها قيماً مضادة للقيم الأخلاقية، بينما التقدُّم الأخلاقي لا يضر بالتقدُّم العلمي والتقني، ذلك لأن ضبطه بالقيم الأخلاقية لا يعني تقييد جوانبه التي تنفع الناس، وإنما تقييد جوانبه التي تضرّهم، بحيث يحفظ التقييد بهذه القيم رقي الإنسانية، كما يعيد توجيه العلم والتقنية إلى فتح آفاق جديدة وسبر أغوار أخرى، موسّعاً نطاق البحث ومجال التطبيق، لا مضيقاً لها.

والرابعة، أن التقدُّم الأخلاقي مقدَّم على التقدُّم العلمي والتقني، ذلك أن هدف التقدُّم الأخلاقي هو تجديد روح الإنسان، بينما هدف التقدُّم العلمي التقني هو إشباع شهوات الجسم؛ وتتجدد الروح مقدَّم على إشباع الشهوات؛ ثم إن التقدُّم الأخلاقي يستغرق وقتاً طويلاً قد يمتد لأجيال، لأنه تحوّل يحصل في داخل الإنسان، بينما التقدُّم

العلمي التقني لا يستغرق مثل هذا الوقت، لأنَّه تزَّينَ بمحصل في ظاهر الإنسان؛ والتحول الداخلي الذي يستغرق الوقت مقدَّم على التزَّينَ الخارجي الذي لا يستغرقه.

وأما عن العلاقة الثالثة، وهي علاقتي بالآخر – والمراد بالآخر هنا هو المخالف – فقد كانت «علاقة تعاملٍ لا أتنازل فيها عن الانتصار للدين بالأدلة العقلية، منها كانت عقيدة المخالف، حتى ولو أفضى ذلك إلى انقطاع الصلة بيني وبينه»؛ غير أن التربية **الخُلُقِيَّة** زودتني بمزيد الأدلة لهذا الانتصار، وهي على نوعين: أحدهما، أدلة عقلية أرقى من الأدلة العقلية المجردة التي تعودت على استعمالها، كأنَّها أذكاري فتحت طرفاً استدلالية جديدة لأفكاري؛ والثاني، «أدلة» وجданية لا تقل تأثيراً في الآخر عن الأدلة العقلية، هذا إن لم تتعدَّها في هذا الأثر؛ وقد كان لها دور كبير في تغيير نظرتي إلى الأدلة العقلية المعهودة، إذ أجد تارة أنها تضعف عن منافسة الأدلة الوجданية؛ وتارة أنها تقدر على تقريب هذه الأدلة الوجданية إلى الآخر؛ فاجتهدت في الجمع بينهما، بحيث تحفظ الأدلة العقلية، على بنائها المخصوص، بمسحة وجدانية أثارت انتباه القراء؛ وحسبي أن أذكر بعض الجوانب في هذه النصرة للدين التي ازدوج فيها الدليل البرهانى بالفهم الوجданى من غير أن يضر المضمون الوجданى بالصورة البرهانية مطلقاً، وهي كالتالي:

1 – الردُّ على حمو الدين من الحياة؛ معلوم أنَّ الآخر سعي، ولا يزال يسعى، إلى أن يمحو آثار الدين من الحياة النشطة للإنسان بكل الطرق المتاحة، بلا اعتبار لحق، ولا لخلق، إن إحداثاً لتفاريق في مجال الثقافة أو اتخاذاً لإجراءات وقوانين في مجال التدبير أو ممارسة لضغوط وإغراءات في مجال السياسة أو اختلاقاً لذرائع وكيانات في مجال الاستخبارات؛ ولما كان مقصد المقاصد من الدين، في التربية **الخُلُقِيَّة**، هو تقوية الصلة بالله على اختلافِ في مراتبها، كان لا أشد إيلاماً لي، ولا أبغض إلى، من أن أرى الإنسان، أيَا كان، قد قطع صلته بخالقه ورازقه، مؤثراً حياة جسده على حياة روحه؛ لذلك، استخدمت مفهوم «التوسط»، معبراً عن هذه الصلة التي تربط الإنسان بربه، ومتوصلاً بها في إبطال دعاوى حمو الدين التي يقول بها الآخر، وكذا في الاستدلال على

ضرورة هذه الصلة من وجوه مختلفة، منها أن الإنسان موسوط بربه في كل شيء، إذ هو الذي يُقدر على ما قَدِرَ عليه؛ ومنها أيضاً أن الطريق إلى ربه أقرب من الطريق إلى نفسه، إذ هو الذي يوصله إلى نفسه؛ ومنها كذلك أن نظر ربه إليه هو مصدر حفظه، إذ هو الذي يمده بأسباب المداية والتزكية.

2 – الردُّ على محو الأخلاق من السياسة؛ معلوم أن الآخر سعى إلى محو الأخلاق من السياسة سعيه إلى محو الدين من الحياة؛ ويبدو أنه أفلح في هذا المسعى بما لم يفلح في سابقه، مقرراً مقولته طارت في الناس كل مطار، حتى صار المتسب إلى الدين، هو نفسه، يقول بها قول الآخر بها كأنها الحق المبين، وهي: «أن السياسة مصالح، والمصالح لا أخلاق معها»؛ وهذا في البطلان لا مزيد عليه؛ وقد حملني التزامي بال التربية الروحية على التفكير طويلاً في الباعث الذي حمل الناس على هذا الاعتقاد الفاسد، حتى أصبح العالم كله يبني عليه مواقفه من الأحداث وعلاقاته بين الدول، متقلباً فيها بين عشية وضحاها؛ فعلمْتُ أن هذا الباعث إنما هو «حب التملك»، ويتجلّي هذا الحب في السياسة بما لا يتجلّي به في غيرها؛ فإذا قيل: «السياسة مصالح»، فالمراد أن «السياسة تملُّك»، ولا يَعْسُرُ «اعتبار الأخلاق» أو «حفظ الصلاح» في شيءٍ عُسرٍ في «التملُّك»؛ فكأن القائل قال: «السياسة تملُّك بلا صلاح» أو قال «السياسية مصالح بلا صلاح»، و«المصلحة بلا صلاح» عبارة عن «مفيدة»، فكأنه، في نهاية المطاف، قال: «السياسة مفاسد»؛ ثم شغلني مفهوم قرآن عظيم، وهو «الأمانة»، فوجدت أنه لا أفضل، ولا أقدر منه على دفع حب التملك، معيناً الاعتبار إلى الأخلاق في مجال التدبير الإنساني؛ فأذكر هنا بعض الأدلة على ضرورة الأخلاق للسياسة:

أولاً، أن الاتهام علاقة أخلاقية مثلّي بين أطراف ثلاثة: «المؤتمن» و«المؤتمن» و«المؤتمن عليه»؛ إذ أن الأصل في العلاقة الأخلاقية أن تجتمع بين ذاتين على الأقل، بحيث يكون على كلتيهما أو على واحدة منها واجب أو أكثر؛ فواضح أن الاتهام يوجب على الذات المؤتمنة حفظ الشيء المؤتمن عليه إلى حين أن تسترد الذات المؤتمنة، بينما الامتلاك علاقة بين «ذات» و«شيء» تجعل للملك كل الحقوق على الشيء المملوك، مع العلم بأن الذات، متى مُلِكت، خرجت عن صفة «الذات» إلى صفة «الشيء»، فيخلو

الامتلاك من تقدُّم الواجب المورث للخلق على الحق.

والثاني، أن الاتهام يوجب عليك أن تُنسب تدبيرك، طريقةً ونتيجةً، لا إلى نفسك، وإنما إلى المدبر الأعلى، فتشعر بأن تدبيرك إنما هو فضلٌ منه عليك، ولا يوجب لك حقاً عليه، بل، على العكس، يوجب عليك أن تشكر له جميل فضله عليك؛ ولا أدل على التخلُّق من الشعور بالفضل، إذ أن الشعور بالفضل شعور بـ«الإحسان»، والإحسان عبارة عن أسمى رتبة أخلاقية؛ فأين من هذا ما يجده المالك في نفسه من الإحساس بالاستئثار بالشيء! فلا أحد عن التخلُّق من الاستئثار، إذ أنه إحساس بـ«الأثرة»، والأثرة عبارة عن قيمة مضادة للأخلاق!

والثالث، أن الاتهام يُضفي على التدبير السياسي لباس الأمر المسؤول عنه، في حين الامتلاك يضفي عليه لباس الحظ؛ وشتان ما بين «المسؤولية» و«المحظوظية»، إذ الأمر المسؤول عنه عبارة عن واجب لا حق معه إلا من باب الفضل، فيكون «المسؤول شاكراً لهذا الفضل، بينما الحظ عبارة عن حق لا واجب معه إلا من باب الإكراه، فيكون المحظوظ ناقماً على هذا الإكراه؛ فلو كانت السياسة تُمارس على أنها «مسؤولية اتهامية»، لكان رجالها يتنافسون في التنازل عنها بعضهم لبعض، تقديراً منهم لثقلها وخوفاً من التقصير في تحملها، فيكون تنافسهم هذا سلوكاً أخلاقياً صريحاً، وتكون السياسة في حقهم عبارة، لا عن «مصالحة»، وإنما عن «إصلاحات»، والإصلاح عمل أخلاقي واضح لا غبار عليه؛ أما وأن السياسة تُمارس على أنها «محظوظية امتلاكية»، فإن رجالها سوف يظلون يتصارعون على الاحتفاظ بمكاسبهم والزيادة في حظوظهم، لا يُقدرون مدبراً أعلى ينظر إليهم، ولا يبعون بخلُق يزينهم.

3 – الردُّ على محو الأخلاق من النفس؛ معلوم أن الآخر سعى إلى محو الأخلاق من النفس سعيه إلى محوها من السياسة وإلى محو الدين من الحياة؛ وقد سلك في مسعاه الجديد غير مسلكه في السعْيَين السابقين، إذ اقتصر في هذين السعْيَين الأخيرين على دعاوى وتقريرات أشبه بالاعتقادات الفكرانية (أي الإيديولوجية) منها بالتحقيقات العلمية؛ في حين اتَّخذ مسعاه الجديد، أي محو الأخلاق من النفس، صورة البناء العلمي، متمثلاً

فيما يُعرف باسم «علم التحليل النفسي»؛ فزعم أهله أن النفس تأذت كثيراً بالكتب الذي مارسته الأوامر الأخلاقية على شهواتها، فأوصيتك بأقسام باطنة لا يمكن معالجتها إلا برفع الكتب عن هذه الشهوات، ولا رفع لهذا الكتب إلا بند الأوامر الأخلاقية؛ ولما كانت التربية الخُلُقية التي تلقيتها تدور، أساساً، على معالجة أمراض النفس، فقد استفدت منها في المقابلة بين النوعين من أمراض النفس: «أمراض النفس التحليلية» التي لا تعالج إلا بإطلاق الشهوات و«أمراض النفس الأخلاقية» التي لا تعالج إلا بضبط الشهوات؛ وبعد التفكّر في هذه المقابلة، تبيّن لي أنّ أهل التحليل يداوون الأمراض النفسية بأمراض أخلاقية شّرّ منها، إذ تقوم على إنساء النظر الإلهي؛ بينما التربية الخُلُقية تداوي الأمراض النفسية بعلاجات أخلاقية لا أنجع منها، إذ تقوم على التذكير بالنظر الإلهي؛ وقد أطلقت على «النظر الإلهي» اسم «الشاهدية الإلهية»؛ فأسوق هنا بعض الأدلة على ضرورة الأخلاق للنفس، وهي كالتالي:

أولاً، أن الشاهدية الإلهية تفيد أن الحق سبحانه ينظر إلى خلقه نظراً يعُّهم جميعاً؛ وهذا النظر، أصلاً، «رحيم» بهم؛ وبقدر ما يتعلّق الإنسان بهذا النظر الإلهي، ينال من هذه الرحمة العامة؛ فإذا قوي هذا التعلق لدى الإنسان، زادت قسمته من الرحمة، وإذا ضعف، نقصت هذه القسمة؛ ومن آثار الرحمة وجود الشفاء؛ فيلزم أن الذي يتعلّق بنظر ربّه إليه، لا محالة أنه يظفر بشفائه، لأنّ شفاء روحاني، إذ شفاؤه يكون في شعوره بالقرب من ربّه؛ بينما الذي لا يتعلّق بهذا النظر الإلهي كالمريض التحليلي لا يزداد إلا مرضًا، حتى ولو أشبع كل شهواته، بل إن هذا الإشبع علامة على تضاعف مرضه.

والثاني، أن التعلق بالنظر الإلهي يورث الحياة؛ ومتى وُجد الحياة، ارتفع الشعور بقهريّة الأوامر، وحل محله الشعور بالتقدير؛ إذ أنّ الذي يستحبّي من ربّه يشعر بالإجلال له وبأحقّيته بالطاعة، فيبادر إليها، وهو ختار لها ومرتاح بها؛ والمتعلّق بنظر ربّه إليه يلازمه الشعور بالحياة منه؛ والحياة أصل الأخلاق، حتى إن لكل خلق قسطاً منه؛ فيحصل الم المتعلّق بالنظر الإلهي على تزكية نفسه بقدر حيائه؛ وليس هذا فحسب، بل أيضاً إن حياءه من ربّه يجلب له رحمة خاصة، فضلاً عن الرحمة العامة؛ وفي هذه الرحمة الخاصة من الشفاء ما ليس في الرحمة العامة، فيكون الم المتعلّق بالنظر الإلهي قد أضاف إلى التزكية التي يورثها

له حياؤة التزكية التي أمدته بها هذه الرحمة الخاصة، ممتنعاً بتزكية وشفاء على شفاء؛ فأين من هذا التخلُّق أو العلاج وضعُ المريض التحليلي الذي لا حياة له، بل يزداد تدسيسَه على تدسيسٍ ومرضًا على مرض؟

والثالث، لِمَ كان طالب العلاج الروحي يتعلَّق بالنظر الإلهي، جاز أنْ يُنسِيه هذا التعلقصلة التي له بنظره إلى الأشياء؛ ومتي تذكَّر هذه الصلة، فإنه لا يتذكَّرها إلا وهو متسلٰ بنظر ربه إليه؛ فلولا نظر ربه إليه، ما نظر إلى ما نظر إليه؛ فنسيانه لنظره يجعله قائماً بنظر ربه إليه، وتذكَّر له بجعله متوسطاً بهذا النظر الإلهي، فيكون في كلتا الحالتين، على اختلاف رتبتيهما، قد قطع شوطاً هائلاً في تزكية نفسه؛ وكما أن طالب العلاج الروحي صلة بالنظر، فكذلك للمريض التحليلي صلة بالنظر، ذلك لأنَّه يشعر بأنَّ نظره الشهوي قد انفصل عنه بالمرة، وأخذ يراقبه من خارج، بل يشعر بأنَّ هذا النظر الخارجي صار يَملُّكه، قاهراً لإرادته، مجبراً له على إتيان أفعال قد تتسبَّب في هلاكه، كأنَّ هذا المريض المملوك، بتحديده للنظر الإلهي الرحيم، مُكِّر به أياً مكر، فاستُبدل به نظراً رجبياً ترددَى به إلى أسفل سافلين.

وأما العلاقة الرابعة، وهي علاقتي بالعالم، فالمقصود بها علاقتي بمختلف الكائنات التي تملأ العالم، أحياها كانت أو أشياء؛ ولا يخفى أنَّ هذه العلاقة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية، وهي: «الكائن» و«العقل» و«العمل»، إذ أنَّ العلاقة بـ«الكائن»، إما أن تكون علاقة نظرية، أي «عقلاً» أو علاقة تطبيقية، أي «عملاً»؛ وقد بلغ تفاعل معرفتي العلمية وتجربتي الروحية في مقاربتي لهذه العناصر الثلاثة درجة التداخل الكامل؛ فلا يفترق، فيها، جانب الآثار المعرفية التي يوصل إليها «الاستدلال العقلي» – أو قل «الدليل البرهاني» – وجانب الآثار الروحية التي يوصل إليها «الاستبصار القلبي» – أو قل «الفهم الوجداني» – ولو أن الدليل يُعرَف بصورته، والفهم يُعرَف بمضمونه، ذلك أنَّ الصورة الاستدلالية أضحت، عندي، تحمل المضمون الروحي حملها للمضمون المعرفي، كما أنَّ المضمون الروحي أضحي، عندي، يقبل الصورة الاستدلالية قبول

المضمون المعرفي لها؛ وفي هذا دلالة واضحة على أن الحدود والفرق التي أقامتها الحضارة المعاصرة بين الطرفين هي حدود وفروق مفتعلة بما جعلها تعانى، على الدوام، من العواقب الوخيمة لهذا الافتعال، علماً بأن أحد مظاهره الفاضحة هو تجزئة الإنسان؛ فاذكر هنا بعض الجوانب من مقاربتي للعناصر الثلاثة المكونة للعلاقة بالعالم، والتي يتداخل فيها «الظاهر» بـ«الباطن»، بناءً على أن الانتقال من الظاهر إلى الباطن عبارة عن استدلال، كما تتناهى فيه «الفكرة» بـ«الفطرة»، بناءً على أن الفطرة عبارة عن الذاكرة الروحية التي تخزن معاني التعبد لله التي اطلع الإنسان عليها في عالم الغيب.

1 — الكائن باعتباره مراتب إيمانية؛ لقد كان تصوري لمفهوم «الكائن» متاثراً بالتصور المتداول له؛ إذ يجعل منه إما «ذاتاً فاعلة» أو «موضوعاً مفعولاً به»، بحيث يكون الموضوع واقعاً تحت تصرف الذات، ومكتشوفاً لها لا يخفى منه إلا ما لم تتوصل فيه بعد إلى الوسائل القادرة على تحليته؛ إلا أن تجربتي التربوية جعلتني أوسع هذا التصور الضيق، فصرت أنظر إلى الكائن، لا على أنه عبارة عن مراتب وجودية فحسب، بل أيضاً عبارة عن مراتب إيمانية؛ وجاء هذا التوسيع على أطوار ثلاثة:

أحدها، أن الكائن، في مرتبته الإيمانية الأولى، ينزل منزلة «علامة»؛ وحدٌ «العلامة» أنها شيء ظاهر للعيان يدل على وجود شيء غير ظاهر للعيان بذاته دلالةً توافق الفطرة أو تختلف عنها؛ فتتخذ هذه الدلالة صورتين اثنتين؛ إحداهما، صورة ناقصة بخلاف فيها المستدلُّ فطرته، فيكون استدلاله على وجود المدلول عليه استدلاً لظننا؛ والثانية صورة كاملة يوافق فيها المستدلُّ فطرته، فيكون استدلاله على وجود المدلول عليه استدلاً قطعياً؛ والمرتبة الإيمانية للعلامة تقضي بأن يقطع المستدلُّ بوجود المدلول عليه، وهو الكائن الأعلى، أي أن يعلم أنه الحق سبحانه؛ وعلى هذا، فإن العلامة، بالإضافة إلى هذا المستدلُّ، ليست شيئاً موجوداً أو حقاً، فقط، بل إنها على قدر وجودها، تدل على وجود الكائن الأعلى، فيكون لها من الوجود على قدر دلالتها على الحق، سبحانه؛ أو قل إن المستدلُّ، في هذه المرتبة الإيمانية الأولى، يعتبر أن العلامة تدل دلالة قطعية على الكائن الأعلى، متجلياً بـ«حقانيته».

الثاني، أن الكائن، في مرتبته الإيمانية الثانية، ينزل منزلة «آية»؛ وحدّ «الآية» أنها شيء ظاهر للعيان يدل على وحدانية شيء غير ظاهر للعيان بذاته دلالةً توافق الفطرة أو تخالفها، أي أن «الآية» تزيد على «العلامة» بالاستدلال على عدد المدلول عليه، إن واحداً أو أكثر؛ فتختزل هذه الدلالة الثانية، أيضاً، صورتين؛ إحداهما، صورة ناقصة يخالف فيها المستدلُّ فطرته، فيكون استدلاله على وحدانية المدلول عليه استدلاً ظنياً؛ والثانية صورة كاملة يوافق فيها المدرك فطرته، فيكون استدلاله على وحدانية المدلول عليه استدلاً قطعياً؛ والمرتبة الإيمانية للأية تقضي بأن يقطع المستدلُّ بوحدانية المدلول عليه، وهو الكائن الأعلى، أي أن يعلم بأنه واحد لا شريك له سبحانه؛ وعلى هذا، فإن «الآية»، بالإضافة إلى المستدلُّ، لا تدل على الحق شأن «العلامة» فحسب، بل أيضاً تدل على الوحدانية؛ فـ«الآية»، بالنسبة إليه، عبارة عن الكائن الذي يشهد بوحدانية الحق، جل جلاله، أو قل إن المستدلُّ، في هذه الرتبة الإيمانية الثانية، يعتبر أن «الآية» توجب إدراك الحق، متجلياً بـ«وحدانيته».

والثالث، أن الكائن، في مرتبته الإيمانية الثالثة، ينزل منزلة «أمانة»؛ وحدّ «الأمانة» أنها شيء ظاهر للعيان يدل على قيم يتجلّى به شيء غير ظاهر للعيان بذاته، دلالةً توافق الفطرة أو تخالفها، أي أن «الأمانة» تزيد على «الآية» بالاستدلال على كيفيات المدلول عليه؛ فتختزل هذه الدلالة الثالثة، هي الأخرى، صورتين؛ إحداهما، صورة ناقصة يخالف فيها المستدلُّ فطرته، فيكون استدلاله على قيم المدلول عليه استدلاً لا يتوصل بذكر أسمائه التي هي مصدر القيم؛ والثانية صورة كاملة يوافق فيها المدرك فطرته، فيكون استدلاله على قيم المدلول عليه استدلاً يتوصل بذكر أسمائه التي هي مصدر القيم؛ والمرتبة الإيمانية الثالثة للأمانة تقضي بأن يقطع المستدلُّ بضرورة ذكر أسماء المدلول عليه، وهو الكائن الأعلى، أي ذكر أسمائه الحسنة؛ فهابها، المستدل ذاكر والحق سبحانه مذكور؛ وعندئذ، تفتح له آفاق المعرفة الإلهية، ذاتاً وصفات وأفعالاً؛ فيكتسب حقائق روحية ومُثلاً عملية مستمدّة من هذه المعرفة الإلهية؛ وهذه الحقائق الروحية والمُثل العملية تكون بمنزلة قيم علياً ينبغي أن يتحقق بها في أعماله ومعاملاته، أي بمنزلة «القيم الأخلاقية» التي تقوم بها كل التصرفات؛ وعلى هذا، فإن «الأمانة»، بالإضافة

إلى المستدلّ، لا تدل على وحدانية الحق شأن «الآية» فحسب، بل أيضاً تدل على القيم الأخلاقية المأخوذة من الأسماء الحسنة؛ فـ«الأمانة»، بالنسبة إليه، عبارة عن الكائن الذي يحفظ القيم الأخلاقية التي تجلّى بها أسماء «الحق» في آياته؛ أو قل إن المدرك، في هذه الرتبة الإيمانية الثالثة، يعتبر أن الأمانة توجب إدراك الحق الواحد، متجلّياً بـ«مذكوريته».

2 – العقل باعتباره وجданاً؛ كان تصوّري لفهوم «العقل» متأثراً بالتصور المتدالو له؛ إذ يجعل منه إدراكاً مجرداً مضاداً للإدراك الحسي الذي هو إدراك مشخص، مع إكثار الإدراك العقلي واحتقار الإدراك الحسي؛ لكن تجربتي التربوية كانت عاملاً حاسماً في تطور نظرتي إلى العقل، إذ أن تلاوتي لكتاب الله جعلتني أقف طويلاً عند مختلف الألفاظ الدالة فيه على الإدراك، عقلياً كان أو حسياً، مجتهداً في الانسلاخ من التصورات المتدالوة أو الموروثة عنها، وهي كثيرة كـ«التفكير» وـ«التدبر» وـ«التذكر» وـ«الاعتبار» وـ«الفقه» وـ«العلم» وـ«العقل» وـ«النظر» وـ«السمع» وـ«القلب» وـ«اللب» وـ«البصرة»، فتوصلت إلى نتائج لا أزيداد مع مرور الأيام إلا يقيناً بصحتها أورد هنا بعضها على سبيل المثال، وهي كالتالي:

أ. الأصل في العقل أنه فعل روحي؛ ذلك أن العقل لا يصدر، كما يقال، عن الدماغ كأنها هو محل الذي يقيم به؛ فقد تقيّم به بعض أدواته أو بعض آثاره، لكن حقيقته تقوم في الذات الكلية المحددة للإنسان، وهي روحه المودعة في قلبه، بحيث يكون العقل تجلّياً من تجلّياتها، وبالتالي يحمل من آثارها ما يدل على ما تدل عليه؛ ومعلوم أن الروح تدل على بارئها سبحانه وتعالى، فيلزم أن العقل يدل على بارئه في كل شيء يتعلق به؛ ثم لــها كانت الروح لا تدل على خالقها فحسب، بل إنها، أيضاً، بحكم أنها نفحة من روحه، تذكّره بغير انقطاع، فقد لزم أن يكون العقل ذاكراً للخالق في كل شيء، يعقله ذكر الروح له؛ فيتبين أن الأصل في العقل أن يكون فعلاً روحاً ذاكراً للذي خلقه؛ فلو أن الإنسان باشر التعامل مع الأشياء بهذا العقل الروحي، لكان، وهو يتعامل مع هذه الأشياء، اكتشافاً لها واطلاعاً عليها وانتفاعاً بها، يتقلب بين الإسراء إلى مواطن الذكر والمعراج إلى عالم الملائكة؛ ولكن الإنسان المعاصر، بجهله وظلمه، أبي إلا أن يؤثر استبدال الأدنى بالذي هو أعلى، مكتفياً بـ«السريان»، مع العلم بأن «السريان» سير في الأرض لا يقف

الإنسان على معاني «الإسراء»، ناهيك عن أسرار «العروج».

جـ. الأصل في العقل أنه فعل قيمي؛ ذلك أن العقل ليس إدراكا خالصا للأحداث أو
الظواهر كما لو كانت تعكس فيه انعكاس الصور في المرأة؛ فليس العقل مرآة للواقع،
 وإنما هو، على الحقيقة، مرآة للفطرة الحافظة للمعاني الروحية والقيم الأخلاقية التي
ائتمن عليها؛ فمن خلال هذه الفطرة المثبتة في الروح ينظر العقل إلى الواقع كما لو
كانت هذه الفطرة هي منظاره، فيكسو هذه الواقع من قيم هذه الفطرة قدرا يزيد أو
ينقص؛ وعلى قدر اتصال العقل بهذه الفطرة الروحية، يكون تبيئه لحقيقة هذه الواقع،
لأن حقيقتها ليست في تجردها من القيم، وإنما في تلبسها بها؛ فهذه القيم هي مفاتيح
الوجود ومناهج السلوك، نظرا لأنها مأخوذة من الأسماء الحسنى، استبصارا، ومن
أحكام الشريعة، استدلا لا؛ غير أن الإنسان المعاصر لا يزال على اعتقاده بأنه يمكن أن
يتجرد من قيمه، ويرى الواقع على ما هو عليه، بالرغم من أنه لم يستطع في أكثر من مجال

أن يقف على هذا الواقع الحالص، فهذه «ميكانيكا الكم» تكشف كيف أنه لم يهتد قط إلى ضبط المكونات الدقيقة للهادفة، إذ النظر إلى هذه المكونات بواسطة الإضاءة يحدث تحولاً فيها؛ فإذا كان مجرد النور الحسي يحدث تغيراً في هذه العناصر الدقيقة، فما الظن بالقيم التي هي عبارة عن أنوار معنوية! ولا مراء في أن النور المعنوي أبلغ في التأثير من النور الحسي، بدليل العقل الذي هو نور معنوي.

3 – العمل باعتباره عبادة؛ كان تصوّري لمفهوم «العمل» متأثراً بالتصوّر المتبادل الذي يجعل منه نشاطاً مأله تملّك أشياء الطبيعة، بحيث أُقيم الإنسان مقام السيد للطبيعة، رضاً لواقع مربوبيته، وطمعاً في مقام الربوبية؛ لكن ما لبّثت أن عدلتُ، بسبب تجربتي التربوية، عن هذا التصور ذي الأصل الفلسفى، إلى تصوّر آخر يجعل من «العمل التعيسى» وسيلةً تخلُّق وتقرُّب إلى البارئ مثَلُ العمل التعبدى ولو أن العمل التعبدى الحالص يبقى هو المثال الأعلى الذى يُحتذى والمَعْنَى الثَّرِّ الذى يُنهَل منه، ذلك لأنَّه يحقق من الاتصال بالحق سبحانه ما لا يُحققه عملٌ غيرُه، ثم لأنَّ العمل التعبدى تفرُغ للمعبود الأعلى؛ بينما العمل التعيسى تستُبِّ إِلَيْه؛ وفرق بين التفرغ للمعبود الأعلى والنسب إليه، إذ الأول وقوف على باب خدمته، بينما الثاني طلب الطريق إلى خدمته؛ وأذكر هنا كيف أن للعمل التعيسى وجهاً تقرُّبه من العبادة.

أ. الأصل في العمل أنه أداء للأمانة؛ ليس المراد بالعمل مراكمة الإنسان لأسباب القوة، وإنما فهو ضمَّن بأسباب الأمانة؛ فيوجب عليه ذلك أن يتجرَّد من إرادة التملك، فلا يباشر الأشياء، وكأنه سيد مُسلَط عليها، وإنما عبد سُخْرَت له، وإلا فلا أقل من أن يتعلق بالمالك الحق الذي ملَّكه ما ملك، فيكون شعوره فيها ملك أنه عبد مسخَّر لربه بقدر ما سُخَّر له ما ملك؛ وحينها، تراه يجتهد في أن يتعامل مع الأشياء بما يريده أن يعامله به ربُّه، فلا يتصرف فيها بما يؤذها في ذاتها أو يؤذِّي بها الآخرين، بل لا يتصرف فيها إلا بعد أن يكون قد وفاتها حقوقها، فيأتي انتفاعه بها منضبطاً بأداء ما وضَعَت عليه من واجبات، حتى كأنها، بعد هذا الأداء، تأدُن له في الانتفاع بها، مسخَّرَ له، حتى إذا انتفع بها شكرَ الذي سُخَّرَ لها الأشياء والأعمال، إنتاجاً واستثماراً؛ ومتنى قام الإنسان باستغلال ما سُخَّرَ له على شرائطه الاتهامية، فقد تعبدَ لربه بعمله الذي تعيشَ به؛ أما الإنسان المعاصر، فلا

يرى في الأشياء «مسخّرات»، وإنها «ممتلكات» ولهم يباشر العمل فيها؛ أما بعد مباشرة هذا العمل، فإنه يرى فيها «مستهلكات»؛ فلا يَمْلِك إلا لكي يستهلك؛ ويسمّي هذا الامتلاك من أجل الاستهلاك بـ«تسخير الطبيعة»، مضيفاً إلى نفسه ما حقه أن يضاف إلى ربه؛ إذ التسخير تعبيد، ولا أحق بالتعبد له من مولاه، جل جلاله.

ب. الأصل في العمل هو أنه تخلق؛ ما دامت الأمانة التي حملها الإنسان عبارة عن قيم أخلاقية تمده بها الأسماء الحسنة، وتقررها أحكام الشريعة، فقد توجّب عليه أن يرعى الأخذ بهذه القيم في كل عمل من الأعمال، تعبداً كان أو تعيشاً؛ فلئن كانت هذه القيم تبدو إقامتها أظهر في العمل التعبدى منها في العمل التعيسى، فإن الرعاية لها في العملين متساوية من جهة متطلباتها وإن اختلفت شكلًا أو قدرًا، إذ أن رعاية القيم في التعبد تدور، رأساً، على تأمين الإخلاص لله فيه، بينما رعايتها في التعيش تتوسط، في تحصيل هذا الإخلاص، بتخليص هذا العمل من الشبهات التي يتسبب فيها الدخول في الأسباب، حتى إذا خلص من الشبهات، استحق أن يُتوجّه به إلى الحق سبحانه؛ ومتى التزم التعيش بهذه القيم المثبتة، أسمائياً وشعرياً، سلك طريق التخلق؛ وبحسب هذا الالتزام، تكون درجة التعيش من التخلق؛ وليس في القيم، بعد المحبة، كالإخلاص قدرة على طي مراد التخلق كما أنه ليس فيها كالحياة والإخلاص؛ وعلى هذا، فإن حال المؤمن أنه لا ينفك يتقلب بين الحياة والإخلاص؛ فإن استحيا، أخلص، تائباً من رؤية حظوظ نفسه؛ وإن أخلص، استحيا من إخلاصه، مشاهداً التقصير فيه، فيزداد إخلاصاً، فيستحيي منه، وهكذا دواليك.

ج. الأصل في العمل أنه إحياء؛ الإحياء على نوعين: «إحياء الروح» و«إحياء الجسم»؛ والغالب على الاعتقاد هو أن العمل التعيسى يحيى الجسم، ولا يحيى الروح، فبنفي عدم الاستغراق فيه بالكلية، حتى لا يكون سبباً في الانصراف عن العمل التعبدى، وهو وحده الذي يحيى الروح؛ فهذا الاعتقاد يصح لو أن التعيش يؤتى به في انقطاع تام عن القيم الأخلاقية التي ينهض بإقامتها التعبد؛ أما إذا حمل من القيم التي تتوفّر في التعبد قدرًا معيناً، فإنه يرث من قدرته على إحياء الروح، حتى إذا زاد هذا القدر، زادت هذه القدرة، وما يدرك لعل هذا القدر لا يزال يزيد، حتى تساوي قدرته في الإحياء قدرة

التعبد! ييد أن ذلك لا يعني مطلقا أنه يسد مسده أبدا، وذلك لأسباب عده، أحدها، أن التعيش وسيلة، والتعبد مقصد، والمقصد مقدم على الوسيلة؛ والثاني، أن الأصل في التعبد هو التقرب، بينما الأصل في التعيش هو التكسب، والتقرب مُقدم على التكسب؛ والثالث، أن مِنَ التعبد ما هو للحق سبحانه، بينما كل التعيش هو للإنسان، والمختص بجانب الحق سبحانه مقدم على المعتم في جانب الإنسان؛ أما إذا قام المتعيش بما يتوجب في حقه قيامه بما يتوجب عليه في تعبده، فإن تعيسه قد يورّثه من الإيمان ما يورّثه له تعبده، فيحيي الروح إحياء تعبده لها، فضلا عن إحياء الجسم؛ ولما كان إحياء الجسم وسيلة إلى إحياء الروح، جاز أن يورّثه تعيسه، هو الآخر، قدرًا من الإيمان بموجب هذا التوسل، فيحيي الروح إحياء التعبد له؛ وهكذا، يجوز أن يحيي العمل التعشي리 الروح، لا من جهة واحدة، وإنما من جهتين اثنتين، إذ يحييها من جهة كونه مقصدًا، ويحييها من جهة كونه وسيلة إلى ما يحييها.

وختاما، فهذه نُفحة من آثار السلوك وثمار المعرفة للصلة التربوية العميقه التي جمعتني بقدوتي الرباني ذي الخلق الحمدي العارف بالله سيدى حمزه بن العباس؛ فأفضاله على أكثر من أن أحصيها؛ واعترافي ببعضها، هاهنا، إنها هو من باب التحدث بالنعمة؛ فشكرا لا ينقطع، وحمدًا لا ينفد لأرحم الراحمين الذي مَنَّ عليَّ بأن هداني إلى هذه الصحبة الخالصة لوجهه، فهدَّبني بما لم أكن به مهذبًا، وبصَّرْتني ما لم أكن به مستبصرًا؛ فمعاذ الله أن أنسُب إلى نفسي ما هُدِيت إليه بفضل ربِّي! فأسألَه، سبحانه وتعالى، أن يتولى عني جزاء هذا المربِي الكبير بما تولَّ به جزاء أحبّ عباده إليه، إنه سميع الدعاء، آمين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع العربية

- الأصفهاني، الراغب: [1987]، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الوفاء، المنصورة.
- ابن عبد السلام، العز: [1998]، شجرة المعارف والأحوال، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- ابن القطان، أبو الحسن: [1994]، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، دار الصحابة للتراث، طنطا.
- الجوزية، ابن قيم: [1998]، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجوزية، ابن قيم: [1998]، أعلام الموقعين، 4ج، دار الجيل، بيروت.
- الجوزية، ابن قيم: [1999]، مدارج السالكين، 3ج، دار الكتب العلمية، بيروت
- الحنبي، ابن رجب: [1997]، جامع العلوم والحكم، دار الحديث، القاهرة.
- الرازي، ابن شاهاور: [1993]، منارات السائرين ومقامات الطائرين، دار سعاد الصباح، الكويت.

- [1997]، العمل الديني وتجديد العقل، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن:
- [2000]، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن:
- [2005]، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن:
- [2012]، سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن:
- [2012]، روح الدين، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن:
- [2014]، بؤس الدهرانية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- طه، عبد الرحمن:
- [2016]، شرود ما بعد الدهرانية، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت.
- طه، عبد الرحمن:
- [2016]، من الإنسان الأبتر إلى الإنسان الكوثر، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت.
- الغزالى، أبو حامد:
- [1975]، إحياء علوم الدين، 6 ج، دار الفكر.
- القصرى، أبو محمد:
- [1995]، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المالكى، ابن حجر:
- [2002]، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الحديث، القاهرة.

المراجع الأجنبية

- BABES, L.: [2004], **le voile démystifié**, Bayard, Paris.
- BAUBEROT, J. et alii: [2004], **le voile que cache-t-il?** Les Editions de l'Atelier, Paris.
- BAUBEROT, J.: [2012], **La laïcité falsifiée**, La Découverte, Paris.
- BENKHEIRA, M. H.: [1997], **l'amour de la loi**, PUF, Paris.
- BENSLAMA, F.: [2002], **La psychanalyse à l'épreuve de l'Islam**, Aubier, Paris.
- BOLOGNE, J. C.: [1986], **Histoire de la pudeur**, Perrin.
- BOLOGNE, J. C.: [2010], **Pudeurs féminines**, Du Seuil, Paris.
- BONNET, G.: [2003], **Défi à la pudeur**, Albin Michel, Paris.
- BONNET, G.: [2005], **Voir / Etre vu**, PUF, Paris.
- CINQ-MARS, J. M.: [2003], **Quand la pudeur prend corps**, PUF, Paris.
- EL GUINDI, F.: [1999], **Modesty, Privacy and Resistance**, Berg, New York.
- FOESSEL, M.: [2008], **la privation de l'intime**, Seuil, Paris.

- FREUD, S.: [1962], *Trois essais sur la théorie de la sexualité*, Gallimard, Paris.
- GOBILLARD, E.: [2012], *La pudeur*, L'Echelle de Jacob, Dijon.
- GUINDON, A.: [1998], *L'habillé et le nu*, Cerf, Ottawa.
- HABIB , C. (dir.): [1992], *la pudeur*, Editions Autrement, Paris.
- HAVELANGE, C.: [1998], *De l'oeil et du monde*, Fayard, Paris.
- LACAN, J.: [2013], *Le désir et son interprétation*, Editions de la Martinière, Paris.
- LACAN, J.: [1996], *Les formations de l'inconscient*, Seuil, Paris.
- LACOUTURE, j.: [2005], *Eloge du secret*, Editions Labor, Bruxelles.
- LAGRANGE, F.: [2008], *Islam d'interdits, Islam de jouissance*, Téraèdre, Paris.
- LAMBIN, R. A. [1999], *Le voile des femmes*, Peter Lang, Bern.
- KAUFMANN, J-C. : [2010], *Corps de femmes, Regards d'hommes*, Poche.
- METRAL, C-G.: [1996], *La pudeur*, Collection Le sens de l'image, Revue de l'Université de Bruxelles.
- QUINET, A.: [2003], *Le plus de regard*, In Progress Editions du Champ lacanien.
- RIOUJOL, I.: [2000], *La tyrannie de l'impudeur*, Editions Anne Carrière, Paris.
- ROSSLER, B.: [2005], *The value of privacy*,

المراجع

- RUBIN, G.: [2011], **Eloge de l'interdit**, Eyrrolles, Paris.
- SCHELER, M.: [1956], **La pudeur**, Aubier, Paris.
- SCHELER, M.: [1933], **Zur Ethik und Erkenntnislehre**, Der Neue Geist Verlag Berlin.
- SELZ, M.: [2003], **La pudeur, un lieu de liberté**, Buchet/Chastel, Paris.
- TÜRK, A.: [2011], **la vie privée en péril**, Odile Jacob, Paris.
- WAJCMAN, G.: [2004], **Fenêtre**, Editions Verdier, Lagrasse, France.
- WAJCMAN, G.: [2010], **L'oeil absolu**, Denoël, France.
- WHITAKER, R.: [1999], **The end of privacy**, The New Press, New York.
- ZOUARI, F.: [2002], **le voile islamique**, Favre, Lausanne.

أ. د. طه عبد الرحمن

دين الحياة

من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني

3- روح الحجاب

في هذا الكتاب الثالث من «دين الحياة» تولى الفيلسوف المعروف طه عبد الرحمن الرد على «الإنسان المعاصر» فيما أورد من شبّهات على الحجاب وألصق من تهم بالمحتجبة، إن ظهوراً بالفضاء العام أو انتهاكاً لحقوق الإنسان أو خرقاً لمبدأ العلمانية أو ممارسة للتبيشير أو اشتغالاً بالتسييس أو إعمالاً للأنظار أو إثارة للشهوة الجنسية؛ وبين رده المدعوم بأدلة عقلية مفصلة على نظريته الائتمانية التي تجعل قيمة العمل في وصله بين بعدين: بُعد أفقى يقع به الإسراء بالجسم، وبُعد عمودي يقع به العروج بالروح؛ فيكون لارتداء الحجاب بُعد إسرائيلي يتجلّى في ستره لجسم المحتجبة، وبُعد روحي يتجلّى في تعلقها بنظر الإله إليها، واتخاذ حجابها معراجاً لها إلى عالم الروح؛ ولماً كان الحجاب ينزل من الحياة الذي هو أَسْ الأخلاق منزلة الظاهر من الباطن، فقد لزم أن تكون أخلاق الإسلام أخلاق حجاباً مظهراً وأخلاق حياءً مخبراً.

الثمن: 8 دولارات
أو ما يعادلها

ISBN 978-614-8024-18-4



9 786148 024184 >

بيروت - لبنان

الهاتف : 00966-11-4169258
الفاكس : 00966-11-4169259
البريد الإلكتروني : info@taefti.com
الموقع : www.taefti.com



المؤسسة العربية للتراث والتراث
THE ARAB ORGANIZATION FOR HERITAGE AND INHERITANCE